

الجزء التاسع والثمانون

في جهاد البغاة وأهل الشرك وفي الغنائم

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".

- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...

- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٢٥ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي.

تاريخ النسخ: نهار ١٩ محرم ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤١٠ صفحة.

العرض: عرض ناصر بن علي الخميسي الجزء على نسخته.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي تفضل على عباده برحمته وامتن عليهم بلطفه منته.........الباب الأول: في الجهاد والحث عليه. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى...".

نهاية النسخة: ".... والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٢٥)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سعيّد بن خميس البلوشي.

تاريخ النسخ: يوم الجمعة الزهراء ٢٦ ربيع الآخر ١٢٧٥هـ.

المنسوخ له: محمد بن سليم بن سالم الغاربي.

مالك النسخة: حمد بن أحمد، ثم وقفها.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٧٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي تفضل على عباده برحمته وامتن عليهم بلطفه منته.........باب: في الجهاد والحث عليه. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى...".

نهاية النسخة: ".... والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الملاحظات:

- **الزيادات:** في النسخة (ث) بعض الزيادات القليلة على النسخة الأصل، وقد أشير إليها في محلّها.

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الحادي عشر من كتاب المصنف للشيخ أبي بكر الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضّل على عباده برحمته، وامتنّ عليهم بلطفه ومنته ورأفته، وأسبغ عليهم نعمته وأجزل لهم قسمه، وخص /٥م/ قوما بضياء الحكمة وغوامض الفطنة، فألقى في قلوبهم نور الاقتباس وفضلهم على كثير من الناس، فأبصروا الحق ونطقوا بالصدق، فأذهب الله ما في قلوبهم من الحمية والكبر وبغض الجاهلية والكفر صنعا[1] منه إليه وفضلا تفضل به عليهم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، فأقاموا سبله ودعوته وأوضحوا براهينه وأدلته، وجاهدوا في سبيله ودعوا إلى سنة نبيه وخليله، وشذخوا يافوخ الكفر والنفاق، وقصموا شوكة أهل الظلم والشقاق بقلوب صابرة وعيون ساهرة ومهج تابعة وأنفس شائعة، فأعلى الله كلمتهم وأظهر دعوتهم إلى أن صارت كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى والله عزيز حكيم، فينبغي لمن أراد الفضائل وطلب الكرم والوسائل ورغب في الفضل والجهاد وكسر شوكة أهل الظلم والعناد أن يخلص نفسه ونيته ويصلح سريرته وعلانيته ويجاهد في الله حق جهاده ويحيي العدل بين عباده، قال الله تعالى: /٥س/ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[التوبة:٧٣].

الباب الأول في الجهاد والحث عليه

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: "يا رسول الله أي الناس خير منزلة عند الله بعد أنبيائه وأصفيائه"، قال: «المجاهد في سبيل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صنفا.

الله بنفسه وماله حتى تأتيه دعوة الله وهو على متن فرسه أخذ بعنانه». ثم خبط بيده الأرض ثم قال: «وامرؤ يناجيه يحسن عبادة ربه ويدع الناس من شره»(١).

وقيل: أتاه ﷺ أعرابي حين رمى جمرة العقبة وقد دنيت له راحلته ليركبها، فلما دنا ليركبها أتاه رجل أعرابي من أهل اليمن من جانبها الأقصى، فقال: يا رسول الله، صلى الله عليك وسلم أيّ الجهاد أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلمة عدل تقال عند إمام جائر يقتل عليها صاحبها»(٢).

فصل: وقيل عن النبي ﷺ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله من أمتي كمثل جبرائيل وميكائيل في الملائكة»(٣). **وقيل:** من حرض رجلا على الجهاد في سبيل الله كان له مثل أجره، وأتاه الله مثل ثواب نبي بلغ رسالات ربه، ومن ثبط رجلا عن الجهاد فلو يفتدي /٦م/ يوم القيامة بملء الأرض ذهبا لم يقبل منه.

فصل: عن النبي ﷺ قال: «كل حسنات بني آدم تحصيها الملائكة الكرام الكاتبون إلا حسنات المجاهد فإن جميع الملائكة الذين هم خلقهم الله يعجزون عن إحصاء حسناته ولو زيد أضعافهم، وتعدل حسنات أدناهم رجلا حسنات جميع العابدين من أول الدنيا إلى انقطاعها»(٤). وعنه ﷺ أنه قال: «الجهاد في سبيل الله خاتمة كل عمل وكفارة كل ذنب»(٥).

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد، رقم: ١٦٥؛ وأبو داود الطيالسي، رقم: ٣٦.

(٢) أخرجه بلفظ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» كل من: النسائي، كتاب البيعة، رقم: ٤٢٠٩؛ وأحمد، رقم: ١٨٨٣٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٥٩٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، كتاب الجهاد، رقم: ٦٢١؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الجهاد، رقم: ١٩٤٣.

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء بمعناه، ٩٨/٧.

(٥) لم نجده.

مسألة: ومن سيرة أبي عبد الله إلى إمام حضرموت: وقد بلغنا أنه حدث في بلادكم أقوام يتعبدون بلباس الصوف بالصيف، ويشكون في قتال أهل البغي بالسيف، وهل قمع رسول الله ﷺ بحق حكم الله الكفر والحنق إلا بالسيف، فقاتل أهل الكفر حتى قالوا: "لا إله إلا الله، وأن [محمدا] رسول الله ﷺ، [و] أن الحكم الذي جاء به رسول الله ﷺ"، وأقرّوا: "أنّ كلما جاء به حق من عند الله"، فلما أحدث المحدثون الأحداث ورجعوا إلى الأنكاث، قام الخلفاء على دين الله وسنة رسوله محمد ﷺ بحق حكم الله، فأخلصوا مع توحيد الله حكمه، وعلموا أن الحكم /٦س/ الذي جاء به رسول الله ﷺ عن الله حق، وأن ما سواه باطل، كما علموا أن توحيده حق وأن إنكاره أو الإلحاد لوحدانيته باطل؛ فقالوا: "لا حكم إلا لله[1]" كما أنه "لا إله إلا الله"، كذلك "لا حَكَم إلا الله"، فأنكروا المنكر حين عمل به وقاتلوا عليه أهل الحيف بالسيف، فقاتلوا أهل الدار دار عثمان بن عفان حين حكم وحكم أنصاره بغير ما أنزل الله حتى لا تكون فتنة، ويكون الدّين لله، فأعز الله الدّين وأذل كلمة الجائرين ثم رضوا علي بن أبي طالب إماما وبايعوه على طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ، فاتّخذ الذين أنكروا على عثمان أعوانا وأنصارا وأسماعا وأبصارا، ولو كان الذي فعلوه من قتالهم من حكم بغير ما أنزل الله منكرا لنبذهم على حين صار إماما مطاعا، وأقام حد ما أتوا وأظهروا عثار ذلك وإنكاره، وأقادهم بقتل عثمان ومن قتل معه، ولكنه ولاهم ووالى بهم وانتصر بهم علي على من أحدث ونكث، فقاتل بهم أصحاب الجمل، وعلم أن قتال من بغى على المسلمين فرض من الله، فقاتل بالسيف أهل النكث والبغي والحيف حتى أبطل الله كيدهم وقلّ جدّهم، ثم ناصبه معاوية باغيا عليه طالبا فقاتله بأنصار الحق، ومن معه /٧م/

---

(١) في النسختين: الله.

من أصحاب رسول الله ﷺ أهل البصائر يدينون لله بقتال من بغى ونكث غير شاركين في ذلك ولا جائرين، وقد قال الله في كتابه: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ٨٨ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[النساء:٨٨-٩٠] فهذه الآية مثبتة في قتال أهل البغي من المنافقين.

وبلغنا عن عمار بن ياسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يقول: "يا معاشر المسلمين إن الجنة تحت ظلال السيف وعند البارقة فردوا الماء، قيل: الضماء يحض على قتال أهل البغي, وكان يقول: "لو صبرنا حتى تبلغ الغاف من عمان لعلمنا أنا على هدى وأنهم على ضلال"، ولولا إنكار على من بغى وحكم بغير /٧س/ ما أنزل الله لما أنكروا ذلك من بعدهم، وكان من يأتي من بعدهم يقتدون ولا حجة لمن خالفهم، وما كان يجوز لأئمة الهدى من بعدهم أن يقاتلوا أئمة الضلال ولا قادة الفتنة، ولا ينكروا على الحكام بغير ما أنزل الله أحكامهم ألا تقاتلونهم. ولما جاز للمرداس ولا للدعاة المسلمين من بعده ولا لابن يحيى ولا للجلندى بن مسعود، ولا لأئمة المسلمين بعمان وأئمة المسلمين بحضرموت أن يقوموا بما قاموا به ولا يحكموا بقطع السارق وجلد القاذف ورجم المحصن وجلد البكر وحد شارب الخمر، ولا صلاة

الجمعة ولا قبض الصدقات ولا تزويج من لا ولي له ولا القصاص في الأنفس والجروح ولا الحكم في الطلاق والعتاق والأموال.

فاحذروا هؤلاء الذين يتعبدون بلا علم، فإن من نهاك عن قتال أهل البغي وشك في قتالهم فهو فتنة على نفسه وعلى من اتبع رأيه، ولا تجعل هؤلاء الضعفاء المتعبدين لك بطانة ولا تردوا الأمور ولا تصدرها عن رأي أولئك، ولكن عليك بأهل البصائر والحكمة والعلم بالله وبدينه وبما مضى عليه أسلافك، فاتخذهم لك بطانة، فإنهم زين لك في الرخاء وعدة عند نزول البلاء.

وقد بلغنا أنك بعت خيل /٨م/ مال الله وسلاحهم وفرقت أثمان ذلك مع ما كان عندك من طعام مال الله وماله على الفقراء، وكان ذلك برأي من أشار عليك مع تركك لصلاة الجمعة، فأبكى ذلك عيوننا وأنكأ قلوبنا إذا انهزمتم بغير قتال وتركتم أمر الله ليس له وال ولا هيبة لأهله ولا إجلال، وخلعت عنك جمال ذلك السربال فأوهنت ركن أهل الإيمان وأشمت أهل الشنآن، وأرجو أن لا يحيل[1] الله بالذين يرجون ولا يدرك ما تأملون، وأن ترغم أنوفهم وتحضر حتوفهم وتهزم صفوفهم، فما كنا نحب لك أن تكسر جناحك ولا تبيع خيلك وسلاحك ولا تفرق مال الله على الفقراء، ولكن تبذله للنصر أو تعدّه لغد ستر أو عذر؛ فإن إقامة دين الله يوما واحدا أفضل من إنفاق ملء الأرض ذهبا صدقة على الفقراء، ولا نرى لك أن تترك صلاة الجمعات دون الجهاد والإثخان في الأرض، حتى تبلي في الله عذرا وتجاهد به الأعداء، أرأيتك لو أتيت بمن أصاب حدا ما كنت تقيمه عليه ما أمكنك ذلك.

---

(١) ث: يجعل

فكيف تركت صلاة الجمعة وأنت يمكنك أن تقيم الحد إذا رفع إليك، وإنما هاتان فئتان بغت إحداهما على /٨س/ الأخرى على العصبية والحمية ليس على دين الله، نصبوا له إماما غيرك وظهر أمر ذلك الإمام على أمرك، ولا سلطان جور وأئمة مضلون ضلال ظهروا على البلاد فغلبوا عليها، فجاز حكمهم، ونفذت أمورهم، فعند ذلك لا يجوز لك صلاة الجمعة.

فالله الله يا أهل سورة البقرة وآل عمران وطه والفرقان وحم وسبحان والمثاني وقلب القرآن لما تآلفتم وتخالفتم وتظافرتم وتناصرتم على إحياء هذه الدعوة وإعزاز هذه الكلمة التي أنارت أنوارها واعتدلت آثارها، وذل فجارها وتناصح أبرارها وهم فيها الكبير ونشأ في كنفها الصغير، وأمنت فيها السبل وحقنت بها الدماء، وأبصر بها من العمى، وانتصف بها الذليل من العزيز والوضيع من الشريف والعبد من المولى والنساء من الرجال لا تهملوها ضياعا وتمكنوا منها سباعا، وتكونوا بعدها أحزابا وأشياعا، فقلّ شيء أدبر فأقبل. وقد قيل: "إذا أقبلت الفتنة لم يبصرها إلا[1] العلماء، وإذا أدبرت أبرها العوام"، فانصروا قليلا وتداعوا إلى نصر الإسلام وإجلاء أهل الظلم والإظلام بشدة الإقدام وثبات الأقدام وأعين لا تنام، وشهر /٩م/ الحسام على أهل الكفر والآثام، وصدّهم عن المسجد الحرام، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، فقد أخبركم الله بهذه الفتنة، فانظروا كيف تكونون، فإن الله ذم أقواما وفسقهم؛ إذ لم يجد لهم وفاء بعهده، فقال: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ﴾[الأعراف:١٠٢] فاحذروا ذم الله وعتبه، وكونوا من المحسنين، فإني أرجو أن يكون نصر الله قريبا، وإن استجبتم للهكان الله

(١) زيادة من ث.

لدعاكم مستجيبا، اشتروا من الله أنفسكم بها، وأميتوها لحياتها، **انقضى ما أردنا نقله من هذه السيرة، والله الهادي والموفق لما فيه رضاه.**

الباب الثاني في الدعوة والحجة على المحاربين

أبو المنذر بشير[١]: وإذا بطش الباغون بظلم العامة وتواترت الأخبار ببغي جملتهم، فقصد المسلمون لحربهم بعد إقامة الحجة عليهم والحجة بثقتين، أو أحدهما يلقيان قائد البغاة، فيعلمانه أنهما رسول للرعية إليه، أو يقولان ذلك عن أنفسهما أنه يمسك عن جنايتهم ويأمر بذلك فيهم أن يعتزل الأمر عليهم، فإنه بذلك ظالم لهم وباغ عليهم، وأنهم يحاربونه على ذلك بأمر الله إياهم، وأنه لا أجل له في ذلك عندهم، فإن لم يأمنوه على /٩س/ رسلهم إليه اعترضوا لأعوانه في حد ما يظلمون به الرعية فحالوا بينهم وبينه، فإذا كانت البراءة منهم نابذوهم الحرب أو يرجعوا إليهم بأجمعهم، فإن أمكنوهم من إقامة الحق دعوهم إلى الفئة عن بغيهم، وإن شهروا السلاح عليهم، حاربوهم بأمر الله صابرين والعاقبة للمتقين.

مسألة: ابن جعفر: ومن الدعوة في أهل القبلة التي لا يسلمون إلا بها، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والإقرار بما جاء به عن الله، والبراءة من أهل الأحداث الناقضين بما جاء من الله، فهذا لا يسع جهله؛ لأن أهل القبلة قد ظهر منهم بعد الإقرار بالجملة أحداث نقضوا بها ما جاء من الله بالإدعاء عليه، **فمنهم** من تجبر وحكم بغير ما أنزل الله، وأفسد في الأرض وقتل المسلمين، وأخذ أموالهم بغير حق، وقالوا: "لنا هذا، ومن غير علينا فقد أحل الله دمه وهو عدوّ الله"، وهم الجبابرة، وخرجت الخوارج ادعوا على الله الكذب،

وسموهم مشركين، حلال دماؤهم وغنيمة أموالهم وقتلهم في السر والعلانية، وزعموا أن الله أمرهم بذلك على لسان نبيه ﷺ، واستحلوا دم من لم يقل مثل قولهم.

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: بن بشير.

أبو سعيد: لا نعلم أن /١٠م/ أحدا ممن يثبت له اسم أهل القبلة يلحقوه الدعوة إلى الجملة في دينه، وإلا فلا يلزم المسلمين في محاربة ولا في ولاية إن أرادوا امتحانه إلا أن يصحّ في أحد بعينه نقض شيء من ذلك برد شيء من الجملة، أو شك في شيء منها. ولا نعلم أن أهل القبلة تلزم فيهم الدعوة إلى الجملة؛ لثبوتها لهم، وكل من ثبت له حكم الإقرار بشيء فلن تلزم فيه الدعوة إليه، ولا نعلم أن أحدا من المسلمين يسمي أحدا من المتأولين حتى [لو]نفى القدر أو شبه الله بلا علم ولا بصر شرك ولا من أمر جحود. وإنما سموهم كفار نعمة منافقين، وكل منهم مأخوذ بما أحدث بعينه ودعا إليه عند من حاربه عليه، وإن اختلط أهل الدار في أديان الضلال، لم يسم أحد منهم بعينه، إلا بدعوة يبرؤون جميعا من تلك الأديان الضالة كلها، والتوقيف لكل مدعى على جميع ما ظهر حرفا حرفا ولا يحكم على معبر بحكم حدث ولو كان لا يبرأ في الظاهر إلا بما وصفنا إلا إذا ظهر دخوله فيها.

فصل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بعثت إلى أحمر وأسود»[١]. وعن مجاهد «إلى كل أبيض وأسود وأحمر»[٢] فالأبيض: الإنس، والأسود: الجن. وقيل: الأحمر: الإنس، والأسود: الجن.

---

(١) أخرجه كل من: أحمد، رقم: ١٤٢٦٣؛ وابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، رقم: ٣١٦٤٣؛ والدارمي في سننه، كتاب السير، رقم: ٢٥١٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٤٢٦٣؛ وابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، رقم: ٣١٦٤٣؛ والدارمي في سننه، كتاب السير، رقم: ٢٥١٠.

الباب الثالث حرب المشركين وما يجوز فيهم من السبي والغنيمة والجزية وما لا يجوز

/١٠س/ **ومن كتاب المصنف:** وسنّ رسول الله ﷺ في حرب المشركين في حكم القرآن أن يضرب منهم كل بنان، وأن يقعدوا لهم كل مرصد، وأن يجاز[1] على جريحهم ويقتل مقبلهم ومدبرهم، ثم أرضهم وديارهم وأموالهم ميراثا للمؤمنين؛ لقوله: ﴿وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[الأحزاب:٢٧].

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: المجتمع عليه من رأي المسلمين أنهم لا يقاتلون إلا بعد الدعوة إلى الإسلام، فإن دخلوا في الإسلام قبل منهم وكان لهم ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجار.

للمسلمين ولا يقاتلون، وإن نفروا عن الدخول حل قتالهم وغنيمة أموالهم وسباء ذراريهم ونسائهم بعد الدعوة منهم.

قال غيره: وقد جاء عن بعض الفقهاء: قد بلغت الدعوة فلا دعوة لهم، والأول **أحبّ إلينا**، إلا أن يلقوهم في غير بلادهم، ففي دعوتهم اختلاف إلا أن يجد المسلمون في أيديهم شيئا أو غنيمة من أموال الناس (خ: المسلمين) فإنهم يقاتلون من غير دعوة، والدعاء **أحبّ إلينا**.

مسألة: وإذا انهزم العدو، ثم قدر على أحد منهم من بعد، فلا دعوة لهم غير الدعاء الأول. وكذلك من قدر /١١م/ عليه منهم وهو بالغ قتل إلا أن يدخل في الإسلام فلا يحل قتله، ومن كان غير بالغ منهم فهو غنيمة ويجبرون على الإسلام ويجاز منهم على الجريح؛ لأنهم في هذا خلاف أهل القبلة.

مسألة: وقيل: إن أهل الشرك يحل قتالهم على كل حال، باغتيال وتحريق[1]، وتغريق وبكل وجه، وكذلك مضت السنة. **وقول**: إلا الحريق، **والمعمول به** جوازه. وبلغنا أن النبي ﷺ «نهى عن التحريق»[2]، وبعث أبو بكر سرية فنهاهم أن يحرقوا ولم يصح ذلك عندنا، ولو صح لم يعمل المسلمون بخلافه.

مسألة: وإذا ظفروا بعدهم فلهم أن يسبوا من الذرية ويأخذوا من الأموال ما قدروا عليه وما أمكنهم من المنازل والقرى والأحياء ما داموا في تلك الدار الذين قاتلوهم بعد الدعوة، فإذا انقطع حدّها وجاءت قرية أخرى فلابد لهم من دعوة أخرى قبل قتالهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وتحريف.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣١٤٢؛ والدارمي في سننه، كتاب السير، رقم: ٢٥٠٤.

مسألة: وإذا كان القتال بين المسلمين والمشركين الذين دعوهم، ثم دخل في المشركين قوم جاءوا بعد الدعوة؛ **فقيل** إن المسلمين لا يقاتلون إلا من دعوا، فإن عرفوا أحدا بعينه جاء من بعد الدعوة فلا يقاتلوهم حتى يدعوا إلى الإسلام، إلا أن يبدؤوا بالقتال.

قال غيره: /١١س/ **ومعي أنه قيل:** إذا جاءوا داخلين الحرب قوتلوا، وإن جاءوا إلى المنازل أو إلى مأمنهم فهو كما قال. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: وسألته عن المسلمين إذا غزوا المشركين في بلداهم، ألهم دعوة؟ **قال:** نعم.

قلت: فيحرق بهم؟ **قال:** أما مراكبهم فأرجو أن لا يكون به بأس، وأما غير مراكبهم فلا أرى ذلك؛ لأنه غنيمة.

قلت: أفيبيتون؟ **قال:** لا أرى بذلك بأسا بعد الدعوة.

قلت: فإنهم لقوا في البحر، ألهم دعوة؟ **قال:** إن كان في أيديهم شيء من أموال المسلمين، فلا دعوة لهم.

قلت: إن لم يكن في أيديهم من أموال المسلمين شيء؟ **قال:** فإني **أحبّ** الدعوة.

وقد قال من قال من المسلمين: لا دعوة لهم إذا خرجوا في البحر.

قلت: إذا أسلموا عند القتال أو قبل أن يقهروا بالقتال؟ **قال:** لا عليهم سبيل ولا على أموالهم ولا على ذراريهم.

قلت: فإن قوتلوا وهزموا، أترى أن النساء ولا الصبيان الذين معهم يقتلون؟ **قال:** إني **أحب** أن لا يقتل النساء ولا الصبيان، إلا من قاتل من النساء والمراهقين من الغلمان إذا قتلوا في المعركة، وإن أخذوا أسارى فلا أرى قتلهم وهم غنيمة إذا هزموا.

قلت: إذا أخذ الرجل منهم أسيرا من الحرب فأسلم، فإنه /١٢م/ غنيمة يباع، ولا يقتل وماله من دار الإسلام، ودار الشرك غنيمة إلا أن يكون أولاد صغار في دار الإسلام.

قلت: فأمانة في يد رجل، أيظهر المسلمون عليها حتى تغنم؟ **قال:** لا أرى فيها غنيمة، والله أعلم. **وقال:** أخبرني من أثق به عن والدي –يعني: محبوبا–؛ أن الهند إن كان في أيديهم سبايا للمسلمين لم يدعوا.

قال أبو عبد الله: وإذا غزوا في بلادهم فلابد من دعوة.

مسألة: وفي بعض آثار المسلمين قال: أما أهل الشرك فيحل قتلهم على كل حال اغتيالا وتحريقا وتغريقا وبكل وجه. ويمسك الطعام عنهم والشراب حتى يهلكوا، وإن كان فيهم مسلمون لم يحل ذلك منهم ما لم تجيء منزلة يخاف المسلمون استئصال عسكرهم وهلاكه، فإذا خاف المسلمون تلك المنزلة جاز لهم أن يغرقوها ويقطعوا المادة ويحبسوا الماء إن قدروا، فيهلكوا عطشا من غير أن يقصدوا من معهم من المسلمين، فإن هلكوا في ذلك قوم من المسلمين لهم في الإسلام أولياء، كانت الدية على عاقلة القاتلين وعليهم الكفارة.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا سبي أحد من أهل الحرب، وله امرأة وولد أمر أن يسلم، فإن أسلم قبل منه، وإن كره قتل، /١٢س/ والرجل والمرأة كذلك بمنزلة واحدة، وإن كان لهما ولد فأسلم أحدهما أمر ولده، والذي أسلم من والديه أحق به، وإن لم يسلم قتل، وإنما يصنع ذلك بالأحرار، وأما النصارى فلا يجبرون على الإسلام إذا كانوا مملوكين، يتركون على دينهم، وإذا كانوا مجوسا عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا إذا كانوا من أهل الحرب.

قال غيره: قد قيل هذا في أهل الحرب من غير أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس والعهد أنهم يجبرون على الإسلام فإن لم يسلموا قتلوا. **وقول:** يجبر على الإسلام العرب إذا ارتدوا والذين لا سباء عليهم وهم العرب لا يجوز سباهم، ولا يقارون على الشرك إلا من تقدم له عهد من نصارى العرب ويهود العرب، ومن تقدم له عهد في ذلك فلا يقار أحد من أهل الشرك العرب على الشرك، وأما العجم من جميع أهل الشرك فإنهم لا يجبرون على الإسلام، ولكن من أسلم منهم قبل الظفر به فهو مسلم حر، ومن ظفر به كان غنيمة.

فإن كان أسلم كان مالا للمسلمين، ومن لم يسلم من البالغين؛ **فقول:** يقتل. **وقول:** يكون غنيمة يباع في الأعراب إذا أتموا على شركهم ولا يقتلون. **وقول:** إن الإمام بالخيار فيهم كما ما تقدم. **قال:** /١٣م/ والذي **نحب** من ذلك، إن كان كل من وقع عليه اسم الغنيمة أنه لا يقتل، ولكن إن أسلم وإلا بيع في الأعراب ولم يترك في أمصار المسلمين؛ لأن الغنيمة جائز في الأعاجم، فلا يتلوه الغنيمة وهم مال للمسلمين وفيها حق الله، والله أعلم.

مسألة: وأما من كان من جميع مشركي العجم ممن لم يثبت له عهد ولا ذمة، وهو من أهل الحرب من جميع العجم من المشركين ما لم يكونوا من العرب، لا يقارروا على الشرك، فلا يجبرون على الإسلام، ولكنهم يدعون إلى الإسلام إذا حوربوا، فإن أسلموا قبل منهم وكان لهم ما للمسلمين، وإن حاربوا حوربوا، فمن قتل منهم في المحاربة فقد مضى، ومن ظفر به من قبل أن يسلم وأخذ أسيرا، فمن صح محاربته فالإمام فيهم بالخيار إن لم يسلموا إن شاء قتلهم وإن شاء تركهم غنيمة ولا يجبروا على الإسلام، ولكن يباعوا في الأعراب في أمصار المسلمين ويكونون غنيمة. **وقول:** ليس له قتلهم، ولكنهم غنيمة من حين ما ظفر بهم غير مسلمين، فإن

أسلموا كانوا عبيدا مسلمين، فإن لم يسلموا فهم غنيمة يباعون في الأعراب، وإن لم يكن بيعهم في الأعراب فلا يجبرون على الإسلام على حال.

وأما من لم يصح عليه محاربة وظفر به منهم من البالغين من الرجال /١٣س/ والنساء في دار الحرب من المشركين ممن لم يصح له (خ: لهم) عهد ولا ذمة، فإنهم (خ: فإنه) غنيمة ولا يقتلون على حال من الرجال والنساء، إلا أنهم يدعون إلى الإسلام، فإن أسلموا فهم عبيد مسلمون، وإن لم يسلموا لم يجبروا على الإسلام وكانوا عبيدا كما وصفنا مشركين وأموالهم غنيمة وأصول أموالهم صوافي للمسلمين، وأما ما كان من ذراريهم صغارا فغنمهم المسلمون وهم صغار وصاروا ملكا في الغنيمة بمنزلة أولاد أهل الإسلام ولو لم يسلم آباؤهم فهم مسلمون في الحكم في أحكام الطهارة، وجميع أحكام أولاد المسلمين.

وكذلك من ثبت عليهم السباء من أولاد أهل العهد الذين ولدوا في المحاربة، فهم بمنزلة المسلمين وهم غنيمة عبيد للمسلمين. [**انقضى الذي من كتاب المصنف**][1].

مسألة: ومن أتانا (لعله من المشركين) بعد الهزيمة وهو يقول: "إني مسلم" أو "أنا مسلم"؛ **فأحبّ إلينا** أن يعرض عليه الإسلام ولا يتقدم على قتله حتى يكره ما يعرض عليه من الإسلام، ومن أخذ منهم مأسورا ولم يقل شيئا من هذا فالقتل أولى به.

مسألة عن الشيخ محمد بن خميس البوسعيدي قال: وعندي أنه إذا بلغ أحد من المسلمين دعوة الإسلام عظماء أهل بلد من المشركين فلم يجيبوه، أن أموال أهل الشرك من تلك البلد /١٤م/ جائز أخذها وحلال أكلها لجميع المسلمين ولو

---

(١) زيادة من ث.

لم تقع بينهم منابذة حرب. ومن قدر على أخذ تلك الأموال جهرا أو اختلاسا سرا فهي له حلال، حيث ما وجدت أخذت، وكذلك أخذ أطفالهم ونسائهم إذا كانوا من مشركي العجم كالفرس والهند والقبط والنصارى فجائز سباهم ولو بسرقة واختلاس ولو لم تكن بينهم محاربة إذا لم يكن لهم عند

المسلمين إلّ ولا ذمة، ومن أخذ شيئا منها ما بلغ أربعة دوانيق فصاعدا فليخرج منها الخمس للفقراء والمساكين؛ لأنها غنيمة.

قال الناسخ: فالذي وجدنا في الأثر أنه لا تكون الغنيمة أقل من خمسة دوانيق فضة أو قيمتها، ولعل الشيخ أراد أن يقول: "خمسة"، فقال: "أربعة" سهوا منه.

(رجع) وقد يخرج **عندي في قول آخر**: أنها له رغدا؛ لأن المسلمين قالوا في أثرهم: "إنما الغنيمة إلا بعد الهزيمة وإنما هذه أشياء المشركين"، **والذي حفظنا عن أبي الحواري**: أن أموال المشركين جائز أخذها وحلال أكلها لمن قدر عليها بأي وجه أخذها بعلم من المشركين أو بغير علم منهم ولو لم يكن بينهم وبين المسلمين منابذة حرب.

فإن قال قائل: كيف جاز هذا بغير مهايجة المنابذة وإيثارها ولا شبوب نار الحرب وإسعارها؟ /١٤س/ **قلنا:** بل جائز هذا، أما ترى أن ما المسلمون قالوا في أثرهم: "إن كنوز الجاهلية هي لمن وجدها ويخرج منها الخمس"؛ لأنها من أشياء المشركين وهي غنيمة يخرج منها الخمس للفقراء والمساكين.

فإن قال قائل: إنما هذه الكنوز أربابها مجهولة وأموال المشركين أربابها معلومة، فلم قست[1] المعلوم على المجهول؟ **قلنا له:** لا فرق بين ذلك إذا كان المجهول أربابها للفقراء دون الأغنياء.

في الأثر المتفق عليه: كيف هذه الكنوز حلّت للفقراء والأغنياء وعليهم فيه الخمس، فصح أنه أخرجه الأثر من أن يكون حكمه كالمجهولة أربابه، فلما أخرج الأثر هذا وأحله للفقراء والأغنياء وهو المجهول أربابه، حل **عندي** المعلوم أربابه للفقراء والأغنياء وروعي هذا بهذا، وأما الكنوز الجاهلية ولو علمت أربابها فهي بحكم الأول، فكذلك وإنما هذه المباني متفقة غير متفاقمة ولا مباينة بين هذين الأمرين، ولكني أحب ستر هذه المسألة عن الناس، والله أعلم، وينظر في ذلك.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان فقيل له: سمعنا عن الشيخ محمد بن خميس البوسعيدي يقول: "حلال طماعة[2] البانيان[3] سكان عمان"، هل بلغك عنه هذا؟ وإن كان بلغك /١٥م/ فكيف معه من الحجة في ذلك مما بان لك؟

الجواب: إن هذا باطل؛ لأنهم أهل ذمة للمسلمين، وإنما أفتى محمد بن خميس أنهم إذا ظلموا الناس من طرف السلطان صاروا أهل حرب.

فكان جوابي: إن هذا باطل أيضا إذا كانوا أعوان السلطان المسلم فحكمهم حكم السلطان لا غير، وأما ما يتوجه قول المسلمين على غير ما أوله هو، وذلك إذا كانوا في بلد لهم معتزلين فيها رأيهم رأي أنفسهم وهم ظلموا أحدا من المسلمين

---

(١) في النسختين: قسمت.

(٢) الطَّمَعُ: رِزْق الجُنْد، وأَطْماع الجُند: أَرزاقُهم. يُقَالُ: أَمَرَ لَهُمُ الأَميرُ بأَطماعِهم أَي بأَرزاقِهم. لسان العرب: مادة (طمع).

(٣) البانيان: قَوْمٌ من الأَبْناءِ باليَمَنِ، وَهُوَ وادِي السّر. والبانِيان: قَوْمٌ من الأَبْناءِ باليَمَنِ وبالهِنْدِ وأَكْثَرُهُم كفَّار. تاج العروس: مادة (بنى).

يصح قوله. وأما على ما أفتى به الشيخ محمد بن خميس فليس الحق كذلك مع المسلمين، ولا كذلك أراد المسلمون، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن قدر عليه (لعله: من المحاربين) من أهل الشرك وهو بالغ قتل، إلا أن يدخل في الإسلام فلا يحل قتله، ومن كان غير بالغ منهم فهو غنيمة ولا قتل عليه ويباع ويستخدم ويجبرون على الإسلام ولا يتركون على دين آبائهم؛ لأنهم قد صاروا للمسلمين وتجاز منهم على الجريح؛ لأنهم في هذا خلاف[١] أهل القبلة، ومن أسلم من البالغين من قبل أن يظفر بهم المسلمون فلا سبيل عليهم، ومن أسلم منهم من بعد الأخذ والأسر استخدم وبيع واستعبد ولا يقتل، ومن لم يسلم /١٥س/ من الأسارى من البالغين قتل ولم يبع.

(رجع إلى الكتاب) والحكم في عبدة الأوثان من العرب لا يقبل منهم غير الإسلام أو القتل وهم أحرار إذا أسلموا، وأما أهل الكتاب من غير العرب فإنهم يسترقون وتقبل منهم الجزية إذا ظهر عليهم، ومن لم يقبل منهم الجزية لا يجري عليهم السبي.

ومن الكتاب: وفي آثار المسلمين وسيرهم في مشركي العرب: أن الله أحل دماءهم وأموالهم واستعراضهم وصدهم عن المسجد الحرام وحرّم مواريثهم، ومناكحتهم وأكل ذبائحهم ولا يقرّون على دينهم ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام، أو ضرب أعناقهم.

وما كان من يهودي أو نصراني أو صابئي فأقر بالجزية قُبِل ذلك منه، وأقر على دينه وحرم على المسلمين دماؤهم وأموالهم وسباء ذراريهم وحل للمسلمين طعامهم ونكاح المحصنات من نسائهم -وهن الحرائر-، فإذا كانوا أهل حرب للمسلمين

---

(١) في النسختين: خلاف اختلاف.

حل غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم وحرم مناكحته؛ لأنه لا يحل نكاح امرأة وسباؤها للمسلمين، ومن كان مجوسيا فأقر بالجزية قبل ذلك منه وحرمت دماؤهم ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم حربا كانوا أو سلما.

وكذلك لا تكون الموارثة بين المسلمين وبين أهل الملل حربا /١٦م/ كانوا أو سلما، وإنما السبي في الذين نقضوا العهد وحاربوا من أهل الذمة على النساء والذراري الذين ولدوا بعد نقض عهدهم وإن لم يحارب، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وكل فصيلة[1] منهم نقضوا عهد المسلمين وحاربوا ولم يرجعوا إلى تمام عهدهم فأولئك حلال دماؤهم وسبي ذراريهم ونسائهم وذراريهم الذين ولدوا بعد عهدهم وغنيمة أموالهم ممن[2] كان في ذلك الموضع الذي فيه الناقضون للعهد المحاربون للمسلمين، وفي السنة أن رسول الله ﷺ حكم بذلك عليهم مجملا وأحله منهم[3].

وقيل: لو كان لأهل المحاربين من الرجال من المشركين أرحام من النساء والذراري في بلد غير ذلك البلد الذي حاربوا فيه المسلمين، لم يحل للمسلمين سباؤهم وهم في بلد آخر إلا من هرب من النساء والذراري من ذلك البلد الذي وقعت المحاربة فيه من بعد أن وقعت الحرب بينهم وبين المسلمين، فأولئك عليهم السبي حيث أدركوا، وأما من هرب منهم من قبل وقوع الحرب بينهم إلى بلد آخر فأولئك لا سبي عليهم إذا لقوا بأيديهم ورجعوا إلى تمام عهدهم قبل ذلك

---

(١) في الأصل: فضيلة.

(٢) في النسختين: فمن.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤١٢٢؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٦٩.

منهم وأهدر عليهم /١٦س/ ما أصابوا في حال نقضهم من الدماء وغيرها قبل المحاربة إذا فاؤوا إلى الرجعة، وليس هم في هذا الموضع مثل أهل البغي من أهل القبلة؛ لأن أولئك إنما يهدر عنهم ما أصابوا في حال المحاربة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل في قوم من أهل العهد ثقل عليهم الخراج أو غيره فلحقوا بأهل الحرب، ثم ظهر المسلمون على تلك البلاد؛ فلا يسبون ولا تؤخذ أموالهم ما لم ينقضوا العهد بخلاف المسلمين.

وفي موضع: إذا دخل صاحب عهد بترسه[1] (ع: بردته) دار الحرب؛ فلا سبي عليهم إلا من كان بالغا.

(رجع) ومن الكتاب: وإذا غدر العدو من المشركين بأهل عهدهم وقتلوهم، وسبوا منهم؛ **فقال من قال**: لا يشترى منهم مما سبوا من ذلك. **وقال من قال**: لا بأس بما اشتري منهم على ذلك ولا سبي، وكذلك يشترى منهم ما سبى بعضهم من بعض في حال حربهم، وإذا سبى المسلمون امرأة من أهل الحرب وصارت لمولى وسبي زوجها فأرادها؛ فالأمر في ذلك إلى سيّدها إن أراد أن يتم لها نكاحها أتمه، وإن شاء أن يفرق فذلك له.

ومن الكتاب: **وقال من قال**: من سبي من صبيان أهل الحرب وصار عبدا فإذا بلغ، فإن كره الإسلام بيع في الأعراب، وإنما القتل /١٧م/ في ذلك على الأحرار.

ومن الكتاب: ومن وقع من السبي الصغار في سهم مسلم ثم مات، صلى عليه وأحكامه أحكام المسلمين العبيد.

مسألة: قال أبو عبد الله: وما سبى رسول الله ﷺ أحدا من العرب إلا عرب يهود خيبر. **وقيل**: إنه كان مما سبا منهم امرأة وكانت أخته من الرضاعة، فقالت: "يا

---

(١) في النسختين وردت بدون نقط.

محمد، إني أختك من الرضاعة وأمي فلانة" (وفي خ: وأنا فلانة) فقال لها: «وما علامة ذلك». قالت له: "إن في ظهري علامة عضة منك وأنا وأنت صبيان"، فعرف ذلك، وسأل أهل الغنيمة فوهبوها له وجميع ما كانوا غنموا من رجالهم ونسائهم [نحلا لرسول الله ﷺ][1].

مسألة: ومن سيرة لأبي المؤثر: وإنما الحكم على أهل الردة القتل، فإن كانوا في دار الحرب غنمت أموالهم التي في دار الحرب، وإن كانوا في دار الإسلام لم تغنم أموالهم، وأما من[2] كان من أهل الشرك فإنهم لم يكونوا دخلوا في الإسلام ولا في العهد فإنهم يقتلون ويغنمون ويسبون بعد الدعوة إلى الإسلام والامتناع منها.

مسألة: قلت له: وكل من كان من غير العرب من العجم من الفرس والسند والهند والروم والقبط وغيرهم من العجم يجوز سباؤهم وشراؤهم واستعبادهم /١٧س/ للعرب، ويكونوا لهم عبيدا؟ **قال**: نعم، إذا نزلوا بمنزلة يجوز سباؤهم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: واعلموا رحمكم الله أن من الحق والعدل الذي عرفنا فيما مضى عليه سلفنا أنهم لا يستحلون دم من خرج عليهم أو خرجوا عليه من أهل القبلة إلا بعد الدعوة والإعذار والإنذار،

فإذا سار الإمام ومن معه من المسلمين إلى عدوهم ولم يبدؤوا بقتال عدوّهم ولا ببياتهم يبدؤوهم بالدعوة لهم والإنذار إليهم، فإذا دعوهم فأبوا أن يقبلوا الدعوة، ويكفوا عن الحرب حاربوهم وبايتوهم، وجاز لهم أن يبيّتوهم بعد ردّهم الدعوة عليهم ومبارزتهم لهم بالحرب.

---

(١) في النسختين: فخلا رسول الله. أورده بمعناه كل من: الواقدي في المغازي، ٩١٣/٣؛ وابن هشام في سيرته، ٤٥٨/٢، وابن كثير في البداية والنهاية، ٣٦٤/٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

وكذلك المشركون[١] إذا غزاهم المسلمون ممن كانت لهم ذمة وعهد أو لم يكن له [فإذا دخلوا][٢] عليهم أرضهم، لم يقتلوهم ولم يسبوهم ولم يغنموهم حتى يدعوهم، فإذا دعوهم فردت[٣] الدعوة، استحلوا[٤] قتلهم وسباء ذراريهم وغنم أموالهم.

وقد بلغنا عن بعض فقهاء المسلمين أنه قال: قد بلغتهم الدعوة فلا دعوة لهم، فإذا غزاهم المسلمون إلى بلادهم، فما دامت الحرب قائمة ونارها مستعرة وراية المشركين من أهل الحرب واقفة، فأموال أهل الحرب هرج وللمسلمين أن يأكلوا مما ظهروا عليه من أموال أهل الحرب رغدا بلا حساب، /١٨م/ ويطعمون دوابهم بلا حساب ويغرقوها ويقطعوها ويهدموها وتقطع عنهم المادة من بعد إبلاغ الدعوة وإقامة الحجة عليهم ويردوا دعوة المسلمين ولا يقبلوها. فإذا وضعت الحرب أوزارها وهدت بالهدي قرارها وأطفأ الله بنصره إنارها[٥]، حرم

ذلك كله جميعا ورد الخيط والمخاط وصارت[٦] نارا وشنارا وغلولا، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[آل عمران:١٦١]، **وقد قيل:** إن هذا في خيانة الغنيمة، فمن أكل من ذلك شيئا بعد الغنيمة، أو أطعم دابة شيئا بعد الغنيمة، أو حرق شيئا من أموالهم، أو غرقها أو قطع ثمرا أو خرّب عمارا فعليه غرمه كله للمسلمين، ولا تكون الغنيمة ما يجب الخمس فيها إلا من بعد الهزيمة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المشركين.

(٢) في النسختين: فادخلوا.

(٣) في النسختين: فرد.

(٤) في النسختين: واستحلوا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: آثارها.

(٦) زيادة من ث.

وإيجاز العدو، ثم تكون الغنيمة من بعد ذلك في كل شيء ما دون الأصول إلا أن تكون ثمرة مدركة فهي غنيمة وفيها الخمس، وإن كانت ثمرة غير مدركة فهي تبَع للأصول، فهذا ما عرفنا من قول المسلمين وسيرهم في أهل الشرك، ولا يقتل الشيخ الكبير ولا الصبي الصغير ولا المرأة؛ لأن ليس عليهم جزية، إلا أن يقاتلوا، فإن قاتلوا قوتلوا حتى ينتهوا أو يقتلوا، وإن أعان الشيخ أو امرأة على القتال قتلا، وأما الصبيان /١٨س/ فلا يقتلون حتى يقاتلوا، فإن قاتلوا قتلوا، فهذا ما عرفنا من قول المسلمين في أهل الشرك من أهل الحرب. **وقد قيل** في أصولهم (خ: أموالهم) وقراهم[1] إذا ظهر عليها المسلمون، فقد قيل فيها ثلاثة وجوه؛ إن شاء الإمام ردها على أهلها، واحتجوا بذلك لما فعل النبي ﷺ بمكة لما ظهر عليها ردها على أهلها، وإن شاء الإمام أخرج منها الخمس وقسمها بين المقاتلة، واحتجوا في ذلك بما فعل النبي ﷺ بخيبر، أخرج خمسها وقسّم الباقي بين المقاتلة، وإن شاء الإمام جعلها صافية يكون للآخر يأكلها بعد الأول، واحتجوا في ذلك بما فعل عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفارس جعلها صافية يأكلها الآخر بعد الأول، وإنما كان عمر جعل فارس صافية فيما بلغنا واحتج بذلك بقول الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[الحشر:٧] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[الحشر:١٠] وبلغنا أن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: استودعت هذه الآية جميع الناس، وقال: جميع المسلمين فجعلها صافية، وهذا المعمول /١٩م/ به اليوم، وقد بينا كيف يجوز حرق أموال الحرب وتغريقها وقطعها

---

(١) في النسختين: قرائهم.

وهدمها خزيا لهم وصغارا، وإنما يكون هذا ما دامت الحرب قائمة كما وصفنا وعرفنا من قول المسلمين.

وقال من قال من الفقهاء: إن كان من أهل الشرك [من] يغزو المسلمين، فلا دعوة لهم، فإن ادعوا فأجابوا فالدعوة حسنة، فمن أجاب الدعوة قبل منه وحقن الإسلام دمه وأحرز ذريته وماله.

وفي كتابكم تسألون: وما الفرق بين الأموال، أموال المشركين تغنم وأموال أهل القبلة لهم، ولا غنيمة فيها؟ فاعلموا -رحمكم الله- أن الذي فرق بين أموال أهل الشرك وأموال أهل القبلة السنن الماضية التي يهتدى بها والآثار المتبعة التي يقتدى بها، ليس لأحد فيها اختيار ولا رأي ولا قياس، كما أن أهل الشرك من العرب تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا لهم عهد ولا ذمة ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو القتل، وأما أهل الشرك من العجم، تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم ولهم العهد والذمة، وكلا الفريقين مشركون، جاءت بذلك السنة والأثر عن رسول الله ﷺ فبطل هاهنا الرأي والقياس، وإنما نحن نتبع ولا نبتدع، وقال الله /١٩س/ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ﴾[النور:٢] فكان على البكر مائة جلدة بكتاب الله، وكان على المحصن الرجم بسنة رسول الله ﷺ وكلاهما زانيان، وكان على المحصن خلاف ما على البكر، وقال الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة:٢٢٩] فكان طلاق الحرة ثلاث تطليقات بكتاب الله، وطلاق الأمة اثنتان بالأثر الذي من تركه كفر، وكذلك كان الفرق بين أموال المشركين وأموال أهل القبلة؛ لأن الإيمان يجمع أهل القبلة جميعا، الباغي والمبغى عليه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي

﴿تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩] فلم يخرجهم بغيهم من الإيمان، فيحل من أموالهم ما يحل من أموال أهل الشرك، وهذا ما لا يذهب عليك إن شاء الله. وأما أهل البغي من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم من بعد إبلاغ الدعوة، وقيام الحجة لا يحل منهم سبي ولا غنيمة.

وأما قولكم في أموال المشركين لهم حتى تغنم فهو كذلك، هم أملك بها ما دامت في أيديهم فليست بحرام على المسلمين إذا قدروا عليها إذا كانوا حربا للمسلمين، وإنما /٢٠م/ تكون أموال المشركين لهم، وهي حرام على المسلمين إذا كانوا لهم عهد وذمة مع المسلمين، فأموالهم حرام على المسلمين ما تمسكوا بذمتهم وعهدهم، فإذا لم يكن لهم عهد ولا ذمة مع المسلمين فأموالهم حلال للمسلمين إذا قدروا عليها، فإذا غزاهم المسلمون فقدروا على أموالهم بلا حرب من المشركين علم المشركون بهم أو لم يعلموا بهم فهي غنيمة للمسلمين وفيها الخمس ولا يحدث فيها بعد ذلك حدثا من إتلاف لها، فإذا كان على هذا الحال لم يجز للمسلمين إتلافها حتى يخرج منها الخمس، وإذا كانت الحرب قائمة بين المسلمين وبين المشركين فلا تكن غنيمة إلا بعد الهزيمة، وللمسلمين أن يفرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويخربوها كما كان رسول الله ﷺ يفعل بهم، يخربون دورهم إذا تحصنوا فيها ويقطعون نخيلهم خزيا لهم وصغارا كما قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥]، فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله على المسلمين، وصارت فيئا وغنيمة، وبطل في ذلك الرأي والقياس، وإذا قدر المسلمون على أموال أهل الشرك بلا حرب فهي حلال لهم وفيها الخمس كما قال الله /٢٠س/ تبارك وتعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ۝ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ

وَهُمۡ يَنظُرُونَ﴾[الأنفال:٦،٥]، وإنما كان خروج النبي ﷺ فيما بلغنا يريد أن يلقى عيرا لقريش وهي مقبلة من الشام يريد أن يقطع لها بلا محاربة، وفي ذلك من قول الله جل جلاله: ﴿وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[الأنفال:٧] فكان ودّهم غنيمة المال بلا محاربة ففاتهم عير المشركين، ولقوا الحرب من المشركين فنصره الله عليهم، والشوكة ها هنا هي الحرب.

ومن الجواب: وقد اجتمع أهل الشرك وأهل القبلة في أحكام ويفرق بينهم في أخرى، فأما الأحكام التي يفترقون فيها مثل: القذف وشرب الخمر، الحد على أهل القبلة ولا حد على أهل الشرك، وكذلك يقطع المادة على أهل الشرك من بعد الحجة عليهم والدعوة لهم، وذلك إذا حاربهم المسلمون وكانوا حربا لهم.

وتقطع المادة عن البغاة من أهل القبلة من بعد إقامة الحجة عليهم وإبلاغ الدعوة إليهم فيردونها ولا يقبلونها.

مسألة: ومن سيرة /٢١م/ المحاربة: عن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُمُٱللَّهُ: وأنه لما بعث الله محمدا رسولا له وداعيا إليه، أثابة بالآيات المنيرة والأعلام الظاهرة والدلائل البينة القاهرة، فلما اتصلت دعوته وقامت حجته وظهر إعلامه وحكمته، قطع الله بها عذر من شاهده بها وغاب عنه في أنه الصادق عليه في دعوته، وأن حقا ما جاءهم به عن الله، ثم أنه أقام بضعة عشر حِجة بمكة يدعو إلى توحيد الله وعهده في وعيده ووعده سرا ثلاث سنين وعشرا جهرا بأفصح المقال وأحسن البيان مع بيان الفخر الجميل، والقول السديد بالمواعظ الشافية والحكمة البالغة، يجادلهم بالحسنى ويصبر منهم على الأذى، فلما غزاهم بالاحتجاج والبرهان

وقهرهم بالآيات والقرآن قال الكافرون منهم لما إليه دعاهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾[فصلت:٢٦] فأمره الله عند ذلك ومن معه من المؤمنين بهجرة دارهم والخروج إلى إخوانهم الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم، يحبون من هاجر إليهم، وفرض عليهم الجهاد في سبيله بأموالهم وأنفسهم، فلما هاجر رسول الله ﷺ /٢١س/ ومن معه كان أول ما أوحى الله تعالى من ذكر القتال أن قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[الحج:٣٩]، ثم قال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ﴾[البقرة:١٩٠] نهيا عن القتال من لم يقاتلهم ثم أمرهم بقتال من يليهم ﴿وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةًۚ﴾[التوبة:١٢٣]، ثم نهاهم عن ذلك عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، ونهى عن ذلك في الشهر الحرام بقوله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ﴾[البقرة:٢١٧] أي: من الذنوب، وأنه لما اتصلت بأقطار الأرض وآفاق البلاد الدعوة وقامت فيها الحجة أمر الله نبيه بقتال المشركين كافة بعد التبري إليهم من عهدهم للأوقات التي كانوا أوعدوه فيها الاستجابة له بعد النظر منهم وبراءتهم أو إيذانهم بحرب يكون بينهم، فبرئ إليهم النبي ﷺ بعدما مضى أجلهم الذي عقدته ذمته لهم، فأنزل الله ذلك في أول سورة براءة وهو قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[التوبة:٢] نادى بها علي بن أبي طالب في موسم سنة تسع (خ: سبع) من الهجرة بأمر رسول الله ﷺ في عشرين من ذي الحجة إلى عشر من ربيع الآخر، فتلك أربعة أشهر كوامل أجلاء للمشركين حيث شاءوا /٢٢م/ من الأرض، إعذارا إليهم وإنذارا لهم بلوغ ما منهم وبراءة منهم، ونبذانا (خ: ويبدؤوا) بالحرب بعدها إليهم إن لم يؤمنوا بالله ورسوله، ويذعنوا الحكمة إلا من كان له عهد إلى أكثر منها لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا

وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ، فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾[التوبة:٤،٥] وهي هذه الأربعة ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ﴾[التوبة:٥] فعمّ المشركين بهذه الآية ثم قال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾[التوبة:٥] وقال: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[التوبة:٧]وهم أهل الأربعة الأشهر، فإن عدا منهم أحد في الأربعة فلا أمان له لقوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:١٩٤] يقول: من نقض عهده فاعتدوا عليه بنقضه، وقال[1]: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾[الأنفال:٥٨] يقول: إن اطلع على غدر منهم فانبذ إليهم الحرب، وما كانوا على الوفاء ثم ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ﴾[التوبة:٤] وقال في المشركين كافة: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ /٢٢س/ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾[الأنفال:٣٩] ثم استثنى في أهل الكتاب فقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩] فإن أعطوها حقنوا أموالهم بها، فأما المرتدون عن الإسلام فلا يقبل منهم إلا الرجوع إليه أو قتلهم، فهؤلاء أصناف ثلاثة: عبدة الأوثان والنيران، وكفرة أهل الكتاب، والمرتدون عن الإسلام، اسم الشرك لهم لازم وحكم الحرب به لهم واجب بحدود الله التي ضربها فيهم، وشروطه التي كتبها على

---

(١) زيادة من ث.

مجاهدتهم قال الله ﷻ في فرض الجهاد على المسلمين مع ما قدمنا ذكره وأمر به: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢١٦] فاجتمعت الأمة بالسنة القائمة أنه ليس بفرض على امرأة ولا عبد ولا على من لم يبلغ الحلم ومن لا مال له، وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[التوبة:٩١] وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ﴾[التوبة:٩٣] وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور:٦١] والمثبت عن رسول الله ﷺ /٢٣م/ أنه رد في بعض غزواته صبيا ابن أربع عشرة سنة وأجاز خمس عشرة سنة، فعل ذلك بعبد الله بن عمر رده يوم أحد وأجاز به يوم الخندق.

وفي غزو المشركين مع المسلمين أن النبي ﷺ غزا بيهود بني قينقاع[1] وشهد معه صفوان بن أمية حنين بعد وقعة الفتح وهو مشرك، وحكم الله في وقعة بدر بقتال المؤمنين عشرة أمثالهم من المشركين لقوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٥] ثم قال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٦] الآية، وسن رسول الله ﷺ في حرب المشركين مع حكم القرآن أن يضرب منهم كل بنان ويقعدوا لهم كل مرصد، وأن يجهز على جريحهم ويقتل مقبلهم ومدبرهم، ثم أرضهم وديارهم ميراثا للمسلمين لقوله: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾[الأحزاب:٢٧]، وأما حكم الأسرى منهم، فإن رسول الله ﷺ قد قتل[2] ومنّ وفادى منهم فعاتبه الله في الفداء ثم أباحه الله له فقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ

(١) في النسختين: قيقاع.

(٢) في الأصل: قيل.

كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:٤] /٢٣س/ والإثخان وضع الحرب أوزارها. **فقال قوم** بتخيير الإمام. **وقال من قال:** لا حكم فيهم اليوم إلا الإسلام أو القتل لهم، وإن آية المنّ والفداء منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥]، وأنه لا خيار اليوم فيهم وقال الله ﷻ لرسوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦] يقول: أقم الحجة عليه أفهمه إياها، فإن لم يقبلها فخل سبيله إلى بلوغ مأمنه، فإن ظفرت بعد ذلك به حل لك دمه، ذلك في التأويل من السنة.

وسن رسول الله ﷺ أنه «لا حرب إلا بدعوة ونهى عن الغلول والمثلة وعن قتل الشيخ الفاني والنساء والصبيان ورسل أهل الحرب، ومن دخل إلى المسلمين منهم بأمان ما لم ينقض الرسول منهم والأمن من عندهم عهد الأمان له بعدوان».

وسن رسول الله ﷺ أنه «يجير على المسلمين أدناهم»[1]، وعلى المسلمين إجازة ذلك من حرّهم وعبدهم وذكرهم وإناثهم، ولا يصلح بين المسلمين وأهل حربهم بالمواعدة من غير إذعان منهم بالصّغار والذلة والاستسلام، والإسلام لحكم الله بالجزية وهم صغرة إلا مع الخوف الشديد من المسلمين أن يميلوا عليهم بكثرة /٢٤م/ يخافون منها على أهل الإسلام دائرة، وقال الله: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:١٣٩] فإذا وقع بينهم عهد أو صلح فعلى المسلمين الوفاء به، كان إلى مدة أو غير مدة، وليس لأحد من المسلمين[2] الزيادة عليهم فوق ما جرى عليه صلحهم، ولا صلح فيما فيه إظهار شيء من

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «يجير على أمّتي أدناهم»

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المشركين.

دعوة الكفر لشريعة في دار الإسلام بعدوان، وإن كان ذلك نقضا منهم لعهدهم، ورجعت به الحرب عليهم ثم أهل الأوثان من العرب لا سبي فيهم ولا جزية عليهم ولا مناكحة لهم ولا موارثة بينهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا يقروا على دينهم، وليس إلا الإسلام أو ضرب أعناقهم، وأحل الله من أهل الكتاب

ذبائحهم ونكاح المحصنات من نسائهم، وحرم ذلك من المجوس وألحقهم بحكمهم في قبض الجزية منهم بسنة من رسول الله ﷺ فيهم، أقرهم بها[١] على دينهم، فإذا اجتمعت هذه الأصناف من المشركين لحرب المسلمين، فلا تؤكل ذبائحهم ولا موارثة ولا مناكحة بين المسلمين وبينهم، وللمسلمين غنيمة أموالهم وعقارهم وسبي ذراريهم، سوى عبدة الأوثان من العرب منهم فإنه لا سبي فيهم بالرواية عن الرسول ﷺ أنه مر على هوازن فقال: «لو كان ثابتا /٢٤س/ على أحد من العرب سبي [...][٢] أتم على هؤلاء»[٣] ورد سبي حنين وكانت آخر غزوات السبي.

وروي عن عمر بن الخطاب وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبي والزهري وغيرهم أنه "لا رق على عربي"، والمعنى عنى[٤] فيه من السباء، والسبي جائز على أهل الكتاب من العرب وعبدة الأوثان من العجم فهذا، وأما حكم المرتدين في دار الحرب فحكمهم (ع: في المرتدين) وفيما فيها من مال لهم وذراريهم الذين ولدوا في حال ردتهم، وكذلك إذا قامت لهم دار منعوا فيها الرجعة إلى دار الإسلام، أو كانوا مع أهل حرب المسلمين من المشركين، وقال رسول الله ﷺ «من بدل دينه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) أورده البيهقي في معرفة السنن والآثار بمعناه، كتاب السير، رقم: ١٧٩٥٧.

(٤) في الأصل: عن.

فاقتلوه»[1] وأجمع المسلمون في تأويل ذلك على أن هم أهل الردة إلى الشرك بعد إيمانهم.

وجرت السنة أن لا يقتلوا إلا بعد الاستتابة لهم، ولا حرب إلا بعد الحجة يدعى بها المحاربون إلى ترك ما يحاربون عليه، ما لم تكن البداة بالقتال منهم.

واختلف في حكم المرتد في دار الإسلام ما لم ينصب عليهم حربا؛ **فقال بعضهم:** قتله من الحدود ولا تقوم به إلا الأئمة العدل فيهم، واختلف أيضا في حكم ردة العبيد وجرت في ذلك السنة أن لا يقبل من المرتدين الأحرار من الرجال والنساء /٢٥م/ إلا الإسلام، أو قتلهم بعد الاستتابة لهم.

وحكم ذراري من قتل منهم ممن ينصب حربا ولم يدخل إلى أهل الحرب انتظار بلوغهم، ثم عرض الإسلام عليهم، فإن [لم يقبلوا] ضربت أعناقهم، وأما المحاربون بعد السلم والعهد فالسبي على من ولد من ذراريهم بعد نقض عهدهم، وانفساخ ذمتهم من العرب كانوا أو من غيرهم، وأما من ولد منهم في حال عهدهم فلا سبي عليهم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المشركين على أجناس مختلفة؛ فأما اليهود والنصارى فيقاتلون حتى يسلموا، أو يقروا بصلح بينهم وبين المسلمين، أو يعطوا الجزية، فإن أبوا وامتنعوا حلّ قتالهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم، وكذلك المجوس يمتثل فيهم سنة أهل الكتاب، وأما مشركوا العجم فتقبل منهم الجزية والصلح، وأما مشركوا العرب فلا يقبل صلح ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو ضرب أعناقهم، ولا يحل سباؤهم في حال محاربتهم وتحل غنيمة أموالهم، وأما مشركوا العجم فيحل ذلك منهم كله، والله أعلم.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «من زنا فاجلدوه، ومن بدل دينه فاقتلوه».

الباب الرابع ما يجوز في الأسير من المحاربين إذا شهدت عليه البينة أنه قتل أو ضرب وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو المؤثر: ليس بين المسلمين وبين /٢٥س/ عدوّهم قصاص في وقت الحرب، **قال:** يقاتلون قتالا لا قصاص فيه، إلا أنه إذا وضعت الحرب أوزارها وظفر المسلمون بعدوهم، فمن جاء تائبا إلى الإمام ممن انهزم وألقى بيده أهدر عنه ما أصاب، ومن أخذه عن قفاه فشهدت عليه البينة أنه قتَل قتل، ومن لم يكن قتل فشهدت عليه البينة أنهم رأوه في المعركة يقاتل ويطعن ويضرب ويرمي ولم يقتل؛ **فقالوا:** إن الإمام بالخيار فيه؛ إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه.

وقد حدثني زياد بن الوضاح أن رجلا من عدو المسلمين شهدت عليه البينة في ولاية وارث الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على نحو هذا فيما أحسب، فشاور فيه المسلمين، فأشار عليه علي بن عزرة أنه يسعك أن تقتله، ويسعك أن تعفو عنه، فما أحب إليك أن يسألك الله عن قتله أم لا يسألك عن قتله، فاختار وارث أن لا يسأل، فكتب أن لا يقتل، وأني أظن في الحديث أنه وصل كتابه والرجل قد قتل.

مسألة: وقيل: جاء الأثر المجتمع عليه من قول المسلمين الذي لا نعلم فيه اختلافا: أن الشهادة على الشهرة لا تجوز في شيء من حدود الله، ولا في شيء يجب فيه القود، ولا في شيء يجب فيه القصاص؛ لأن هذه الحقوق لله، وما كان منها يخالطه أحكام المخلوقين /٢٦م/ فإنما أصلها عقوبة من الله ليذوق فيها الجاني وبال أمره، فعلى هذا ثبت قول المسلمين، إلا قول واحد فإنهم **قالوا:** يقتل المسلمون من صح عليه من طريق الشهرة أنه قتل أحدا من المسلمين على

دينه؛ لأن هذا خارج من الحدود؛ لأن الحدود يقيمها الأئمة، وخارج من الحقوق؛ لأن الحقوق يليها العباد البعض فيما دون الكل، وكل من وجب له حق من قصاص أو قوَد، فإنما أمره إلى الأولياء دون عامة المسلمين، وأما من قتل أحدا من المسلمين على دينه، فإن لكل أحد من المسلمين، إمام أو غير إمام، شار أو غير شار، أن يقتل هذا القاتل غيلة، أو غير غيلة، سرا أو علانية، ولا حجة في ذلك للأولياء، ولا عفوهم بمسقط للقود، ولا بمزيل للقتل.

فهذا ومما يوجد عن **أبي الشعثاء قال**: إذا التقى المسلمون وقومهم، فهزم عدوّهم، فأخذوا منهم أسارى، فمن كان قد قتل فإنه يقتل، وليس للإمام أن يعفو عنه، ومن لم يكن قتل فالرأي إلى الإمام فيه؛ إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وكذلك كل من حارب المسلمين فاقتتلوا، فما دام إمام المجرمين فإنما يحارب فإنهم يقتلون حتى يذهب إمامهم، ثم يؤخذون، فمن امتنع قتل، ومن ألقى بيده لم يقتل، إلا أن /٢٦س/ يكون قتل فإنه يقتل، وقد أسر المسلمون عيسى بن جعفر فأشار فيه وارث، فقال علي بن عزرة: "لك أن تقتله، ولك أن تمنّ"، فقيل كذلك سمعنا، وقد كان الذي قتلوه معروفين.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: وذكرتم عن القادم الذي قال فيه وارث بن كعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبلغنا أنه لم يأمر بقتله، فالذي بلغنا من خبر عيسى بن جعفر القادم من العراق في زمن وارث بن كعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبلغنا أن عيسى بن جعفر لما هزمه الله وظهر المسلمون عليه، وقتل من قتل من أصحابه، وأخذ عيسى بن جعفر أسيرا وحبسوه في سجن صحار وخرج الإمام وارث بن كعب إلى محاربة عيسى بن جعفر، فلما بلغ إلى بعض الطريق إلى قرية يقال لها

سيفم[١] فلقيه الخبر بهزيمة عيسى بن جعفر، فرجع وارث بن كعب الإمام إلى عسكر نزوى، فلما بلغ إلى نزوي بلغه أنّ عيسى بن جعفر في السجن، فبلغنا أن الإمام وارث بن كعب قام على الناس خطيبا فقال: "يا أيها الناس إني قاتل عيسى بن جعفر، فمن كان معه قول فليقل"، فبلغنا أن عليّ بن عزرة وكان من فقهاء المسلمين قام فتكلم قال فيما بلغنا: "إن قتلته /٢٧م/ فواسع لك، وإن لم تقتله فواسع"، فأمسك الإمام عن قتله وتركه في السجن، فلما كان بعد ذلك بلغنا أن قوما من المسلمين قتلوه، وبلغنا أن رجلا منهم يقال له يحيى بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان من أفاضل المسلمين. (ولعله لم يكن تقدم عليه أحد في الفضل في زمانه بعمان، ولعل ذكره بعمان مشابه ذكر عبد العزيز بن سليمان بحضرموت)، فبلغنا أنهم انطلقوا من حيث لا يعلم الإمام حتى أتوا إلى صحار في الليل فتسوّروا السجن على عيسى بن جعفر فقتلوه في السجن من حيث لا يعلم الوالي ولا الإمام، وانصرف القوم إلى بلادهم من ليلتهم فيما بلغنا، هذا الذي بلغنا من خبر عيسى بن جعفر، وبلغنا عن بشير بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يقول: "إن قاتل عيسى بن جعفر لم تشمه النار"، فهذا الذي حفظنا من خبر عيسى عن أهل العلم المأمومين على ذلك، والذي حفظنا من قول المسلمين إذا قتل أو قتل والي.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد: إذا قتل أحد من المسلمين على دينه، أو قتل والي المسلمين في ولايته، أو قتل قائد المسلمين في مسيره، (وفي خ: في سيرته) أو قتلت سرية المسلمين، أن دماءهم للمسلمين دون أوليائهم، وللمسلمين /٢٧س/ أن يقتلوا من قتلهم كيف ما يقدروا عليه في غيلة أو في غير غيلة، وفي ذلك آثار المسلمين قائمة معروفة فيمن مضى من أوائل المسلمين، وإني أكره ذكرها مخافة

---

(١) ث: سيغم. (سيفم: هي مدينة ببهلا).

ضياع الكتاب من قبل أن يصل إليكم، وأرجو أن هذا مما لا يذهب عنكم إن شاء الله، فهذا ما حفظنا من قول المسلمين، فإن كان عيسى بن جعفر لم يستحق القتل إلا برأي الإمام، لم يجز لمن قتله أن يقتله، **قال:** ولكن الذي معنا أنه استحق القتل، فوسع الإمام أن يقتل ووسعه أن لا يقتل؛ لأنه ليس حد من الحدود ولا حق للعباد، وإنما هو لله، فيسع الإمام أن يقتل ويسعه أن يعفو، كذلك غيره من المسلمين.

مسألة: قال الحواري بن محمد: سئل محمد بن محبوب عن الأسرى المشركين في أيدي المسلمين؟ **قال:** لا يقتل حتى يعرض عليه الإسلام، فإن قبله قبل منه، وإن كرهه قتل.

قال: فقال له الفضل بن الحواري: لهم ما ليس لأسارى المسلمين.

فقلت أنا له: أو عندي، كيف قتل المسلمين عيسى بن جعفر؟ **فقال:** لو اطلع على من قتله لعوقب على ذلك.

قال له هاشم بن الجهم: أليس قد قال علي بن عزرة للإمام: "إن قتلته فواسع لك، وإن تركته فواسع لك!؟ **قال محمد بن محبوب لهاشم:** لم يقله ذلك غيره، يعني: لم يقل /٢٨م/ هذا القول غير علي بن عزرة.

وقال محمد بن محبوب: إن بعض أهل عمان أخبره خبر هزيمة عيسى بن جعفر وصل إلى مكة وأنهم أخذوه أسيرا، **قال: فقال والدي** (يعني: محبوبا) للرجل: قد سرّني إذا أخذوه أسيرا.

قال: قلت: ولم يسرك ذلك يا أبا سفيان؟ [قال: ليمنّوا عليه.

قال الرجل: فقلت لمحبوب: يا أبا سفيان][1] لو كان فيه كذا من رأس لقطعوها أهل عمان، أو نحو هذا من القول.

قال: فقال: هكذا قال؟ **قلت:** نعم.

مسألة من كتاب فيه أخبار: قد استعمل هارون الرشيد على عمان عيسى بن جعفر بن أبي جعفر المنصور قال: فلما وليها كتب داود بن يزيد المهلبي من السند إلى والي صحار وهو مقارش بن مخلد اليحمدي من كتب يخبره بذلك، وخرج عيسى بن جعفر في ألف فارس وخمسة آلاف رجل، فبعث الإمام وارث إليه مقارش بن مخلد في ثلاثة آلاف، فالتقوا بحتا[2] فهزم عيسى بن جعفر فصار إلى مراكبه بالبحر، فسار إليه أبو حميد بن [فلح الحداني][3] السلوتي ومعه عمرو بن عمر في ثلاثة مراكب، فدخل عليه أبو حميد مركبه فأسره وانطلق به إلى صحار، فحبس فيها، فشاور فيه وارث بن كعب فقال علي بن عزرة البكري: "أرى قتله"، فوافق قوله وارث بن كعب. **وقيل:** إن مقارش /٢٨س/ خرج إلى الاستسقاء، ودسّوا إليه إلى الحبس يمان بن مالك[4] الهناوي، والحواري بن الحكم اليحمدي، ومحمد بن زيد فقتلوه في الحبس والناس في المستغفرة، فلما قتل عيسى، عزم هارون على إنفاذ جيش إلى عمان، فارتاح الناس لذلك، ثم مات هارون وأراح الله الناس من شره.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: بحت.

(٣) في تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ١/٩٦: فلج الحداني. وفي تاريخ أهل عمان من كشف الغمة، ص٥٩: فلج الجلنداني.

(٤) في النسختين: رماكة.

مسألة: سئل هل للإمام أن يقتل الأسير بعدما باشر ويتبع الرجل من أهل البغي فيقتله بعدما ينهزمون ويتفرقون من القادة والأتباع؟ **قال:** إذا سفكوا الدماء وقتلوا المسلمين وشهروا السلاح فللإمام وأصحابه أن يقتلوا الأسير ويتبعوا المولي، فيقتلون ما شاءوا منهم، وإنما تحرم دماؤهم إذا أقروا بالإسلام وفاؤوا إلى أمر الله، فأما ماداموا حربا للمسلمين فدماؤهم حلال للمسلمين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويوجد في الآثار: أن الجبابرة يقتلون غيلة، والرأي الأول في إقامة الحجة عليهم قبل ذلك **أحبّ** إلينا. **وقال بعض فقهاء المسلمين:** أن يبيّتوا عدوهم من أهل البغي والمحاربة بالقتل في الليل إذا كانوا في حربهم، وقد كانوا أقاموا الحجة عليهم. **قال:** وما أحدثوا في الرعية من قتل نفس أو أخذ مال في أيام حربهم في غير ساعة الحرب فإنه /٢٩م/ يهدر عنهم كل ما كان من أحداثهم في وقت حربهم في السريرة والعلانية إذا كانوا مستحلين لذلك، وأما الذين يحرمون ذلك ويأتونه على حد التلصص، فإنما يهدر عنهم ما كانوا في الوقعة، ويؤخذون بما سواء ذلك، ومن أخذ غير طائع منهم فالإمام فيه بالخيار، له قتلهم وتركهم، إلا من قتل منهم فإنه يقتله، فإن كان جرح ولم يقتل فللإمام أن يقتله إذا كان إمامهم قائما.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن قدر عليه من عدو المسلمين بعد يوم أو يومين أو أكثر من ذلك أو أقل، فاستسلم ولم يمتنع من حكم المسلمين فدمه حرام ولا يحل إلا أن يكون قد قتل، فلا يقتل إلا برأي الإمام أيضا، ولا يحل قتل من أمّنه رجل من المسلمين؛ لأن ذمتهم واحدة، يجزي ما أعطى أولهم على آخرهم إذا كانوا عدلا، فإن كان رجل من المسلمين أمّن رجلا قد لزمه شيء من الحكم، لم

يجز ذلك الأمان له؛ لأنه ليس لأحد أن يحكم بخلاف حكم الله، ولا يؤمن أحدا على ترك حدود الله الواجبة.

مسألة: فإن ظفر المسلمون بعدوهم فأذعنوا لهم حرمت دماؤهم، إلا من قد قتل[١]، أو إمام الكفر القائد للظالمين الذي دعاهم إلى الكفر فحملهم على المعاصي، وحمل /٢٩س/ أوزارهم وشاركهم في كل دم ومال وشاركوه، فإنهم لا يهدر عنهم، (وفي خ: فإنه لا يهدر عنه) ما كان من معاصي الله وطاعة الشيطان، وهو حلال الدم لقتاله المسلمين، لم يزع عن ذلك حتى يظهر، (خ: يظفروا) عليه، ولم تكن منه توبة ولم يعط ما لزمه من الحق، فإذا قدر عليه المسلمون أقاموا عليه الحكم، ولا يسأل عن (خ: عنه) البينات في أحكامه، وقد قتل قاتل أبي بلال مرداس بن أدية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يسأل من قتله من المسلمين البينة؛ لأنه وليّه ولكنه كان داعي القوم، وأما ما في الضلالة فألزموه قتله، وكذلك ابن عطية لم يسأل قتله البينة على أنه قتل بيده، ولكنه رضي بالقتل وتولى أهله وأقام على المعصية.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قلت: أرأيت أهل البغي إذا وادعوا أهل العدل شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل، هل يجوز أن يعطي بعضهم بعضا رهونا، فإن غدر بعضهم بعضا قتلت الرهون؟ **قال:** لا.

قلت: فالأسارى من أهل العدل يكون في أيدي أهل البغي، هل يقبض لبعضهم من بعض؟ **قال:** لا.

قلت: وكذلك الأسارى إذا فعل بعضهم ببعض كذلك؟ **قال:** نعم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

مسألة: وإذا /٣٠م/ قاتل رجل المسلمين في فئة وهو يرى قتلهم حراما، فقتل واحدا ثم ولى حتى أخذ من بعد الوقعة؟ فإنه يقتل بمن قتل، ولا يكون كمن قتل على الاستحلال.

مسألة عن أبي المؤثر في كتاب الأحداث والصفات، ومن سيرة المسلمين: "لا تقتلوا موليا ولا تجيزوا على جريح"، وهؤلاء قد قتلوا المولي فيما ذكر لنا، وقد رفع إلينا عن الثقة أن الرجل من أصحابهم كان يتلحى فيوضع عليه السيف، وكان الرجل يأتي مستسلما فيدفع إليهم سيفه فيأخذوه منه ثم يقتلوه، فلم يظهر من موسى في ذلك إنكار.

مسألة: قال أبو معاوية: بلغنا أن الإمام وارث رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار على المسلمين في أمر (خ: قتل) عيسى بن جعفر، **قال:** فسكتوا، وقال علي بن عزرة: "إن قتلته فلك ذلك وإن لم تقتله فلك ذلك"، فأرسل إليه يحيى بن عبد العزيز ستة نفر فقتلوه.

مسألة: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أن والده قال:** فمن تاب من أهل البغي من بعد أن يقدر عليه، إن الإمام فيه مخير.

قال أبو سعيد: معنا أن التوبة تأتي على جميع الحقوق، إلا من ثبت عليه حكم الحد أو ما أشبهه من حق يتعلق عليه فيه معنى الضمان، فمن /٣٠س/ كان من البغاة من الأتباع ممن لم يقتل في محاربته أحدا من المسلمين على دينه إذا تاب ذهب عنه حد القتال وتلك فيئته، وإنما أذن الله بقتاله إلى أن يفيء، وأما القادة والأمراء الذين قد قتل المسلمون بأمرهم فيلحقهم معنى التخيير إذا تابوا من بعد أن قدر عليهم، وإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم من بعد المحاربة أهدر عنهم ما أصابوا في محاربة، كانوا أتباعا أو قادة.

وقد قيل في أمير أجناد البغاة وهو: سعيد بن جعفر لما ظفر المسلمون به وكان أمير سلطان الجائر -ولعله قد قتل من قتل من المسلمين في محاربته لهم لما أخذ أسيرا- وأحسب أنه استسلم، وأحسب أنه تاب وأخذ أسيرا وحبس في حبس صحار، وكتب إلى الإمام في أمره، وكان يومئذ فيما قيل غسان بن عبد الله فقيل: إن الإمام قام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "إني قاتل ابن جعفر، فمن كان معه قول فليقل"، ومعناه أنه أراد بذلك مشاورة الجماعة، وكان حاضرا فيما قيل علي بن عزرة، وكان فيما قيل أعلم أهل زمانه، [فقال]: "يسعك قتله، ويسعك أن لا تقتله".

وأحسب أن الإمام قال له: "ما تشير علي، أو ما تحبّ لي"؟ فقال له: "تحبّ أن يسألك الله عن قتله أو لا يسألك /٣١م/ الله عن قتله"، فقال: "أحب أن لا يسألني الله عن قتله"، فأوجب الرأي أن لا يقتله الإمام طلبا للسلامة، ومعنا أنه لو كان على غير توبة وهو قائد البغاة من بعد قتله للمسلمين، لم يسعه تركه ولم يجز إلا قتله لكل مسلم قدر عليه إلا من تقية؛ لأن قتله من المعروف، وترك قتله من المنكر إذا قدر عليه، فيجب أن يلحق هذا الأثر من الأسارى القادة إذا تابوا من بعد أن يقدر عليهم من بعد الحرب للمسلمين، وقتل من قتل من المسلمين لمحاربتهم لهم، وإن ألحقه على جميع أهل البغي ممن كان موليا حتى ظفر به ولم يلق بيده تائبا حتى ظفر به، واستؤسر من جميع أهل البغي[1] الذين كانوا مستحقين القتل ببغيهم ومحاربتهم، ولم يجعل توبته تنفعه بعد الظفر به ممن علم منه الإدبار والإصرار في حال الاختيار، وإنما تاب في حال الاضطرار وكأنه قد

(١) زيادة من ث.

وجب عليه حكم القتل بمنزلة الحد لمحاربته، ولن يزول الحد وما يشبهه بتوبته من بعد استحقاقه ذلك، والله أعلم بعدل ذلك.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن المسلمين إذا أسروا رجلا من أهل الحرب، ما يفعلون فيهم، يقتلوهم أو يتركوهم؟ /٣١س/ **قال: معي** أنهم يردوهم إلى الإمام وهو مخيّر فيهم، إن شاء قتلهم وإن شاء استعبدهم وجعلهم مالا، وهذا إذا أخذوا في حال محاربتهم، وأما إذا أخذوهم بعد أن أثخنوهم وأمنوا قتالهم، فهم غنيمة يخرجوا منه الخمس ويقسموا الباقي.

قيل له: فإن لم يكن إمام عدل إلا سلطان جائر، ما الوجه في ذلك؟ **قال: معي** أنهم إذا عدموا الإمام العدل كانوا هم بمنزلته[1] في أمر هؤلاء الأسرى، إن شاءوا قتلوهم بعد أن يعرضوا عليهم الإسلام فيمتنعوا عن الدخول فيه إذا كانوا إنما أخذوهم في حال المحاربة، وإن شاءوا سبوهم مالا وأخرجوا منه الخمس وقسموا الباقي.

قيل له: فإن لم يعرفوا لغتهم، ولم يعرضوا عليهم الإسلام؟ **قال: معي** أنه يطلبوا من يقيم عليهم الحجة، ولابد من الحجة.

قلت: فإن أرادوا أن يخرجوا من الغنيمة الخمس بالقيمة، ولا يخرجوا من الغنيمة بعينها، هل يجوز ذلك؟ **قال: عندي** أنه يخرج منها من جنسها، وليس معي له أن يخرج عن ذلك؛ لأنه جزء منها لقول الله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال:٤١] وذلك إذا كان ينقسم عندي، وإلا بيع وقسّم ثمنه.

قلت له: فإن كان مما لا ينقسم فاتفقوا على إن يأخذه أحدهم بالقيمة، أو يأخذونه جميعا، /٣٢م/ هل لهم ذلك إذا أخرجوا خمس قيمته، أم ليس لهم إلا أن يبيعوه

---

(١) ث: بمنزلة.

ويخرجوا منه الخمس؟ **قال: معي** أنه إن كان إمام قائما، كان له النظر في ذلك أو قائد من جهة الإمام، وإن لم يكن ذلك وإنما هو واحد غنم أو جماعة؛ **أعجبني** أن يباع ويخرج خمسه إذا كان مما لا يخرج الخمس من جنسه، إلا أن يكون إذا أخذه بالقيمة كان أوفر للخمس، وكانت الغنيمة مما لا تنقسم، فأرجو أن له ذلك على معنى قوله.

قلت له: فالغنيمة هي ما غنم من المشركين ومن كنوز الجاهلية؟ **قال:** هكذا **معي** أنه ما غنم من المشركين فهو غنيمة، وكذلك كنوز الجاهلية فيها الخمس وهي غنيمة؛ لأنها من أشياء المشركين، وكذلك حلّت، إلا أن الخمس الذي يخرج منها يختلف في قسمته؛ **قال من قال:** إنه يقسم على قسم الخمس الذي يخرج من الغنيمة من المشركين في حال الحرب على السهام التي سماها الله تبارك وتعالى. **وقال من قال:** إن ذلك للفقراء وحدهم على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة:** وعن رجل مر بعسكر من عساكر العدو من أهل القبلة فاغتال رجلا فقتله، وليس ذلك في حين القتال من الفريقين؟ فليس له ذلك وهو قوَد به ولو كان المسلمون قد دعوهم إلى الحق فكرهوا، إلا أن يكون المقتول إمامهم أو قائدهم، فإن دمه هدر ولا دية ولا قود على من اغتاله. **وقال بعض:** القائد نفسه لكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر عليه، كان ولي الدم أو لم يكن وليا، وأما أتباعه فلا، إلا برأي الإمام والحكم والبينة.

وقد أجاز بعض قتل الجبابرة غيلة، ولم يجز ذلك بعض إلا بعد الحجة، والذي نصب حربا ولم يقتل، فإنه لا يقتل ويؤمّن إن طلب الأمان، ومن قتل المسلمين ببيعته أو ببغيه أو بدا له أنه يقتل، ولا يسع الإمام العفو عنه، والذي قتل المسلمين

ببيعته، فإن أخذ لقفاه قتل، وإن ألقى بيده وسع الإمام العفو عنه على قول، وقبل منه ولم يقتل، على قول، وقبل منه ولم يقتل][١].

(١) زيادة من ث.

الباب الخامس في أسير المشركين إذا ظفر به

ومن كتاب بيان الشرع: سئل محمد بن محبوب عن أسير المشركين في أيدي المسلمين؟ /٣٢س/ **قال:** لا يقتل حتى يعرض عليه الإسلام، فإن قبله قبل منه، وإن كرهه قتل.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والأسارى؛ **قيل** يكون الإمام هو الذي يتولى قتلهم، أو يكون بإذن للقائد أن يقتلهم. **وقال من قال:** إن لم يأذن له ولم ينههم فقتلوهم، فذلك جائز.

مسألة: ومن غيره: وأما أهل الشرك من جميع العجم فإنهم لا يجبرون على الإسلام، ولكن من أسلم منهم قبل الظفر فهو حر مسلم، ومن ظفر به كان غنيمة، فإن أسلم كان مالا للمسلمين، وإن لم يسلم من البالغين؛ **فقال من قال:** يقتل. **وقال من قال:** لا يقتل ويكون غنيمة ويباعون في الأعراب إذا أتموا على شركهم ولا يقتلون. **وقال من قال:** الإمام بالخيار إن شاء قتلهم، وإن شاء تركهم وباعهم في الغنيمة، **والذي نحب** من ذلك أن كل من وقعت عليه اسم الغنيمة أنه لا يقتل، ولكن إن أسلم، وإلا بيع في الأعراب ولم يترك في أمصار المسلمين؛ لأن الغنيمة جائزة في الأعاجم، ولا تتلف الغنيمة وهم مال للمسلمين.

مسألة: ومن الكتاب: وليس لأمير السرية أن يمن على الأسير فيرسله إلا برأي الإمام، والإمام ما لم تضع الحرب أوزارها بالخيار في كل أسير في تلك الحال إن /٣٣م/ شاء قتله وإن شاء استبقاه، فإذا وضعت الحرب أوزارها فهو بالخيار

فيهم إن شاء منّ على الأسارى، وفي (خ: وإن شاء فاداهم)، وإن شاء استعبدهم.

وقال أبو عبد الله: ليس للإمام أن يفاديهم ولكن يقتلهم، إلا أن يدخلوا في الإسلام، ولا يرسلهم فيردهم إلى الشرك ولا يستعبدهم وهم بالغون، فإن دخلوا في الإسلام لم يقتلهم واستعبدهم يباعوا ويكون ثمنهم غنيمة، وإن كان[١] منهم في حال ريب وشك أنه بلغ رجل أو لم يبلغ لم يقتل ويستعبد، وأما من أسلم منهم من البالغين قبل أن يؤسر ويظفر به فهو حر ولا يقتل ويخلى سبيله.

ومن الكتاب: وإن كان في أيدي المسلمين أسير من المشركين، وعند المشركين أسير من المسلمين، فإن قتل المسلمون الذي في أيديهم خافوا على المسلم القتل؛ **فقيل:** يحبس المشرك ولا يقتل إلا أن يكون في حبسه فساد في الأصل والعسكر، فإنه يقتل.

مسألة: ومن الكتاب: وقيل: إن النبي ﷺ سمع أسيرا أتى به المسلمون يقول: "أتوب إلى الله، ولا أتوب إلى محمد"، يقولها ثلاث مرات، فقال النبي ﷺ: «عرف الحق لأهله فأرسلوه»[٢].

مسألة: وسألته عن /٣٣س/ أهل الحرب إذا قاتلهم المسلمون فظفروا بهم، ما يصنع الإمام بمن ظفر بهم من الرجال ومن قد راهق ولم يبلغ الحلم والصبيان والنساء؟ **قال:** أما النساء فهن غنيمة يقسّمن بين المسلمين، وأما الرجال ومن قد راهق الحلم، فمن قاتل وأعان على القتل فذلك إلى الوالي إن شاء استبقاهم، وإن شاء قتلهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٥٥٨٧؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب فتوح الأراضين، رقم: ٥٦٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٣٩، ١/ ٢٨٦.

الباب السادس في المشرك إذا قال إنه مسلم عند الحرب وما أشبه ذلك

وحدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد(١) الليثي، ثم الجندعي عن [عبيد الله بن عدي بن الخيار](٢) عن المقداد أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني وضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: "أسلمت بالله"، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله: «لا

(١) في النسختين: زيد.

(٢) هذا في كتاب قدر الصلاة للمروزي، رقم: ٩٥٦. وفي النسخ: عبد الله بن عدي بن عبد الجبار.

تقتله»، فقلت: "يا رسول الله إنه قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله"؟ فقال رسول الله: «لا تقتله، فإن أنت قتلته، فإنه بمنزلتك قبل أن يقتلك، وأنت بمنزلة: أنت تقول كلمته التي قال»(١).

وحدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أنه حدثه عن [عبيد الله بن عدي بن الخيار](٢) عن رجل من الأنصار أنه أخبره أن رجلا /٣٤م/ من الأنصار أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلسه، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ، فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟», قال

الأنصاري: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟» فقال الأنصاري: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى ولا صلاة له، قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهيت عنهم»(٣).

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن قال من المشركين: "أشهد أن لا إله إلا الله" فقد حقن بها دمه، وحرم قتله، فمن سمعه من المسلمين قال ذلك ثم قتله، وقال: "جهلت وظننت أن ذلك لا يبرئه من القتل"، وليس هذا مما يسع جهله، وهو مأخوذ بديته في ماله يؤديها إلى ورثته من المسلمين، أو جنسه من المسلمين إن لم يكن له ورثة في الإسلام، وإن لم يكن علم بإسلامه وقتله على أنه مشرك فهو خطأ، وديّته في بيت مال المسلمين، وفي كل ذلك عليه عتق رقبة في ماله، وذلك إن صح أنه قد دخل في الإسلام، أو أعلمه ثقة أنه قد قال: "أشهد أن لا إله إلا

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٩٥؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦٤٤؛ وأحمد، رقم: ٢٣٨٣١.

(٢) هذا في كتاب قدر الصلاة للمروزي، رقم: ٩٥٦. وفي النسخ: عبد الله بن عدي بن عبد الجبار.

(٣) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر النهي عن قتل المصلين، رقم: ٩٥٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، رقم: ١٨٦٨٨.

الله"، فإن لم يشهد بذلك إلا غير ثقة، فليس قول أولئك ممن يلزم به الدية، وكذلك إن قال: "أشهد أن محمدا /٣٤س/ رسول الله" فلا يقتل أيضا، ويعرض عليه الإسلام.

قال المقدام: يا رسول الله إن اختلفت أنا ورجل من المشركين بغير شيء فضربني فقطع يدي، فلما هويت إليه قال: "أشهد أن لا إله إلا الله"، أقتله أم أدعه؟ قال: «بل دعه»[1]، وإن أومئ أنه مسلم وكان أعجميا فتكلم بكلام مما يتوهم فيه أنه مسلم، فلا يعجل في قتله حتى يتبين كلامه ويتعرف ما هو عليه، فإن أسلم قبل منه، وإن استبان أنه لم يرد الإسلام، فهو على حاله الأول.

ومن الكتاب: **وقيل**: إن رجلا كان في سرية، وأنه انتهى إلى رجل من المشركين، فلما ذهب ليطعنه برُمحه قال: "إني مسلم"، فطعنه فقتله، ولما رغب في متاع كان معه، فبلغنا أن ذلك بلغ النبي ﷺ فدعا به فقال: «أقتلته بعدما زعم أنه مسلم»، قال: "والذي بعثك بالحق نبيا يا رسول الله ما قالها إلا متعوذا، وحين وجد حر السنان"، فأعاد النبي ﷺ عليه ذلك ثلاث مرات، ويرد عليه الرجل مقالته الأولى، فقال رسول الله ﷺ في الرابعة: «فهلاّ شققت عن قلبه فنظرت إلى قلبه» قال: "أوكنت أعلمه يا رسول الله"؟ قال: «ويك أنك لم تكن تعلمه، إنما يتبين عن قلبه

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، رقم: ١٨٧١٩؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الايمان، رقم: ١٩٠؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، رقم: ٥١١٥.

لسانه»[١]، فبلغنا /٣٥م/ أن ذلك الرجل لم يلبث إلا يسيرا حتى مات فدفنوه فأصبح منبوذا، ثم أعادوه فأصبح منبوذا.

ومن غيره: فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن الأرض تقبل[٢] من هو شر من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم من حرمتكم»[٣].

(رجع) فأمرهم النبي ﷺ أن ينطلقوا به بين جبلين من تلك الجبال، وبلغنا أن هؤلاء الآيات نزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:٩٤] يعني: كنتم مشركين، وأنزل الله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾[النساء:٩٣] وقال النبي ﷺ: «أراد أن يجعل في ذلك عبرة وموعظة يعلم بها حرمة دماء المسلمين»[٤].

مسألة: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[النساء:٩٤] أي: سرتم وغزوتم، ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ أي: أطلبوا بيان الأمر ولا تقعوا[٥] فيه من غير نظر وتدبر[٦]، ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾[النساء:٩٤]، وقرئ ﴿ٱلسَّلَمَ﴾ وهما الاستسلام، **وقيل:** الإسلام. **وقيل:**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٩٦؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦٤٣؛ وابن ماجة، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٣٠.

(٢) ث: لا تقبل.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره بلفظ قريب، رقم: ١٠٢١١.

(٤) لم نجده.

(٥) ث: تقطعوا.

(٦) ث: وتدبروا.

التسليم الذي هو تحية أهل الإسلام، ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ أي: لست مصدقا في إيمانك /٣٥س/ فلا نؤمّنك، والسبب فيها أن مرداس بن نهيك أسلم ولم يسلم من قومه غيره، فغزتهم سرية لرسول الله ﷺ فهربوا وبقي مرداس لثقته بإسلامه، فلما تلاحقوا وكبروا كبّر هو ونزل وقال: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله، السلام عليكم"، فقتله أسامة بن زيد واستاق غنمه، فأخبروا رسول الله ﷺ فوجد وجدا شديدا فقال: "يا رسول الله استغفر لي"، قال: «فكيف بلا إله إلا الله»، ثم استغفر له وقال: «أعتق رقبة»[1]، ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: تطلبون الغنيمة التي هي حطام سريع النفاذ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) أورده كل من: الثعلبي في تفسيره، ٣/ ٣٦٨؛ والبغوي في تفسيره، ٢/ ٢٦٨؛ والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، ١/ ٣٤٨.

الباب السابع في أمان المحاربين، ومن يثبت ويجوز منه ومن لا يجوز

الأمان والعهد والبيعة والصفقة والحقارة والأخذ والإصرار والذمام والشرط والعصمة وكل من أمنه أحد من المسلمين أو قال: "لا بأس عليك"، أو كلمه بكلام يطمعه فيه بالأمان، فجاء المشرك لحال ذلك، فلا يقتل ويكون غنيمة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قلت له: "لا بأس عليك ضع سلاحك"، فوضعه فأخذته، هل لك قتله؟ فذلك الأمان ليس لك قتله، وكل شيء كان على هذا النحو فكف عنه.

مسألة: ومن جامع /٣٦م/ ابن جعفر: وكل من أمنه أحد من المسلمين وقال له: "لا بأس عليك"، أو كلّمه بكلام يطمعه فيه بالأمان، فجاء المشرك لحال ذلك، فلا يقتل ويكون غنيمة.

ومن غيره: وزعم أن موسى قال: إنما الأمان للإمام ليس لغيره.

ومن الكتاب: وقيل: كل من أمنه أحد ممن غزا من المسلمين من البالغين الأحرار، وله ولاية أو لا ولاية له، أو الضراري في البحر، أو الحمالة في البر، فهو أمن وهو غنيمة ويعرض عليه الإسلام، فإن أسلم قبل منه وكان من المسلمين، وهو غنيمة، وإن كره أن يسلم فقد مضى أمانه ويقر على شركه وهو غنيمة؛ لأنه قيل: إن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم، وإن تقدم القائد أو الإمام على أهل السرية أن لا يؤمنوا أحدا إلا برأيه فلا يجوز أمان أحد منهم، وإن لم يقدم عليهم جاز أمانهم.

وفي موضع: وإن قال القائد للناس: "يا معشر الناس لا تؤمنوا أحدا إلا بإذني"، فإن أمن رجل من العسكر فلا أمان له.

(رجع) وأما المماليك فلا أمان لهم، وكذلك أهل الذمة، وأما المرأة المسلمة فأمانها أمان، وبلغنا أن زينب بنت رسول الله ﷺ أمنت زوجها أبا العاص بن الربيع بن عبد شمس فأجاز النبي ﷺ أمانها.

قال غيره: اختلف في أمان المرأة والعبد والذمي؛ **فقول:** أمانهم أمان. **وقول:** لا يثبت أمانهم إلا برأي الإمام، كل من غزا من المسلمين الأحرار البالغين كان ممن(١) له ولاية أو لا ولاية له كان من الضراري أو الحمالة أو غيرهم فأمن أحد، فإن أمنه أمان، وكذلك إن كانت امرأة فأمانها أمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم»(٢).

مسألة: ومن غيره: ومن طريق آخر: «يجير على أمّتي أدناهم»(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني إذا أمضى أمر أمن مصالح المسلمين صغير السن، جاز مما كان مما ينبغي إتمامه في موضع الإيجاب إيجابا، وفي موضع الندب ندبا، وفي موضع الاستحسان استحسانا، وفيه دليل على أنه تجوز تولية المحتلم العاقل التقي أمرا من أمور المسلمين إذا كان صالحا، وإن كان صغير السن كما ولى النبي ﷺ أسامة بن زيد ليكون قائد جيش وهو محتلم صغير السن، وفي المسلمين من هو أكبر منه سنا، وثق النبي بأهليته في ذلك.

---

(١) في النسختين: من.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، قم: ١٧٩٥٨؛ وعبدالرزاق، كتاب العقول، رقم: ١٨٥٠٦.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٨٧٧٩؛ وابن زنجوية في الأموال، كتاب افتتاح الأراضين، رقم: ٧٣٠؛ والحاكم في مستدركه، كتاب قسم الفيء، رقم: ٢٦٢٤.

(رجع) **مسألة: وقيل** في إمام سبى أهل مدينة، ثم قال للمسلمين: "إني كنت أمنت هؤلاء قبل السبي"؟ /٣٧م/ **قال:** يصدق إذا كان عدلا، والله أعلم.

مسألة: أبو مودود: ولا يحل قتل رجل أمنه رجل من المسلمين؛ لأن ذمة المسلمين واحدة يجزي ما أعطاهم أوّلهم على آخرهم ممن كان عدلا، فأي رجل من المسلمين أمّن رجلا قد[1] لزمه شيء في حكم المسلمين، لم يجز ذلك الأمان؛ لأنه ليس لأحد أن يحكم بخلاف حكم الله، ولا يؤمّن أحدا على حدود الله الواجبة.

مسألة: وفي قول أصحابنا: إن الإشارة بالأمان أمان، وتأتي الإشارة التي يثبت معه الأمان فهو أمان بها، وأما قوله: "اطرح سلاحك"، ونحو هذا فهذا يتصرف على معان، وهو على معنى المريد لا المراد، وينظر فيه.

وفي موضع: وإن أشار رجل من المسلمين إلى رجل من المشركين وهو في الحرب، وأومأ إليه إيماء يوهمه أنه أمان؛ فقد حرم دمه عليهم، ولكن يؤسر حتى يوصل إلى الإمام إن شاء الله.

مسألة: الضياء: قال أبو الحسن: المماليك لا أمان لهم، وبه يقول أبو حنيفة، إلا أن يكون في مقابلة. **وعند الشافعي:** جائز، وبين قومنا فيه اختلاف، أجازه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان يقاتل جاز أمانه، وإن كان يخدم مولى فلا أمان له، **قال:** وأما الوكيل والأجير فجائز /٣٧س/ قاتلوا أو لم يقاتلوا، وأجمعوا أن أمان الصبي غير جائز، وأمان الذمّي لا يجوز. **قال مالك والشافعي:** والإشارة بالأمان أمان. **وعن عمر:** لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقتله، لقتلته به. **وقال أبو وائل:** قال كتب عمر فقال: إذا لقي الرجل الرجل

---

(١) في النسختين: فقد.

فقال: "موسر" فقد أمنه، وهي كلمة فارسية معناه: "لا تخف". وإذا قال: "لا تخف" فقد أمنه، "ولا تذهل" فقد أمنه؛ لأن الله تعالى يعلم الألسنة.

مسألة عن قومنا: وقال الأوزاعي: إذا قال له: "قم أو ألق سلاحك" فوقف، [فلا قتل][1] عليه، ويباع، إلا أن يدّعي أمانا، ويقول: "إنما رجعت أو وقفت"، فهو آمن.

مسألة: وقيل: إذا استفتح المسلمون دار أهل الحرب من المشركين، فهم غنيمة مع المصر كله، ولو لم يدعوا أهل البلد كلهم إلا من أسلم قبل أن يؤسر، فإنه لا غنيمة عليه ولا على ماله ولا دينه[2]، فإن ادعوا أنهم كانوا أهل عهد للمسلمين معينا لهم على عدوهم، فأمن أحدا من أهل الحرب، كان أمانه أمانا، وكذلك العبد من المسلمين أمانه جائز، وكذلك المرأة والصبي المراهق الذي هو في حد من يقاتل جائز أمانه.

وكذلك الذمّي إذا كان مع المسلمين، وأما إذا لم يكن في الجيش، والمعاهد إذا لم /٣٨م/ يكونوا في الجيش فلا أمان لهم، وإذا أمن سلطان الجور ولو لم يكن في مصر المسلمين أحدا من أهل الحرب، كان أمانه أمانا على المسلمين، كان في مصرهم أو غير مصرهم. **وقال من قال**: لا أمان لأحد من أهل القبلة إلا بأمر الإمام، وأما إن أمن السلطان أهل القبلة وهم حرب للمسلمين، فلا يكون ذلك أمانا على المسلمين.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو معاوية: قيل: لا أمان إلا للإمام. **وقيل**: كل من أمنه رجل من المسلمين فقد لزم ذلك الإمام، وكان وضاح والي

---

(١) في الأصل: ولا قبل.

(٢) في الأصل: ديته.

إبراء أمن قوما ممن استحل المسلمون دمه، فأمنهم وخرج بهم إلى الجلندى، أو بلغ الجلندى أنه أمنهم الوضاح، فقال: "لا أمان لهم عندي، ولا أمان دون الإمام".

مسألة: ومما يوجد أنه من خطبة النبي ﷺ في رواية زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله: «ألا ولا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤمن أعرابي مهاجرا، ولا فاجر بارا، إلا أن يكون سلطان يخاف سطوته أو سيفه»[1].

مسألة: **ذكر أبو صفرة عن محبوب أنه قال:** إذا بعث الإمام قائدا، فإن أمن أحد من أصحابه خائفا، فإن أمانه أمان.

مسألة: وسألته عن سلطان أهل العراق إذا أمن أهل الحرب، أيلزمنا أمانهم، /٣٨س/ ويكونوا أهل عهد لنا إذا كانوا أهل عهد لذلك السلطان، أم لا يلزمنا ذلك؟ فهم لنا على المحاربة كما كانت، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وعن رجل يقاد إلى الإمام عدو للمسلمين، هل لك قتله دون الإمام؟ فلا نرى لك قتله دون الإمام.

مسألة من المصنف: وقد تحاجوا إلى مسلم وحاجب في الأمان دون الإمام، وكان أبو صالح والي إبراء مر به من استحل المسلمون دمه فأمنه، فخرج بهم إلى الجلندى، وبلغ الجلندى أنه أمنهم أبو صالح فقال: "لا أمان لهم عندي"، فوجّه إليهم من لقيه ببهلا فقتلهم فيها، فقال الحاجب: "لا أمان إلا للإمام"، وكان من حجتهم أن عابوا على الإمام قتلهم فيها، فقال حاجب: "لا أمان إلا للإمام، ولا أمان دون الإمام".

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ١٨٥٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٢٦١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٥٧٠.

الباب الثامن في الرهائن وما يجوز فيهم

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرجل إذا أخذ بخراج[١] أو على وجه الرهينة، فأراد أن يجعل بدله ولدا وزوجة لوجه من الوجوه التي يدخل عليه فيه النفع، أو عليهما جميعا، هل للجاعل أو المجعول ذلك إذا لم يكن أحدهما يتقي الآخر، إلا أنه يدخل فيه على المبتلى بذلك الضررُ من أمر الدين والدنيا والنفس؟ /٣٩م/ **قال:** أما المجعول **فمعي** أنه إذا بذل نفسه لذلك ابتغاء وجه الله والمعونة لأخيه، فذلك له فيه الثواب **عندي** إذا لم يقصد إلى إعانة الظلم على نفسه، ولو مسّته الضرورات في نفسه ودينه، ولو كان أغلب الأحوال على ذلك، وأما الجاعل إذا كان ذلك برأي المجعول ورضاه؛ **فمعي** أنه يجوز له ذلك.

قلت: فهل له أن يطلب ذلك إلى ولده أو زوجته وهو يعلم أو يخاف أن ذلك يشق عليهم، إلا أنهم يستحبون منه أو يخافون عتبه؟ **قال: معي** أنه يجوز له ذلك ما لم يكونوا يتّقوا منهم تقية، والتقية عندي أن يخافوا ظلمه، وأما العتب بغير ظلم فلا أعلم أنه من التقية التي لا تجوز، وقد يعتب الناس على أهلهم وبعضهم بعضا عند الحاجة والشدة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قلت: أرأيت أهل البغي إذا واعدوا (خ: وادّعوا) أهل العدل شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل، هل يجوز أن يعطي بعضهم بعضا رهونا، فإن غدر بعضهم بعضا قتلت الرهون؟ **قال:** لا.

مسألة من كتاب المصنف: ومن ارتهنه السلطان فليس له أن يستأجر أحدا عوضا منه، ولا لأحد أن يؤجر نفسه لذلك؛ لأنه معصية، وقد جاء تحريم الأجرة /٣٩س/

---

(١) ث: الخراج.

لكل معصية، فأما إن اختار أحد أن يكون موضع هذا المرتهن عن طيب نفسه من غير أجر على ذلك فجائز.

مسألة: وللسيد أن يجعل عبده موضعه وإن كره عبده، إذا كان يطعمه ويكسوه، وكان ذلك لا يحول بين العبد وبين أداء الفرائض عليه، وأما ولده البالغ فهو والناس في ذلك سواء، وأما الصغير فإن فدى نفسه به من الظلم فجائز له، وهو ضامن لكل ما يجري عليه من المشقة والألم في ذلك.

وفي موضع: عن أبي الحسن: أنه لا يجوز له أن يفدي نفسه من الظلم بظلم نفس أخرى، وإنما تفدى النفس بالمال لا بالنفس، وإذا لم يرض لنفسه بالظلم فلا يرضى به للصبي ولا لليتيم.

قيل: فليزمه للصبي أجرة؟ **قال:** لا علم لي بأجرة الصبي، فإن كان من جهة الحبس فلا، وإن سأل أحدا أن يشتري له عبدا ليجعله مكانه فجائز لمن سأله يفعل ذلك، والله أعلم.

الباب التاسع في أهل العهد وصلحهم ونقضهم وأحكامهم في الحالين

من كتاب المصنف: وعن محمد بن محبوب: وإذا امتنع أهل الحرب مما صالحوا عليه المسلمين أو بشيء منه، فقد نقضوا عهدهم وحلوا عقدهم، فعند ذلك يدعون[1] إلى الإسلام، /٤٠م/ فإن دخلوا فيه قبل منهم، وكانت له حرمة الإسلام، وهدم الإسلام عنهم ما كان عليهم من ذلك الصلح الذي لم يؤدوه في شركهم، وإن كرهوا الدخول في الإسلام دعوا إلى أن يعطوا ما جرى عليه الصلح، فإن أعطوه وافيا لما مضى وهم به ممتنعون قُبل ذلك منهم، وحقنوا به دماءهم وكانوا على عهدهم، وكان حقا على المسلمين الوفاء لهم والقبول منهم، وإن كرهوا ذلك، إذا كان على المسلمين قتالهم واستحلال دمائهم، فإن ظفر الله بهم المسلمين أحل لهم غنيمة أموالهم وسباء ذراريهم الذين ولدوا بعد امتناعهم بالصلح وسباء من قاتل من نسائهم، أو[2] لم يقاتل، وأما ما ولدوا قبل ذلك في حال دينونتهم بالصلح وتأديتهم إياه، فلا سبي عليهم.

مسألة: وقيل: أفللمسلمين أن يسبوا ذراريهم ما لم يصح لهم بشاهدي عدل أنه ولد قبل امتناعهم؟ **قال:** ليس ذلك لهم، وإنما لهم أن يسبوا من ذررايهم ما صح عندهم بشاهدي عدل أنه ولد بعد امتناعهم، وكذلك السيرة في جميع أهل العهد.

قيل: فيقبل بشهادة بعضهم على بعض إذا شهد منهم اثنان من أهل العدالة في دينهم على ذرية أنهم ولد أبوه بعد امتناع آبائهم، أيُسبَون؟ **قال:** نعم.

(١) في النسختين: يدعوا يدعون.

(٢) في النسختين: و.

قيل: /٤٠س/ وتقبل فيه شهادة النساء؟ **قال:** نعم.

مسألة: وإن نقضوا ما كانوا صالحوا عليه، وأجابوا أن يعطوا الجزية، فلا يقبل ذلك منهم.

قيل: فإن كانت الجزية أوفر على المسلمين، أتقبل ويمسك عن قتالهم، أو لا تقبل؟ **قال:** لا تقبل الجزية منهم دون الدخول في الإسلام، أو الصلح الذي جرى، ولو كانت الجزية أوفر وأكثر.

فإن قال هؤلاء: إنما جرى الصلح بين آبائنا وبين المسلمين منكم، وقد ماتوا جميعا منا ومنكم، ولم يكن بيننا وبينكم محاربة ولا مصالحة، فاقبلوا منا بالصلح الجزية؛ فإنها تقبل منهم إذا كانوا لم يكونوا صالحوا المسلمين.

وفي موضع: عن أبي عبد الله قال: لا يقبل ذلك منهم وهم اتباع لمن كان صالح المسلمين منهم، ومن تخلف عن المسلمين فليس منهم نقض [هذا الصلح والعهد أيضا، ولهم مثل ما لمن سلف منهم، وليس لمن خلف من المسلمين نقض][1] الصلح والرجعة إلى قتالهم؛ لأنه قيل: إن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم ما لم يجئ النقض منهم.

مسألة: قيل: أفيؤخذ الرجل من أهل العهد بوضيعة أهل بيته؟ **قال:** نعم، إذا كان هو المتقدم لهم والمصالح عنهم.

قيل: فإن مات ذلك، أيأخذ المسلمون واحدا من أولئك القوم من بعده بما وجب عليهم؟ **قال:** لا، ولكن يؤخذ كل واحد بما وجب عليه، فإن تولى /٤١م/ ولم يقدر عليه المسلمون وقدروا له على مال، أخذوا من ماله بقدر ما لزمه، يبيعون من ماله بالنداء فيمن يزيد ثلاث جمع ويوجب في الرابعة، ويؤخذ ما لزمه لهم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: قال: ويقسم هذا الصلح الذي صالحهم عليه المسلمون على أن يؤدوه إليهم على رؤوسهم بالسويّة، لا يؤخذ من واحد أكثر من الآخر ويعطي كل واحد حصته، وليس على النساء والصبيان ولا العبيد شيء، ولا على من ليس له مال من الرجال شيء، مثل من لا جزية عليه من أهل الذمة في حال فقرهم أو زمانتهم والشيخ الكبير الفاني، ومن أعتق من عبيدهم أو بلغ من صبيانهم، فعليه حصته مما عليهم.

قال: وذلك إن غابوا من مصرهم أو شهدوا ذلك، والله أعلم.

وفي موضع: عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه على عدد رؤوسهم على من كان له يسار منهم، ليس على الفقراء ولا على الزمناء ولا على الصبيان ولا على النساء شيء يؤخذ به من قبل به منهم، فإن هلك أولئك فعلى جماعة الباقين من أهل اليسار منهم، فإن هربوا أخذ المولى من أموالهم.

مسألة من الزيادة المضافة(١): قال النبي ﷺ: «نفي بعهدهم، ونستعين الله عليهم»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كل عهد كان بين متعاهدين على أمر جائز لهم يجب وفاؤه في ما هو واجب، وندب فيما هو ندب، ووسيلة فيما هو وسيلة، وما كان مكروها فمكروه ونقضه جائز، وإتمامه لا عقاب فيه، وما كان في أمر لا يسع فلا يسع إتمامه، ولا يتوجه إليه معنى الحديث ووفاء ما عاهد النبي والمسلمون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٨٧؛ وأحمد، رقم: ٢٣٣٥٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٧١٤.

المشركين فأمرهم الله بإتمامه، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾[التوبة:٥] فإنه كان على وجه جائز، ولا يصح أن يثبت عهد أصله على أمر لا يجوز بلا خلاف، ولا يسع أن يجب أو يجوز إتمامه والوفاء به، ومن رأى ظالما ظلم أناسا[١] ولم يمكنه إخراجهم من ظلمه إلا بالخدع، جاز له أن يخادعه، ويعاهده فيهم بشيء يرضيه حتى يخرجهم من ظلمه، فإذا أخرجهم لم يجز له[٢] الوفاء به إذا كان على ما يضرّهم ويظلمهم ثانية، وعلى أن يردهم عليه، أو ليرد عليهم غيرهم ليؤدبهم مثلا كانوا متهمين بشيء يستحقون به الأدب أن لو صح عليهم ولم يصح؛ لأنه غير مأمون في الأدب.

(رجع): **مسألة: أبو عبد الله إلى غسان** في نساء أهل سقطرى الذين نقضوا العهد: وإن قالت امرأة منهم: "أنا لم أقاتل، ولم أنقض عهدا"، أيحل[٣] سباء النساء بأحداث الرجال؟ فنعم يحل سباء النساء منهم إذا /٤٢م/ حاربوا، فالسباء على النساء الذين ولدوا من بعد نقض العهد وإن لم يحاربوا، وكذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ.

مسألة: وعن امرأة لا ولي لها ولا رحم من الرجال، أيحل سباؤها بأحداث قومها وأهل بلدها ودينها؟ فأما من تلك الفصيلة التي نقضت عهد المسلمين وحاربوا، ولم يرجعوا إلى تمام عهدهم، وأولئك حلال دماؤهم وغنيمة أموالهم ممن كان في موضع الذي فيه الناقضون لعهدهم، والمحاربون للمسلمين، وليس نقول: إنه على اللاتي لهن رجال دون غيرهم من أهل المحاربة، ولو كان الوجه كذلك، لم يكن على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إنسانا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

نساء المشركين وذراريهم ونسائهم لم يحاربوا ولا حدثوا حدثا في الصلح ولم تجر عليهم الأحكام، ولكن رسول الله ﷺ حكم ذلك عليهم مجملا، وأحله منهم.

مسألة: ومن الأثر: في نساء سقطرى الذين قتلوا، ما الحكم فيهم، وفي أموالهم وذراريهم؟ **قال:** إن حاربوا هؤلاء المسلمين فإنهم يقتلون مقاتلهم، ويسبوا ذراريهم، والذين ولدوا بعد نقض العهد، وأما الذين ولدوا قبل نقضهم العهد، فلا يحل سباهم، وعلى المسلمين البينة على من ولدوه بعهدهم، فمن أقيمت عليه بينة عدل فهو سباء، ومن لم تقم عليه /٤٢س/ بذلك بينة عدل ولايسبى[1]، وأما الأموال فلا بينة فيها، ويغنمون أموالهم من إبل وماشية وحيوان وغير ذلك، ولا أرى أن يعجل على من احتج ببينة عدل أنه ممن نقض العهد، فإن كانت منهم فلابد من الحق، وفيها حرارة لا يلهمهم الله إياها، وأن يذلهم ويخذلهم ويقتلهم، فالوجه إذا دعوا إلى الرجعة إلى عهدهم، وتمام عقدهم كان ذلك لهم، ولا يحل قتالهم ولا غنيمة أموالهم ولا سبي ذراريهم، فهذا مما ينبغي أن يكتم ويستر عنهم، فلا أحب أن يكشف فيظهر عليهم النصارى من أهل عمان ويكون هذا لهم حجة، وأرجو أن يفعله الله عنهم بهم[2] إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: الشيخ سليمان بن سيف: وسألته عن أهل العهد والذمة من المشركين إذا حاربوا عند أهل القبلة من الجبابرة المفسدين، هل يكونون بذلك ناقضين لعهدهم الذي ثبت عليهم ولهم بذلك، ويجوز قتلهم على هذا الحال أم لا؟ **قال: معي** أنه على حسب ما قيل أنه جائز قتلهم على ذلك إذا قاتلوا، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما نقض عهدهم بذلك فأحسب أنه يخرج في ذلك معنى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولا سباء.

(٢) ث: أنهم.

الاختلاف؛ **فمعي** أنه يخرج في بعض المذاهب لا يكونون بذلك ناقضين /٤٣م/ لعهدهم ما تمسكوا بذمة من أحد من أهل القبلة من الجبابرة وغيرهم من أهل البدع أو التحريم مالم يصيروا إلى حد المنعة والتجبر بأنفسهم، ومنعهم الحقوق التي تجب عليهم في أهل الإسلام من حرم أو غيرها، **ومعي أنه يخرج في بعض القول**: إنهم يكونون بذلك ناقضين لعهدهم بمحاربتهم، ولا ينفعهم التمسك بذمة الجبابرة، ولا ذمة لهم ولا حرمة ما داموا على بغيهم وجورهم، وأي نقض أشد من محاربة المسلمين بغير الحق.

ومعي أن القول الأول أشهر في حكم الآثار، **والقول الثاني** عندي أنظر.

قلت له: هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم على هذه الصفة؟ **قال**: أما غنيمة أموالهم **فمعي أنه قد قيل**: لا تغنم أموالهم إذا كان القائد لهم من أهل القبلة، وكانوا هم أتباعا له ويلحقهم حكمه في غنيمة الأموال؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، **وعندي** أنه لا يخرج معنى هذا القول إلا على قول من لا يراهم بذلك ناقضين لعهدهم ما تمسكوا بذمة أحد من أهل القبلة، والحق والعدل أن لا تغنم أموال أحد من أهل العهد تمسك بذمة أحد من أهل القبلة، **ومعي** أنه إذا ثبت أنهم يكونون ناقضين لعهدهم بذلك فلا يثبت معهم النقض وتحل محاربتهم، ألا وتحل غنيمة /٤٣س/ أموالهم على هذا المذهب، وكذلك ينبغي أن يثبت النقض منهم بذلك ثبتت غنيمة أموالهم. **ومعي** أنه مذهب صحيح خارج على مذاهب العدل إن شاء الله.

وأما سبي ذراريهم، فأما الذين ولدوا قبل المحاربة؛ **فمعي** أنه لا يلحقهم السبي، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما الذين ولدوا بعد النقض حين المحاربة أو بعدها، **فمعي أنه يخرج في بعض القول** أنهم لا يسبون إذا ثبت منهم ذلك على قول من لا يراهم بذلك ناقضين، **ويخرج في بعض القول** أنهم يسبون إذا ثبت منهم ذلك نقضا

لعهدهم على ما بينته من القول، **ومعي أنه يخرج في بعض القول** إذا ولدوا لأقل من ستة أشهر مذ أول المحاربة وابتداؤها منهم أنهم لا يسبون؛ لأنهم كأنهم قد ثبت الحمل بهم في حال التمسك بالذمة فلذلك لا يسبون؛ لأنا وجدنا كثيرا من أصول أصحابنا تخرج على هذا المعنى، ويخرج هذا المعنى على حكمها قياسا، ليسه بخارج عن معنى الحق، وإن ولدوا بعد ستة أشهر سبوا وجاز فيهم السبي؛ لأنهم قد ثبت بهم الحمل بعد النقض لمضي ستة أشهر من حين ابتداء المحاربة، وكل هذا خارج في معنى الحكم عند الصحة فيه، ووضوح ذلك بها عند إيقاع الحكم /٤٤م/ عليهم، **ويخرج في بعض القول** أنهم تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم على حال، ويكون حكمهم كحكم المرتدين؛

لأنهم لا يجوز لهم نقض العهد بعدما ثبت لهم وعليهم وهم مأخوذون إما بالرجوع إلى عهدهم، أو الإسلام أو القتل، كما أن المرتدين من أهل الإسلام مأخوذون، إما بالرجوع إلى الإسلام أو القتل، فإذا قتلوا على محاربتهم، **فمعي أنه قيل**: تغنم أموالهم ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما سبي ذراريهم؛ **فمعي** أنه يختلف في ذلك؛ **فعلى قول من يقول**: إنهم لا يسبون، فلعله يخرج معه كأنهم قد ثبت حكم آبائهم عليهم الذي هو الإسلام؛ لأنهم مجبرون على الرجوع إليه، فكذلك أهل العهد قد ثبت عليهم ذلك فلا ينتقض عنهم، وإن نقضوه وهو ثابت عليهم وثابت حكمه على ذراريهم بحكم ثبوته على الآباء فلذلك لا يسبون؛ لأنهم مجبورون على الرجوع إليه إذا بلغوا، كما أن أولاد المرتدين من أهل القبلة لا يسبون؛ لأنهم مجبورون على الإسلام والرجوع إليه، وإن ولدوا بعد الارتداد على هذا المذهب، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن أهل الذمة إذا كانوا في ذمة الإسلام، ولكن صاروا رعية لسلطان ظالم من أهل الإقرار، /٤٤س/ ويظلمون

الناس بأمره أو بغير أمره، كما يظلم الناس من رعاياه بعضهم بعضا، هل ينتقض بذلك عهدهم؟ وإن جاء المسلمون وشرطوا عليهم أن لا يظلموا وظلموا، هل يصيرون حربا، وهم في طاعة السلطان؟ وإذا صار السلطان باغيا على المسلمين إلا أنه في غير حين الحرب لهم، وأراد المسلمون حربه، وأن يبدؤوه بالحرب حتى يفئ إلى أمر الله، أو يعتزل معاقل المسلمين، كيف الوجه في جوازه لهم؟ وإذا جاز لهم وحاربوه، فما حكم من كان معه من أهل الإقرار وأهل الذمة، هل يكونون مثله؟ أم لهم دعوة غير دعوة السلطان الباغي؟ وما صفة الدعوة؟ وإن بلغتهم الدعوة فمتى يكونون حربا بعد ذلك، حتى يحل فيهم ما يحل للمسلمين منهم إذا صاروا لهم حربا؟ **قال**: إن السلطان ما لم يكن حربا للمسلمين فلا يسمى ببغيه عليهم حاربا[1] لهم إذا أرادوا أن يحاربوه جاز لهم على ما يجوز، وذلك بعد الدعوة له أن يفيء إلى أمر الله، أو يعتزل معقل المسلمين، فإن لم يفعل جاز لهم أن يبدؤوه بخشي أمواله، أو أن يحيطوا بالحصن ليحصروه أو ليهدموا شيئا منه أو لينقبوه أو ليتسوروا عليه، ولا يبدؤوا أصحابه بالقتل قبل أن يبدأ منهم أو منه أو من أحدهم شيئا /٥٤م/ مما يكونون به حاربين، مثل: أن يرموا المسلمين بسهم أو ببندق أو برمح أو بحصاة، إلا بما يمكن في الصورة أن تكون ساقطة، بل لا يمكن أن تكون من موضعهم إلى موضع المسلمين إلا بحركة قوية فيصيرون حينئذ حربا للمسلمين، ويبلغوا الدعوة حينئذ أهل الذمة وأهل الإقرار أننا لم نقصدكم أنتم فإما اعتزلوهم وأخرجوا نفوسكم عنهم، وإما فقد صرتم حربا للمسلمين مثلهم، وجاز فيكم ما أحله الله فيكم للمسلمين ولأهل الذمة إن زاد بعد قولنا ما أحله الله فيكم للمسلمين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حربا.

من قتل[١] رجالكم وغنيمة أموالكم وسبي نسائكم وأطفالكم فهو أحسن وما أشبه هذا المعنى، فكل من اعتزلهم فقد حرم ذلك فيه، وكل من لم يعتزلهم فقد جاز فيه ما يجوز في الجبار من الحرب، ويجوز في أهل الذمة الذين هم يكونون معه قتل الرجال وغنيمة الأموال وسبي الذراري في الحال ولله خمس الغنيمة لعزّ دولة المسلمين إن كان في الحين لله قائما في الدين، وإن لم يكن فللفقراء وما يأخذونه من الأموال التي تنقبض باليد وتنتقل بها كالنخل والأشجار والأروض فهي فيء

للمسلمين، وإذا اعتزلوهم في الحرب وكفوا أيديهم عن المسلمين وكانوا /٤٥س/ بالقرب من السلطان، وقالوا: "لا نعينه، ولا نقدر أن نخرج من[٢] أماكننا"، فلا يحل للمسلمين منهم ذلك حتى يصح خيانتهم بإعانتهم، وإن كانوا كلهم في سور واحد السلطان وهم والحارب من في السور وما أحاط، وتظهر الحرب من السور؛ لم يصح خروج الخارج عنهم بالقول دون الاعتزال من السور، وأما إن كانوا في جانب من السور، وقالوا: "إن بدأ من جانبنا ضرب أو طعن، فهو علينا"، وعاهدوا أن لا يبدأ ضرب من جانبهم ولم يبدأ، لم يجز حربهم؛ لأنه قد صح اعتزالهم وإن لم يكونوا في سور، بل في بيوت متفرقة، فكل من عاهد بالاعتزال بترك الإعانة ولم يظهر منه خيانة فلا يجوز، ولا يحمل غيره عليه ولو كان بالقرب منهم.

وكذلك إن قدمت الدعوة لهم أننا قاصدون حرب الجبار الباغي على المسلمين، إما اعتزلوهم إلى آخر لفظ الدعوة، ولم يحاربوا السلطان في الحين حتى مضت لذلك أشهر، ثم حرب المسلمون الجبار المتغلب على المسلمين الباغي عليهم، فالدعوة

---

(١) في النسختين: قبل.

(٢) زيادة من ث.

السابقة من قبل ذلك المعنى كافية عن تجديدها في حين الحرب لأهل الإقرار ولأهل الذمة، وعلى هذا يكون القياس فيما لم نذكره، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: فإذا أعان /٤٦م/ أهل العهد أهل الحرب على محاربة المسلمين فقد نقضوا العهد، وبلغنا أن يهوديا أذعر بامرأة حمارا كانت راكبة فصرعت عن دابتها وانكشفت عورتها، فأمر عمر بن الخطاب أن يقطع يده، وقال: "ليس على هذا سالمناهم"، (خ: صالحناهم). **وقيل:** به يأخذ أبو عبد الله. **وقال من قال:** إن عمر أمر بقتله، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وعن المشركين إذا حاربوا مع المسلمين البغاة ما يحل منهم؟ وكذلك المسلمون من أهل البغي إذا حاربوا المسلمين أهل الاستقامة مع المشركين، ما يحل منهم ويجوز فيهم؟ قال: الذي حفظته أن المشركين إذا حاربوا المسلمين مع البغاة بإمام البغي أو بغير إمام البغي، أو بقائد البغاة وظفر بهم المسلمون، فلا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم إذ هم قد صاروا في ذمة المسلمين ولو كانوا بغاة؛ إذ أمان المسلمين أمان، والإسلام يعلو ولا يعلى، وكذلك المسلمون من أهل البغي إذا حاربوا المسلمين أهل الاستقامة بإمام أو بغير إمام مع قائد المشركين أو أميرهم، فهم بمنزلة البغاة ولا يحل منهم سوى قتلهم، وأما أمير المشركين ومن معه من المشركين فهم بمنزلة أهل الشرك من أهل الحرب، ويجوز /٤٦س/ فيهم ما يجوز في أهل الحرب من المشركين من سبي أو غنيمة، ولا نعلم في ذلك اختلافا. ويجوز للإمام الاستعانة على أهل حربه من أهل الإنكار أو البغاة من أهل الإقرار بأهل الإقرار من المسلمين، وأهل الإنكار والأبرار والفجار إذا كان يقدر على أخذ يد من تعدى بالباطل، ويقدر على الإنصاف بالحق والعدل فيهم، وعليه أن يتقدم عليهم أن من أتى باطلا فعليه ما لزمه منه في ماله دون ماله هو ودون مال بيت

المال، ويجعل عليهم أميرا قاضيا ثقة عدلا، ويأمره ويأمر هو بتقوى الله. ويجوز للإمام أو من معه من أهل الاستقامة الاستعانة على أعدائه في محاربتهم بسلاحهم ودوابهم وحمولتهم وكراعهم وقطع المواد عنهم وكل ما يتقوون به على حرب المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الموجود في آثار المسلمين: وسألت أبا المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جبار من أهل القبلة خرج باغيا على المسلمين ومعه قوم من المشركين؟ **فقال:** إن للمشركين الذين ساروا مع الجبار من الحرمة كحرمة البغاة من أهل القبلة، إن كان إمامهم من أهل القبلة كان المشركون الذين معه بمنزلة أهل القبلة، ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم.

ومن غيره: قال: /٤٧م/ **نعم قد قيل:** إذا كان القائد من أهل القبلة فالأتباع تبع للقائد ولا غنيمة فيهم ولا سبي ولو كانوا مشركين، وإذا كان القائد من أهل الشرك فالغنيمة عليه وعلى أعوانه وأنصاره من أهل الشرك، وأما أعوانه من أهل القبلة فلا غنيمة عليهم ولا سبي فيهم.

قلت لأبي سعيد: ما الفرق إذا كان أتباع الجبار من أهل القبلة، حكمهم كحكمه ولو كان فيهم من أهل الشرك، ولم يكن حكم أتباع المشرك كحكمه إذا كانوا من أهل القبلة، وقد كان الفريقان كلاهما مُعينا لهم وناصرا على قتل المسلمين؟ **قال:** الله أعلم، ولا أعلم في هذا فرقا من حفظ ولا بأثر، وإن خرج **عندي** فرق في ذلك فمن وجه أن أهل الذمة من المشركين ما لم يحاربوا على امتناع بما يجب عليهم فهم أهل أمن لأهل القبلة، وما داموا أهل أمن لأحد من أهل القبلة غير ممتنعين عما يلزمهم في حكم العدل بأنفسهم، ولو كانوا في حمى أهل الباطل والسلطان من الجبابرة فلا تجوز غنيمة أموالهم ولا سبي ذراريهم ولو أحدثوا ما كان من الأحداث من قتل أو غيره ما لم يكونوا حربا، فلما أن لم يكونوا ها هنا بأنفسهم، وإنما هم في

جملة أهل القبلة كان حدثهم كسائر الأحداث **عندي**، مأخوذين به من أنفسهم /٤٧س/ وأموالهم غير منتقض عنهم ما ثبت لهم في جملة أهل القبلة، فهذا معي في أهل الشرك في جملة أهل القبلة، وأما أهل القبلة في جملة أهل الشرك؛ **فمعي** أن الإسلام يعلو ولا يعلى، ولا يكون أهل القبلة تبعا لأهل الشرك في الحكم في حال من الحال؛ لأن أهل القبلة من أهل الإقرار يد على أهل الشرك إذا قاموا فيهم بالعدل، وعليهم السمع والطاعة فيما قاموا عليهم فيه أهل العدل، وأهل الصدق من أهل الاستقامة يد على أهل القبلة وأهل الشرك عندي ولا يكون تبعا لهم، ولا يكونون في شيء من الأشياء ضدا لهم، وراية أهل العدل حجة على جميع أهل القبلة معي، ويدهم عالية عليهم إذا ظهروا، كذلك أهل القبلة على أهل الشرك عندي إذا قاموا فيهم بالعدل وعليهم وصح السمع والطاعة لهم فيما قاموا عليهم فيه أهل العدل والصدق من أهل الاستقامة يد على أهل القبلة وأهل الشرك عندي، ولا يكونوا تبعا لهم، فمن ها هنا إن افترقت الأحوال عندي فمنه.

مسألة: وسألته عن ذمي نقض ذمته وحارب المسلمين في جملة البغاة من أهل الإقرار، هل يغنم ماله؟ **قال: معي أنه قد قيل:** لا يغنم ماله.

قلت له: فما العلة في ذلك؟ **قال: معي** أنه إن كان هو التابع لهم فلحقه /٤٨م/ حكمهم، والحكم فيهم أنه لا غنيمة فيهم، بذلك جاءت السنة فيهم.

قلت له: فإن كان هو القائد لهم وهم المعينون له، هل يغنم ماله؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يغنم ماله، ولا يلحقهم هم أحكامه؛ لأنهم أهل الإقرار.

قلت له: فإن احتج المسلمون على أمير البغاة، هل يستحل من جنده من المحاربة والقتل ما يستحل منه؟ **قال:** نعم، ولا أعلم في ذلك اختلافا فيما عندي أنه قيل، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: في قوم من أهل العهد قتلوا وحاربوا وامتنعوا، ثم رجعوا إلى العهد، أنهم يؤخذون بتلك الأحداث فيقتلون بما قتلوا، إن أسلموا فهو كذلك.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا نقضوا عهدهم وقتلوا وهم أهل دين، ثم رجعوا إلى العهد قبل منهم ولم يؤخذوا بما قتلوا، ولا يردوا من الأموال إلا أموالا توجد في أيديهم فتؤخذ منهم، وكذلك ما أتى المشرك من سرق أو قتل أو زنا في شركه ثم أسلم فقد محا الإسلام عنه ذلك، إلا أن يكون أتى ذلك وهو بين ظهراني المسلمين حيث يجري حكمهم، فإنه يقام عليهم حد السارق، وكذلك السارق والمرتد.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «منعني ربي أن أظلم معاهدا ولا غيره»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعاهد /٤٨س/ المشرك الغير عربي إذا عاهد المسلمين على شيء قبلوا منه، فيحرم ماله كمال المسلمين، وإن قربه سلطان مسلم فظلم المسلمين بإذن السلطان معينا له، لم يحل ماله ولا يسمى ناقضا عهده، وإنما يسمى ناقضا عهده إذا كان في حجره معتزلا عن المسلمين، وعاهد وظلم أحدا من المسلمين، غير مسلّط له على ذلك سلطان ظالم من المسلمين، نحو وكيل له، والله أعلم.

مسألة من المعتبر: ويدعى أهل العهد إلى الإسلام إذا نقضوا العهد بشيء يكونون فيه ناقضين، أو الرجوع إلى عهدهم وإعطاء الجزية، لا يقبل منهم غير ذلك؛ لثبوت عهد الإسلام لهم وعليهم، فإن حاربوا على ذلك حوربوا وقوتلوا، فمن أخذ منهم أسيرا لم يقبل منهم إلا الإسلام، أو رجوعه إلى العهد الذي كان له، فإعطاء الجزية

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين، رقم: ٤٢٤٢؛ والبيهقي في دلائل النبوة، ٦/ ٢٨٠. وأورده ابن عساكر في تاريخ دمشق، ١/ ١٨٣.

إن كانت عليه، فإن امتنع عن ذلك قوتل عليه، ولا يجبر على الإسلام. **وأحسب قولا**: يقتل مقاتلهم إن ظفر بهم، ولم يرجعوا إلى العهد من بعدما حوربوا. **وقول**: إذا حاربوا وهم أهل شرك، فقد نقضوا عهدهم وجاز فيهم ما يجوز في أهل الحرب بثبوت الحرب فيهم، وفي زوال العهد عنهم، فمن رجع إلى عهده أو أسلم قبل أن يظفر به منهم كان غنيمة للمسلمين /٤٩م/ بمنزلة أهل الشرك وأهل الحرب.

مسألة لغيره: وإذا نقض أهل الكتاب العهد وحاربوا، حلّ سبي نسائهم وذراريهم الذين ولدوا معهم بعد نقض عهدهم وإن لم يحاربوا بذلك جاءت السنة عن النبي ﷺ، وكذلك تغنم أموالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم الذين ولدوا بعد نقض عهدهم الذين كانوا في الموضع الذي فيه ناقضوا العهد المحاربون للمسلمين.

وفي السنة: أن النبي ﷺ حكم بذلك مجملا وأحله منهم، وإن كان لهؤلاء المحاربين أرحام ونساء وذراري في غير البلد الذي نقض العهد فيه وحاربوا، لم يحل للمسلمين سباؤهم إلا من هرب من النساء والذراري إلى البلد الذي وقع فيه الحرب من بعد أن وقعت بينهم وبين المسلمين، فأولئك عليهم السبي، ومن هرب منه[١] قبل وقوع الحرب إلى بلد آخر، فلا سبي عليهم، فإن ألقوا بأيديهم ورجعوا إلى عهدهم قُبِل منهم ما لم يقتلوا.

مسألة: قيل حاصر[٢] رسول الله ﷺ أهل خيبر ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة، وإن أهل الحصن أخذوا الأمان على أنفسهم وعلى ذراريهم وعلى أن لرسول ﷺ كل شيء في الحصن، قال: وكان في الحصن أهل /٤٩س/ بيت فيهم شدة على

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: حاضر.

رسول الله ﷺ وفحش، فقال رسول الله ﷺ: «يا بني الحقيق ([هكذا قال أبو عبيد][١] وإنما هم بنو أبي الحقيق)؛ قد عرفتم عداوتكم لله ولرسوله، ثم لم يمنعني ذلك من أن أعطيكم ما أعطينا أصحابكم، وقد أعطيتموني أنكم إن كتمتم شيئا حلت لنا دماؤكم، ما فعلت آنيتكم، فلان وفلان، قالوا: استهلكناها في حربنا، قال: فأمر أصحابه فأتوا المكان الذي فيه الآنية فاستثاروها[٢]، قال: ثم ضُربت أعناقهم[٣]».

وروي عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله «صالح بني أبي الحقيق على أن لا يكتموا كنزا فكتموه، فاستحل بذلك دماءهم».

وقيل: عاهد رسول الله ﷺ حيي بن أخطب على أن لا يظاهر عليه أحدا، وجعل الله عليه كفيلا، فلما كان يوم قريضة أتي به رسول الله ﷺ ويأتيه سلما، فقال رسول الله: «أوفي الكيل»، ثم أمر به فضرب عنقه وعنق ابنه[٤].

قال أبو عبيدة: وإنما استحل رسول الله دماء بني قريضة بمظاهرتهم الأحزاب عليه، وكان في عهد منه فرأى ذلك نكثا لعهدهم، وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحدا، ونزل بذلك القرآن في سورة الأحزاب، وكذلك فعل عمرو بن العاص بمصر، /٥٠م/ وروي عن هاشم بن أبي رقية وكان ممن افتتح بمصر قال: افتتحها عمرو بن العاص فقال: "من كان عنده مال فليأتنا"، فأوتي بمال كثير، وبعث إلى عظيم أهل الصعيد

(١) في النسختين: هكذا قال، وقال أبو عبيد.

(٢) في ث: فاشتاروها، في الأصل: فاستشاروها.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال بمعناه، كتاب افتتاح الأرضين، رقم: ٦٧٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٨٢٨؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب افتتاح الأرضين، رقم: ٦٨٠.

فقال: "المال، ما عندي مال"، فسجنه، **قال:** وكان عمرو يسأل من يدخل، هل يسمعونه يذكر أحدا؟ قالوا: "نعم، راهبا بالطور"، فبعث عمرو وبخاتمه فكتب كتابا على لسانه بالرومية وختم عليه، ثم بعثه مع رسول من قبله إلى الراهب، **قال:** فأتى بقلة من نحاس مختومة برصاص، فإذا فيها كتاب وإذا فيه: "يا بني إذا أردتم مالكم فاحفروا تحت الفسقينة[١]"، فبعث عمرو الأمناء إلى الفسقينة[٢] فحفروا فيها فاستخرجوا خمسين إردبا[٣] دنانيرا، **قال:** فضرب عنق النبطي وصلبه.

قال أبو عبيدة: السقاية بالرومية.

قال أبو عبيدة: في معنى قول الله ﷻ: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾[الحج:٤٠] **قال:** الصلوات: بيوت تبنى في البراري للنصارى يصلون فيها في أسفارهم، على ما يروى في التفسير.

---

(١) الفسقينة: قال أَبُو جَعْفَر: يَعْنِي بالفسقينة: البشكينة، والبشك، هُوَ البعر. تهذيب الآثار (الجزء المفقود): ص ٣٠١.

(٢) في الأصل: القسقينة.

(٣) إردبا: الإِرْدَبُّ: مِكْيالٌ ضَخْمٌ لأَهلِ مِصْر؛ قِيلَ: يَضُمُّ أَربعةً وَعِشْرِينَ صَاعًا. لسان العرب: مادة (ردب).

الباب العاشر في محاربة بوارج[1] الهند

ومن كتاب المصنف: اختلف في أهل البوارج[2]، هل لهم دعوة؟ **فقول:** إذا ألقوا في البحر، فلا دعوة لهم ويقاتلون من غير دعوة. **وقول:** لا يقاتلون /٥٠س/ حتى يدعوا، وليس معهم بينهم اختلاف؛ لأنه لابد في الدعوة لهم إذا غزاهم المسلمون في بلادهم. **كان محبوب يقول:** يدعون. **قال أبو بكر الموصلي:** قد بلغ الدعاء. **قال أبو معاوية: وقد قيل:** لهم دعوة في بلادهم.

مسألة: وهل يجوز أن يكمن[3] إليهم حتى يظهروا (خ: يغزوا) بغتة؟ فإذا كان كذلك في غير فلا بأس، **وأحب إليّ** أن لا يقاتلوا حتى يعرض عليهم الإسلام، فإن دخلوا فيه ولم يقاتلوا قُبِل ذلك منهم، وأخذوا حتى يقدموا على الإمام ويعلم صدق دخولهم وحتى يؤمنوا وإلا قوتلوا وكانوا غنيمة إن ظفر بهم، إلا من بلغ منهم فإنه يقتل، وإن بدأوا بالقتال قوتلوا ولم يدعوا.

مسألة: وهل يجوز الوقوع بهم وهم نيام في البحر؟ **فأحب** أن يدعوا إلى الإسلام إذا لم يكن بينهم وبين المسلمين قتال، فإن ثبتوا في البحر على يقين أنهم هم الذين يغزون المسلمين لم أر ذلك حراما.

مسألة: وإذا خالطوهم، أيرمونهم بالنار من قبل أن يعرضوا عليهم شيئا، وقد يمكن أن يكون معهم من هو مسبا؟ فإن خفتم أن يكون معهم سباء يعمهم القتل،

---

(١) في النسختين: بوارح.

(٢) في النسختين: البوارح. والبوارج: السُّفُنُ الكبارُ، وَاحِدَتُها بارجةٌ. والبارجَةُ: سَفِينَةٌ مِنْ سُفُنِ الْبَحْرِ تُتخذ لِلْقِتَالِ. لسان العرب: مادة (برج).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يمكن.

فأحب إلينا أن يقال لهم إن كان فيكم أحد مسبا فليعرفنا[١] مكانه؛ لئلا /١٥م/ يقتل.

مسألة: ولا بأس أن يرمى العدو بالنار من أهل الشرك.

وفي موضع: أجاز بعض تحريق العدو من البوارج[٢] بالنار، وكره ذلك قوم.

مسألة: وهل للمسلمين إذا وافقوا البوارج[٣] في [ساحل مّا مُخَلَّاة][٤] أن يأخذوها ويحرقوها، وليس معها إلا حفاظ لها؟ **قال:** نعم، ولو لم يصح أنها لأهل الحرب؛ لأنها من حمولتهم.

وفي موضع: وإذا غزا المسلمون المشركين في بلادهم، أيحرقونهم؟ **قال:** أما مراكبهم فنرجو[٥] أن لا يكون بأس، وأما أموالهم فلا نرى ذلك؛ لأنها غنيمة.

مسألة: وإذا لقي المسلمون المشركين في برحة، وأشار واحد منهم السلاح على المسلمين، فلهم أن يرموهم.

مسألة: في المسلمين إذا لقيهم عدو فعرضهم فهزمهم المسلمون، ولم يعرفوهم مشركين أو من أهل القبلة؟ **فقالوا:** لا تغنم أموالهم حتى يعلم أنهم من أهل الشرك.

مسألة: محمد بن الحسن: في أهل المركب إذا عزموا على الاستسلام خوفا على أنفسهم ورجاء السلامة، هل للمسلم أن يقاتل وحده، ولعله دخل عليهم

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: فليعرفا.

(٢) في النسختين: البوارح.

(٣) في النسختين: البوارح.

(٤) في النسختين: سحال اما مغلاة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فلا فنرجو.

الفتنة؟ **قال:** إن خاف أن يتلف الجميع بقتاله، لم نأمره بذلك، وقد يوجد أن الحرب إذا لم يرجى نفعا تركت، فإن اذخر نفسه عن القتال رجاء سلامة /٥١س/ هؤلاء، فهذا إن صدقت نيته فأرجو له حظا في الفريقين؛ لأن الله قد علم أنه لم يدخر نفسه عن قتال عدوه توفيرا[١] لنفسه، ولكن التماس الأوفر عليه وعلى جماعة المسلمين الذين معه، فهذا الذي عرفنا إذا كان هو دنيء إلى جميع من هو في المركب يريد القتال وحده، والبحر غير البر، اخترنا له ما قلناه، وإن كان الحرب قد وقعت بينهم واستسلموا كلهم وهم في حال المحاربة فمر على ذلك، وعلى سبيل الشهادة رأيناه قد حاز الغنيمة والصفقة الكريمة، إن شاء الله ﷻ. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: وسئل أبو سعيد عن بوارج[٢] الهند في البحر، إذا وقعوا بمركب من أهل الإسلام، ابتدأهم أهل الإسلام بالقتال قبل أن يبدؤوهم؟ **قال: عندي أن بعض أصحابنا يقول:** إنه ليس على المسلمين دعوة لهم، ولهم محاربتهم ولو لم يبدأوا أهل الإسلام بالقتال، إذا علم أنهم غازون أهل الإسلام، وقد خرجوا من بلادهم لذلك في البوارج[٣]. **وقال من قال:** لابد من الدعوة ما لم يبدأوا بالقتال، فإذا بدوا المسلمين بالقتال جاز قتالهم حينئذ.

قيل: إذا هزم البوارج[٤] المسلمين وأخذوا مراكبهم /٥٢م/ وأموالهم، وقدر المسلمون على قتلهم غيلة، هل لهم ذلك؟ **قال: قد قال من قال من أصحابنا:** أنه إذا كان

---

(١) في النسختين: وتوفيرا.

(٢) في النسختين: بوارح.

(٣) في النسختين: البوارح.

(٤) في النسختين: البوارح.

أموال المسلمين في أيديهم، فليس لهم دعوة، وقتلهم جائز كيف ما قدر عليهم بغيلة أو غيرها ما لم يكونوا عندي قد أعطوهم الأمان وتسالموا، وأمن كل واحد من صاحبه، فإن كان هكذا **فلا يعجبني** إلا بعد المانية.

قلت له: أرأيت إن حارب المسلمون البوارج[١] من الهند، فهزمهم المسلمون وقدروا عليهم، فأخذوهم غنيمة، هل يجوز للمسلمين أن يبيعوهم؟ **قال: معي** أنهم (خ: أنه) يعرض عليهم الإسلام، فإن أسلموا جاز بيعهم واستعبادهم، فإن لم يسلموا قتلوا. **وقال من قال:** للإمام فيهم الخيار إذا لم يسلموا إن شاء قتلهم وإن شاء تركهم فيئا للمسلمين، وسباء العجم من المشركين جائز، البالغين والصغار. **وقال من قال:** إذا لم يسلموا بيعوا في الأعراب، ويعجبني أن لا يقتلوا إذا صاروا غنيمة، ويتركوا في جملة الغنيمة؛ لأن فيها حق الله من الخمس ولأنه قد **قال من قال:** ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[البقرة:٢٥٦]، بعد نزول هذه الآية إلا في العرب، أو مرتد عن الإسلام بعد إسلامه من المشركين، أو ممتنع بحق يستحق القتل، وسائر أهل الشرك لا جبر عليهم، إلا أنهم يحاربون إذا حاربوا /٥٢س/ وامتنعوا لما يلزمهم، فما داموا حربا فهم يقتلون، فإذا ظفر بهم كانوا غنيمة، فكيف يقتلون إذا كانوا غنيمة، فهم حق الله من الخمس، وحق المقاتلة، فهذا الذي **يعجبني**، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: البوارح.

الباب الحادي عشر في أحكام المرتد

روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[١]، وعنه ﷺ من طريق ابن عباس: «من زنا فاجلدوه، ومن بدل دينه فاقتلوه»[٢]، وأجمع المسلمون على أن المرتد من الإسلام إلى الشرك، وروي أن قوما ارتدوا فأحرقهم عليّ، وقال ابن عباس: سمعته يقول فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الرب.

مسألة: وإذا قال المرتد: "أنظروني حتى أنظر"، فإنه ينظر رجاء توبته كما فعل رسول الله ﷺ بصفوان بن أمية، طلب النظر شهرين، فقال النبي ﷺ: «نعم، أربعة أشهر»[٣]، قال الله تبارك وتعالى في المشركين: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[التوبة:٦].

مسألة: كل من ارتد يسمى كافرا، وليس كل كافر يسمى مرتدا، والأشعث بن قيس لم يكن ارتد إلى الشرك.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل: إن الذين حاربهم أبو بكر لم يكن ارتدادهم ارتداد جحود /٥٣م/ شرك، **قال:** ولكنهم منعوا الزكاة وحاربوا فأتوا ما لم يأت به غيرهم.

مسألة: والمرتد إذا رجع قبل أن يُقتل، فإن توبته تقبل بالإجماع.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠١٧؛ وأبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٥١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٨.

(٢) أخرجه دون قوله «من زنا فاجلدوه» كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم:٣٠١٧؛ وأبي داود، كتاب الحدود، رقم:٤٣٥١، والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٨.

(٣) أخرجه مالك بمعناه، كتاب النكاح، رقم: ٤٤.

وعن أصحابنا: أن من ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم ارتدّ ثم تاب، فتوبته مقبولة في جميع ذلك إن تاب توبة نصوحا، ولا حدّ عندهم إلا الموت.

مسألة: قال أصحاب الظاهر: من ارتد ثم تاب مرة بعد مرة قُبِل منه، وإن ارتد أربعة ففيه اختلاف بينهم؛ **قول:** يقتل ولا يقتل إذا تاب. **وقول:** توبته تقبل، ولا يسقط القتل عنه.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ﴾[آل عمران:٨٦] الآية، فنزلت في اثني عشر رجلا ارتدوا من المدينة، فلحقوا بمكة، ثم ارتد منهم واحد وهو الحارث بن سويد أتى فرجع حتى إذا كان قريبا من المدينة، كتب إلى أخيه الجلاس[1] بن سويد: "أني قد ندمت على ما قد وصفت، فأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فاسأل لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة وإلا لحقت بالشام"، فأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران:٨٩]، فأرسل إليه فرجع، فبلغ /٥٣س/ ذلك أصحاب الحارث بمكة، فقالوا: "نقيم ما بدا لنا، فإن رجعنا قُبل منا؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾[آل عمران: ٩٠] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾[النساء:١٣٧].

مسألة: المرتد إذا قتله رجل دون الحاكم، لم يقتل به بإجماع المسلمين، ولكن يحبس ويؤدب لجهله ولا دية عليه.

---

(١) هذا في أسد الغابة، ١/٥٤٨. وفي النسختين: الحلاس.

وكذلك من قطع يد السارق بعد وجوب القطع عليه، فلا قصاص عليه ولا أرش، ولكن يحبس ويؤدب، وإنما يقتل المرتد برأي[١] الإمام أو من يوليه ذلك من[٢] القوّام.

مسألة: وإذا شهدت البينة على رجل بارتداده لم يجب قتله بذلك، وكذلك لو شهدوا أنه كفر حتى يسألهم الإمام عن صورة الأمر الذي شهدوا به، فإن بينوا أمرا وفعلا كان منهم يجب عليه إقامة الحد، وإلا لم يقم الحد عليه بظاهر الشهادة المجتمعة المحتملة لشبهة، ألا ترى أن الله أمر بقتل الفئة الباغية، ومع ذلك لم يخلها من اسم الإيمان لقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾[الحجرات:٩] الآية.

مسألة: وفي الحديث إن النبي ﷺ قال: «خروجك من أمتك وتبديلك سنتك، وقتالك أهل صفقتك من الكبائر»[٣]، فأما قوله: "خروجك من أمتك"، فالارتداد إلى الكفر، "وتبديلك سنتك"، /٥٤م/ فالتعرّب بعد الهجرة، "وقتالك أهل صفقتك"، هو أن يبايع قوما على حق ثم يقاتلهم مع قوم أكثر منهم، ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ﴾[النحل:٩٢].

مسألة: ومن لم يثبت له الشرك في حال حكم الإسلام، خرج أحكامه حكم من لم يثبت له الشرك من أهل الإسلام؛ لأنه مجبور على الإسلام، ولا أعلم أن أحدا يجبر على الإسلام، ولا يقارب إلا الإسلام أو السيف، إلا مشركي العرب، أو المرتد عن الإسلام ممن كان إذا كان قد ثبت له حكم الإقرار، وكذلك ذرية كل من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المرتدين أي.

(٢) ث: أمين

(٣) أورده الثعلبي في الكشف والبيان، ٣/ ٣٩٦.

لم يثبت له، وعليه حكم الإقرار بالإسلام وهم صغار، ثم ارتدوا وهم صغار وولدوا له في ردّته، فهم معنا تبع له ويجبرون على الإسلام.

مسألة: ومن انتقل من كفر إلى كفر لم يجب قتله؛ لأن انتقاله إلى الكفر ككونه على الكفر المنتقل عنه؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، وكذلك الإسلام كله ملة واحدة، ولا أعلم أن أحدا أوجب قتل من انتقل من كفر إلى كفر.

مسألة: وإن ارتد من وجب عليه السباء من الإسلام إلى الشرك، فذلك يقتل، وما ولد في حال حربه فهو سالم.

مسألة: وفي ذميّ لحق بأرض الحرب أنه يقسّم ماله بين ورثته كما يقسّم مال المسلم إذا ارتد عن دينه ولحق بأرض الحرب. /٥٤س/ **وقيل:** لا يحال بين أهل الذمة أن يرجع بعضهم إلى دين بعض، فمن رجع إلى عبادة الأوثان، فلا يقبل به وهو محارب.

مسألة: وأما من أسلم أبوه وهو بالغ من ذريته، فلن يجبر من كان بالغا من أولاده الكبار معنا على الإسلام؛ لأنه قد ثبت له حكم أنفسهم، وهم على الشرك الذي قد يثبت لهم.

مسألة: وأما من كان من جميع العجم من لم يثبت له عهد ولا ذمة، وهو من أهل الحرب من جميع العجم من المشركين ما لم يكونوا من العرب ممن لا يقر على الشرك، **فقيل:** لا يجبرون على الإسلام إذا حاربهم المسلمون، فإن أسلموا قُبِل منهم وكان لهم ما للمسلمين، وإن حاربوا حوربوا، ومن قتل منهم في المحاربة فقد مضى، ومن ظفر به قبل أن يسلم أخذ أسيرا من المحاربين، فمن صح محاربته؛ **فقول:** إن الإمام فيهم بالخيار إن لم يسلموا من الأسارى، فمن لم يسلم منهم إن شاء قتلهم وإن شاء تركهم غنيمة، ولا يجبرون على الإسلام، ولكن يباعون في الأعراب في غير

أمصار المسلمين ويكونون غنيمة. **وقول**: ليس له قتلهم ولكنهم غنيمة، فإن أسلموا كانوا عبيدا مسلمين غنيمة للمسلمين، وإن لم يسلموا فهم غنيمة يباعون في الأعراب، وإن لم يمكن بيعهم في الأعراب فلا يجبرون /٥٥م/ على الإسلام على حال وهم عبيد للمسلمين.

مسألة: والمرتد لا يغنم ماله ولا تسبى ذريته؛ لأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرم علي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها»(١). وقال ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»(٢)، فأباح بالارتداد الدماء، وسكت عن الأموال، فجائز قتله بهذا الخبر، ولا يجوز أخذ ماله بالدليل الأول.

مسألة: وإذا ارتد الرجل عن الإسلام بطل كل حق له من دين وقصاص وزوجة وشفعة، فإن رجع إلى الإيمان رجع له ذلك الذي بطل منه، وصار حكمه كحكم المسلمين، وهو قول أبي المؤثر. **وقول**: إن حقه لا يبطل بكفره، وهو قول أبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: **وقيل**: يؤخذ المرتد بما جنى في حال ارتداده، وأما جرحه أحدا وهو مرتد فلا قصاص له ولا دية وهو مرتد، ولا حد على من قذفه. **قال الشافعي**: وإن قطِعت يده قبل ردته وقتل على ردته فلأوليائه القصاص باليد المقطوعة، **ومن قوله**: أن لا ولاية بينهم وبينه، وإن الردة تقطع ما بينهم من تعلق الحقوق والولاية التي

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٦١٦٠؛ والدارمي، كتاب السير، رقم: ٢٤٩٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، رقم: ٢٨٩٣٩.

(٢) تقدم عزوه.

تكون بين المسلمين. وفي قول /٥٥س/ النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»[1] كيف يرث القصاص وهو عموم لم يخص كافرا من كافر.

مسألة: ومن خرج وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم، فله الخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية. **وقال قوم:** له الدية ولا قصاص له. **وقول:** له القصاص إذا أسلم، وإن لم يسلم فلا قصاص له. **وقول:** له دية مشرك إذا أسلم (خ: إذا لم يسلم) ويقبل هذا في أهل الديات ممن له دية من أهل الذمة، فأما العرب فلا.

مسألة: وما أصاب المرتد في حال إسلامه قبل أن يرتد من حق أو حد أو بيع أو غبن أو دين أو مال أو نفس، فإنه مأخوذ بجميع ذلك، ولا يهدر الشرك عنه شيئا من ذلك، فأما من أصاب من ذلك بعد ارتداده فإنه لا يؤخذ به.

وفي موضع: وعلى المرتد ما أحدث في حال الارتداد يؤخذ به إذا رجع إلى الإسلام.

مسألة: والمسلم إذا ارتد إلى الشرك ثم قتل مسلما قتل به، ولا يلحق ماله بشيء كمثل الذميّ، وإن أحبّ ورثة المسلم أن يأخذوا الدية من ماله إذ هو يقبل على حال، فذلك لهم.

مسألة: وإن أقر المرتد على نفسه بديون في حال ارتداده، ثم رجع إلى الإسلام، فلا يجوز ذلك الإقرار؛ لأنه على حد المفلس، /٥٦م/ وكذلك عتقه ووصاياه، وإقراره في ماله بودائع وغيرها، فانظر. **وقول:** إن باع أو اشترى أو عتق ثم رجع إلى الإسلام، جاز ذلك عليه؛ لأنه عليه في نفسه حتى يؤديه، وإن مات في حال كفره لم يجز ذلك فيما تركه من المال في دار الإسلام، وهذا أحبّ إلي.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض ، رقم: ٦٦١٤؛ وأبو داود ، كتاب الفرائض ، رقم: ٢٩٠٩؛ والترمذي، كتاب الفرائض، رقم: ٢١٠٧.

مسألة: والمرتد لا تؤكل ذبيحته، ولو ارتد إلى اليهودية أو النصرانية، وأجمعوا أن المرتد لو عقد على امرأة نكاحا في حال ردته أن نكاحه باطل، وكذلك لو عقد عليها في حال إسلامه ثم ارتد أن نكاحه يكون باطلا أيضا، سواء كان عقده في الكفر أو في الإسلام، والله أعلم.

مسألة: في الصائم رمضان أو كفارة، يرتد في نفسه ثم يرجع؟ **قال:** إن كان ارتداده في النهار بعد أن أصبح على حكم الصيام، **فيعجبني** أن لا يفسد عليه شيء من صوم ما مضى ولا يومه؛ لأنه بمنزلة من نوى الإفطار بعد أن أصبح على حكم الصيام ولم يأكل ولم يشرب ولم يجامع، ولم يكن منه ما ينقض الصيام إلا بنيته فلا ينتقض صومه بالنية للإفطار، وهو مقصر فيما لا يجوز له من النية، وإن كان ارتداده في الليل ثم أصبح على ذلك، ثم رجع خفت أن يفسد يومه ذلك إذا رجع إلى الإسلام، وأما ما مضى /٥٦س/ فقد يثبت عمله، ولا يبين لي نقضه بعد ثبوته.

مسألة: **وقيل** في المرتد بلسانه وهو محرم بالحج، ثم رجع إلى الإسلام؛ **فأحسب قولا:** إنه على إحرامه ذلك. **وقول:** إنه يفسد إحرامه ذلك ويستأنف، والإحرام والصيام عندي شيء واحد.

قيل: فإن ارتد بلسانه وقد صام من رمضان أياما ثم رجع؟ **قال:** لا يحضرني في ذلك شيء، ولا يبين لي فساد صومه فيما مضى إذا لم يكن منه أكثر من الردّة، وأما ما صام في حال الردة فلا يبين لي ثبوته له من جميع ما صام وأتى عليه الفجر وهو في حال الردة؛ لأنه يقع عليه حكم الإنكار لما عمل به ثم عاد، **فقال:** ولا يبعد عندي ثبوته له إذا كان على سبيل الجهالة لما يلزمه من حكم الشرك؛ لأنه قد قيل في المشرك المرتد أن ليس عليه صومه في حال الردة ولو ترك الصلاة والصوم

في حال لزومه، فإما أن يكون مثل المشرك فلا يلزمه بدل ما مضى مما ضيّع في شركه، وقد محى الإسلام عنه ما كان في الشرك، وأما أن يكون مثل أهل القبلة فقد تمّ له، ورأيته يعده من التمام، وإنما تلحقه النجاسة في حال ذلك، فإن حجّ في حال ردته ثم تاب فلا يجزيه الحج؛ لأن الحج لا يقوم إلا بالطواف، والطواف لا /٥٧م/ يثبت إلا بالطهارة.

قيل: فإن رجع إلى الإسلام قبل الزيارة وطاف متطهرا، هل يثبت له الحج؟ **قال:** فهو مثل الصوم، فإن طاف للعمرة في حال الردة على حكم النجاسة فما لم يطأ النساء بعد طواف العمرة. **فعندي أنه قيل:** يجزيه طواف للزيادة والعمرة، ويتم حجه وعمرته. **وقول:** عليه طوافان كان وطئ النساء بعد طواف العمرة التي لم تثبت له، فمن فسدت عمرته في أشهر الحج فسد حجه. **وقول:** يحرم من الميقات للعمرة، ولا يفسد حجه، فإذا ثبت أنه لا يفسد حجه بفساد العمرة، وإنما يحرم من الميقات وحجه تام، وعليه إعادة الطواف والعمرة، وعليه بدنة. **وقول:** دم وعليه بدل العمرة، أي وقت أراد بعد قضاء الحج، وإنما لا يجزي بدل الحج الفاسد إلا من قابل. وأما العمرة الفاسدة فيجزي البدل عنها في كل وقت.

مسألة: واختلف في عبيد المرتد؛ **فقول:** يعتقون. **وقول:** لا يعتقون، إلا أن يحارب وهو **أحب إلي**، ولا يبين في عتقهم. **وقول:** ولو حارب فهم لا يعتقون على كل حال، ورأيته يحبّ هذا.

قيل: فيكون غنيمة إذا قتل على محاربته أو هرب؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: /٥٧س/ والذي عندنا أن مال المرتد له، فإذا مات أو قتل فهو لأهل دينه من أهل عهد المسلمين.

الضياء: وإن ارتد ولحق بدار الحرب فسباه المسلمون، فإنه يقتل، ولا يسترق؛ لأن الحكم عليه القتل.

مسألة: فإن ارتد وله ولد، فله حكم ما ثبت قبل ردة أبيه، فإذا بلغ فاختار الكفر قتل لقوله الله ﷻ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التوبة:٥] وليس هذا من أهل العهد، وما كان له من حق فهو ثابت، ولا يزول بالكفر.

مسألة: **ابن جعفر**: وإذا قتل المرتد فماله لأهل دينه من عهد المسلمين، وعدة زوجته عدة المطلقة.

ومن غيره: إن ماله لأهل دينه من أهل حرب المسلمين، فإن كان في أرض الإسلام ولد، **فقد قيل**: ماله لولده من أرض الإسلام، وما كان له من مال في أرض الشرك فذلك لولده من ولد في أهل الشرك. **وقول**: ماله لأهل دينه من أهل الذمة. **وقول**: ماله يوقف عن الدخول فيه، ولم يجئ في المرتد إلا قتله، والحكم في ماله، فقولنا فيه قول المسلمين، ولا نرى أن يغنم، وقد قيل بذلك.

مسألة: وإن ارتد من وجب عليه السباء من الإسلام إلى الشرك، فذلك يقتل، وما ولد في حال حربه، فهو سالم. وروي عن النبي ﷺ، /٥٨م/ ولا سبي أيضا على من وجد في حال ردتهم، إلا أن يكون المرتدون حربا للمسلمين.

قال الشافعي: يسترق ولد المرتد الذي ولد في حال ردته في أصح قوليه. **وفيه قول**: إنه [لا] يسترق.

قال أبو حنيفة: إن كان له ولد في دار الإسلام لم يجز استرقاقه، وإن كان ولد في دار الحرب جاز استرقاقه.

مسألة: **وعن أصحابنا** أن الرجل وامرأته إذا ارتدا ولحقا بأهل الحرب، فإنما السباء فيما ولد لهما في أرض الحرب، ولا يسبى ما حملا من دار الإسلام من الأولاد.

مسألة: محمد بن محبوب: في المرتدين، هل عليهم سباء، أهل مصر كانوا أو غير أهل مصر، لحقوا بأرض أهل الحرب أو لم يلحقوا، من العرب كانوا أو غير العرب؟ فأما من ولد من ذراريهم وآباؤهم مسلمون فلا سباء عليهم، وأما من ولد منهم من بعد ردة آبائهم فأولئك عليهم السباء، وذلك إذا حاربوا، وأما إذا لم يحاربوا فإنه يعرض على البالغين من الرجال والنساء الرجوع إلى الإسلام، فإن تابوا ورجعوا إلى الإسلام قبل منهم، وإن ثبتوا على الردة قتلوا، لا تسبى ذراريهم، ولكن ينتظر بهم البلوغ، فإن بلغوا أعرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا ودخلوا فيه قبل منهم، وإن ثبتوا على الكفر قتلوا أيضا كما قتلت /٥٨س/ آباؤهم، سواء كانوا أهل مصر أو من غير مصر.

وأما العرب فلا سبي فيهم إلا أن يكونوا أهل الذمة حاربوا من بعد المسالمة، فأولئك عليهم السباء فيمن ولد من ذراريهم بعد المحاربة. وأما من ولدوهم على عهدهم وسلمهم، ثم حارب آباؤهم فأولئك لا سبي عليهم.

مسألة: وسألته عن مشرك له مال وذرية في أرض المسلمين، فلحق بأهل الحرب، ثم ظهر المسلمون على أهل الحرب من المشركين فهزموهم، هل تسبى ذريته التي بأرض المسلمين، ويغنم ماله ذلك؟ **قال: معي** أنه من كان له من ذرية الصغار، وقد ثبت له هو العهد والأمان، فللذرية الأمان ما كانوا في أرض المسلمين. وأما المال فأحسب أنه غنيمة، فالله أعلم إذا كان من أهل الشرك.

قلت له: وكذلك المرتد إذا كان له مال بأرض المسلمين فلحق بعد ارتداده للحرب، ثم ظهر المسلمون على أهل الحرب فهزموهم، هل ماله لهم غنيمة؟ **قال: أحسب أنه قد قيل**: إن ماله من الحرب غنيمة، وماله في أرض الإسلام على سبيل الميراث.

وأحسب أنه قد قيل: إذا حارب كان ماله غنيمة إذا قتل في محاربته.

قلت له: فإن لم يقتل في محاربته، هل يلحقه الاختلاف؟ **قال: معي** أن مال /٥٩م/ المرتد بحاله حتى يقتل أو يموت؛ لأنه مطالب بالرجعة إلى الإسلام، فإن أسلم كان له ماله، وإن قتل في محاربته كان له حكم المقتول في المحاربة، وإن مات كان له حكم الميت في ارتداده، أو المقتول قودا على غير محاربة.

قلت له: فإن مات في ارتداده، أو قتل قودا، أيكون ماله الذي في أرض المسلمين غنيمة، أم ميراثا لورثته؟ **قال:** فلا أعلم أنه غنيمة، **وقد قيل:** إنه ميراث.

قلت: فهل عندك أنه قيل: "يكون في بيت مال المسلمين، ولا يكون للورثة"؟ **قال:** لا يحضرني علم ذلك، أعني: ماله الذي في أرض المسلمين أو ما كسبه في أرض الحرب، فهو حرب للمسلمين، **فمعي** أنه يجري عليه حكم دار أهل الحرب، ويكون غنيمة إذا ظفر المسلمون بالدار والموضع الذي هو فيه، قتل أو لم يقتل، وهو كسائر مال أهل الشرك من أهل الحرب عندي.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا أسلم الذميّ (خ: الحربي) فتحول إلى دار الإسلام، وترك في دار أهل الحرب زوجته وماله وولده، ثم ظهر المسلمون عليهم، فما كان له من مال فهو له، ولا يكون فيئا، وأولاده الصغار تبع له وهم مسلمون، وأما زوجته الحربية وأولاده الكبار، فإن لم يسلموا /٥٩س/ فهم فيء للمسلمين يقسمونهم إذا أخذوهم.

وأرض الحرب عندنا هي كل ما كان من بلدان الشرك الذين هم في طاعة غير أهل الإسلام وعهدهم، مثل بلاد الهند والزنج ونحوهما من بلدان الشرك.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحدود ما فيه شفاء.

الباب الثاني عشر في الأسير على من فداه وفيما يجوز له في المشركين، وفي شراء ما يأخذه المشركون من بعضهم بعضا من رقيق وغيره، وفي الخروج معهم لمن دهم البلاد

ومن كتاب بيان الشرع: وعن سرايا المسلمين إذا خرجوا في البحر فأسرهم المشركون وطلبوا الفداء، على من يكون الفداء في بيت مال الله أو في أموالهم؟ **فقد قال بعض الفقهاء:** إذا كانوا أقل من نصف عدوهم ففداؤهم من بيت مال المسلمين، وإن كانوا مثل نصف عدوهم أو أكثر ففداهم في أموالهم.

مسألة: رجل أسر، فذهبوا به حتى نزلوا به، فخرج من عندهم وأحرق بهم، وفيهم من أسارى المسلمين ومالهم؟ **قال:** ليس عليه شيء، إلا أن يكون فيمن أحرق مسلم، فتلزمه الدية.

مسألة: رجل أسير في أيدي العدو، وقاتلوا المسلمين، واستعانوا بالأسير فأبى، فضرب وعذب حتى رمى، قتل برميه مسلما؟ **قال:** ليس يجوز له /٦٠م/ التقية لأحد في العمل (وفي خ: في الفعل)، إنما تجوز التقية في القول، فإن رمى وقتل مسلما فعليه القَود.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن أسير من المسلمين أو أهل عهدهم، إذا أسرهم العدو، هل يجوز للإمام فداؤهم؟ **قال:** على كل فداء نفسه، وإن تطوع الإمام ففداهم من بيت مال المسلمين فلا شيء عليه، وليس له ذلك بلازم. **وعن أبي عبد الله قيل:** إذا كان عدو المسلمين أكثر من مثل السرية من المسلمين، فإنهم يفدون من بيت المال، وإن كانوا مثلها أو أقل، لم يفدوا من بيت المال.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: لا يحل لمسلم كان في أيدي العدو ثم قدر على الهرب أن يقيم معهم، وإن خرج بعهد الله أخذوه غلبة أن يرجع إليهم، فلا يرجع، وإن خرج بأمان على أن يأتيهم بفداء؛ **فقال من قال:** يفي لهم، ويبعث بفدائه. **وقال من قال:** لا يفي لهم بذلك، وهو **أحب إلي.**

ومن الكتاب: وقيل: من أسره العدو وأخذوا زوجته أو سريته، فيكره له وطؤها إذا كنّ في أيديهم، وإن قدر على ذلك مخافة أن يشركوه في الولد.

قال غيره: يكره، فإن فعل لم يكن عليه بأس؛ لأنه لا ولد للعاهر ولا للمغتصب، والولد للفراش. /٦٠س/

(رجع) ومن الكتاب: وقيل: لا يفدى المسلم بالخمر ولا بغيره من الحرام إذا طلبوا ذلك.

ومن الكتاب: وقيل: في أسير من المسلمين مع المشركين، هل يحل له قتلهم؟ **قال:** لا يحل له قتلهم في السر؛ لأنهم قد أمنوه وأمنهم، ولكن إن قدر أن يهرب فليفعل.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولكن ما دام معهم في طريقهم ولم يصر معهم في بلادهم، فله أن يجاهدهم عن نفسه.

قال غيره: وفي الضياء: ومن سباه المشركون فله قتلهم وسرقهم، فإن وقع في بلادهم بلا سباء فله ذلك.

(رجع) ومن الكتاب: قال محمد بن جعفر: من سلب أو قتل في قرية من القرى، أو جماعة من الناس فعلوا ذلك، ثم رجعوا إلى منازلهم وإلى بلادهم، فخرج إليهم الذين ظُلموا يطلبون ظلاماتهم، فخاف أهل البلد الذين هم سكان معهم فيه أن ينتهكوا منهم ظلما في منازلهم، فهل لهم أن يدفعوهم عن دخول بلادهم بالقتال أو يسلموا البلاد، ويدعوهم حتى يعلموا ظلمهم؟ وهل لهم أن يحيلوا بينهم وبين

الذين يدعون إليهم الظلم؟ **فنقول**: إن كان هؤلاء القوم ممن لا يخاف أن يظلم الناس فلا يعارضوهم إلا بخير، وإن كان ممن يخاف منهم الفساد وظلم الناس، فيجتمع أهل البلد ويسألونهم ما يريدون، فإن أرادوا محاربتهم /٦١م/ أو بدؤوهم بالرمي والقتال، استشهدوا الله عليهم وقاتلوهم، وإن قالوا لا نريد محاربتكم إلا أنا نطلب حقا لنا ظلمناه إلى الذين ظلمونا، أو ننزل في البلاد لحاجة لنا ولم يبدؤوهم بالقتال، نظر أهل البلد، فإن كانوا في جمع كثير، وفي حد من يخاف منهم، وقد احتجوا بهذه الحجة، فأرى أن يجتمع أهل البلد، ويكونوا بحذائهم، ولا يبدؤوهم بالقتال ما كفوا أيديهم، فمتى بدأوهم قاتلوهم فقد حل لهم قتالهم، وإن بدأوا فتعدوا عليهم في أموالهم، ودفعوهم عن أموالهم، فإن قاتلوهم على ذلك فقد بغوا عليهم وحلّ قتالهم.

قال أبو المؤثر: مثل ذلك.

قال محمد ابن جعفر: وإن لم يعرضوا أهل البلد بشيء، وإنما قصدوا إلى قوم من أهل البلد، نظر أهل البلد، فإن لم يعلموا أن لهم حقا يطلبونه إلى القوم الذين هم في بلادهم، وقد بدأوهم بالقتال، والتعدي عليهم في أنفسهم وأموالهم، فإن أهل البلد يقاتلون مع أهل بلادهم، ويدفعون عنهم الظلم بجهدهم، وهذا في قول أبي المؤثر أيضا.

وإن علموا أن الذين في بلادهم قد بغوا أيضا على أولئك في أموالهم وأنفسهم، وامتنعوا بظلمهم، فليعتزل أهل البلد عنهم، لا يقاتلون مع أهل الظلم.

قال أبو المؤثر: إن استطاعوا أن يوصلوهم إلى /٦١س/ حقوقهم من أهل بلدهم، ويصرفوا أولئك عنهم بالعدل، فعلوا ذلك، وإن لم يقدروا على ذلك منعوا أنفسهم والحرم والأموال والأطفال عن الظلم، ويخلوا من الظالمين بعضهم بعضا.

قال محمد بن جعفر: **وقلت**: إن قدم ناس من الجند أو اللصوص، أو ممن يخاف وممن لا يؤمن على القرية وقالوا: "إنا لا نريد ظلمكم"، وهم لا يؤمنون إن دخلوا؟ فالرأي معنا في ذلك على ما وصفنا في المسألة، وهذا أيضا قول أبي المؤثر.

وقال محمد بن جعفر: ولا يستحل قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحدث الذي يستحقون به ذلك وتقوم عليهم الحجة، وهو قول أبي المؤثر.

قال محمد بن جعفر: **وقلت**: هل لأهل البلد أن يخرجوا من خافوه من السكان عندهم ولا ينصر البغي؟ ولا نرى إخراج الناس من منازلهم ولا من البلاد، ومن أحدث حدثا أقيم عليه الحق في حدثه، ونحو ذلك.

قال لنا محمد بن محبوب: قال أبو المؤثر كذلك.

مسألة: **أحسب عن أبي الحواري**: وعن البغاة إذا أتوا إلى بلد فأشهدوا عليهم أهل البلد الله فلم ينتهوا، وحاربوهم فاهتزموا البغاة وطردوهم، فالتفت رجل من أهل البلد وخلفه واحد من البغاة مخترط سيفا فقتله /٦٢م/ ما يلزمه؛ لأنه لم يدر ما يريد؟ **فقد جاء الأثر**: أن ترك المولي مكرمة، قد بلغنا عن المختار

وبلج بن عقبة أنهما قالا أو أحدهما: "اقتلوهما مدبرين ومقبلين"، ولا أقول في ذلك شيئا، إلا ما وصفت لك، والله أعلم.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وعن امرأة من أهل الحرب تزوجها أسير من المسلمين وأظهر النصرانية، ثم وجد سبيلا فهرب (خ: ثم هرب)؟ فإنها لا تحل له

أبدا وإن أسلمت؛ لأنها حربية، وإن أبت أن تسلم وأرادت الرجوع إلى بلادها، فليس للمسلمين أن يمنعوها؛ لأن زوجها قد أمنها، وإن كان في بطنها ولد فأحكامه أحكام المسلمين، فإن أدرك الحلم فكره قتل.

مسألة: وقيل في أسير في أيدي العدو وأمنوه وتركوه في أيديهم على أنه لا يهرب ولا يخونهم، أنه لا يجوز له أن يخونهم في أموالهم، ولا يأخذ شيئا من أموالهم، وأما الخروج من أيديهم فذلك له جائز، فإن خرج يريد الخروج من أرض الحرب فلحقوه ليردوه إلى أرض الحرب، فله حينئذ أن يجاهدهم ويغنم أموالهم إن قدر على ذلك؛ لأن هذا طلب ثان، وأما ما دام في أمانهم فليس له ذلك أن يغنم أموالهم.

وقيل: لو دخل /٦٢س/ داخل بأمان أو أسير بلاد الحرب فوجد فيها زوجة له أو مالا له أو مالا لأحد من المسلمين، أو مالا لأحد من أهل العهد، أو زوجة لأحد من المسلمين أو لأحد من أهل ذمة المسلمين أو عهد في أيدي أهل الحرب؟ أن له أن يأخذ ذلك كله من أيدي أهل الحرب إن قدر على ذلك، وذلك جائز له.

وقيل: لو أن رجلا أخذ له العدو جارية فولدت في أيديهم أولادا، وولد لأولادها أولاد تناسلوا في أيدي أهل الحرب، ثم قدر عليهم؛ فإن لرب الجارية أن يأخذها ويأخذ أولادها الذكور منهم والإناث، ويأخذ أولاد أولادها من الإناث ما تناسلوا، وأما أولاد الذكران من أولاد أولادها ما كان، فليس له فيهم حجة؛ لأن أولاد جاريته مماليك، فإن كان ابن جاريته نكح أمة فالولد لرب الأمة، وإن نكح حرة فهي أحق به وهو حر وليس له في ولد أولادها حجة، وإنما لهم الحجة في أولاد جاريته الذكران والإناث وأولاد أولاد جاريته الإناث. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: والإمام هو الذي قتل (لعله: يلي قتل) الأسارى، إن لم يأمرهم ولم ينههم فقتلهم أهل العسكر أو القائد لهم.

مسألة: وفي الضياء: /٦٣م/ وإذا أسر العدو رجلا فأخذوا منه عهد الله وميثاقه أن لا يهرب؟ فله أن يهرب، ولا يحل له الوفاء لهم إن وجد سبيلا، وهو قول الحسن، وأما الخوارج واللصوص، فإذا أخذوا عليه أن يرجع بالفداء فعليه أن يرجع إليهم إن لم يجد الفداء، وإنما ذلك للمشركين.

قال أبو عبيدة: ما أرى أن يفدي نفسه ولا ماله، ولا يفيء لهم بذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا غدر العدو من المشركين بأهل عهدهم، وقتلوهم وسبوا منهم؟ **قال من قال:** لا يشترى مما سبوا من ذلك. **وقال من قال:** لا بأس بمن اشترى منهم على ذلك، وكذلك إن اشترى منهم ما سبى بعضهم من بعض في حال حربهم.

ومن الكتاب: ولا ينبغي للمشرك إذا أسلم في المشركين أن يقع (خ: يقطع) شيئا من أموالهم بخيانة ولا مكابرة وهو في أمانهم حتى ينابذهم وينابذوه.

ومن الكتاب: وقال من قال: لا يقبل المسلم من المشركين ما أهدوا إليه من الذهب والفضة والمتاع، ولا يقبل من العبيد إلا ما أصابوه من غيرهم في حال حربهم؛ لأن لهم أمانا عليه كما أمن عندهم.

قال غيره: معي أن له أن يقبل ما أهدوا إليه /٦٣س/ من ذهب وفضة ومتاع، ولا يقبل ما أهدوا إليه من الرقيق من غير أملاكهم مما يغنمونه ويسبونه من أهل عهدهم وحيث يأمن؛ لأن لهم الذمة عليه.

ومن الكتاب: وإذا دخل المسلم أرض الحرب بأمان، فغزاهم[1] آخرون؛ **فقال من قال:** إن أرادوه فليمنع نفسه، وإن لم يريدوه فليتركهم[2].

ومن الكتاب: **وقيل:** في دهقان دخل مع المسلمين بأمان، فحاربه عبيده وحاربوا المسلمين وامتنعوا بأرض الحرب، ثم ظهر المسلمون عليهم فسبوهم؟ **قال:** هم له إن صحّ ذلك.

ومن الكتاب: وإذا دخل المسلم أرض الحرب بأمان فقتلوه عمدا أو خطأ ثم أسلموا فلا شيء عليهم فيما أصابوا من ذلك الدم بخطأ ولا عمد، وأما ما أخذوا من ماله فعليهم رده إذا وجدوا في أيديهم. **وقال من قال:** عليهم رد القرض، فالوديعة، وكذلك إذا أسلموا وقد قتل بعضهم بعضا، فلا شيء عليهم.

ومن الكتاب: ولا يجوز شري العبيد من عند أهل الحرب لمن دخل إليهم بأمان، إلا ما سبى بعضهم من بعض في حين حربهم بعد قدومه إلى بلادهم، فإن قالوا إنما سبوا ذلك بعد قدومه، ورأى من ذلك أثر، **فقيل:** إنه يجوز له الأخذ منهم.

ومن الكتاب: **وقالوا:** إذا كان /٦٤م/ الرجل يأمن في موضع، ثم رجع إلى موضع آخر فسبوا منهم في حربهم، فلا يجوز له أن يأخذ من سباء الذي يأمن معهم.

ومن الكتاب: **وعن الحسن:** وفي رجل مسلم دخل أرض الحرب تاجرا بأمان. **قال:** قد وقع عهدهم جميعا في عنقه حتى كأنهم جميعا قد شهدوه، فإن كان الملك هو الذي أعطاه وكلمه.

---

(١) ث: فقراهم.

(٢) ث: فليشركهم

ومن الكتاب: ولا يجوز للمسلمين إن دخلوا أرض الحرب أن يشتروا منهم شيئا لا يحل في الدين، فإن اضطر أحد إلى أكل ميتة أو لحم خنزير، فإن اشتراه منهم فلا بأس.

ومن الكتاب: **وقيل**: في ملكين من ملوك الشرك يقاتل أحدهم الآخر، وهما جميعا صلح للمسلمين يتّجرون في بلادهم؟ **قال**: لا يصلح (خ: يجوز) للمسلمين قتال أحد الفريقين مع الآخر، ولا يأمروا بعضهم بقتال بعض، ولا يصلح للمسلمين أن يشتروا من أحدهم ما أصاب أحدهما من رقيق الفريقين جميعا، وإن أحد الملكين أعان (خ أغار) على الآخر وعلى من في مدينته من المسلمين بعد أن يعرفوهم، فقد انتقض صلحهم فيما بينهم وبين المسلمين، وحلّ قتالهم للمسلمين، ولهم أن يغنموا أموالهم. **وقال من قال**: لا يسبوا لهم طفلا صغيرا، ولا امرأة أعانت على القتل.

ومن الكتاب: وعن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان، فقتله رجل من أهل الحرب عمدا /٦٤س/ أو أخذ ماله غصبا، ثم إن أهل الدار أسلموا؟ **فقال من قال**: ليس عليهم شيء فيما أصابوا من المسلمين. **وقال الربيع**: يرد على المسلم ماله ورقيقه وليس عليه قَود.

وكذلك إذا دخل الحربي بأمان دار الإسلام فقتله رجل مسلم، أو غصبه، (وفي خ: فقتل مسلما أو غصبه) ثم لحق بدار الحرب ثم أسلم؟ **فقال من قال**: إن قتله عمدا فعليه القود وعليه أن يرد ماله، وليس للإمام أن يأمنه على ما أصاب.

ومن الكتاب: وإذا سالم أهل الحرب وأعطوا الجزية، وقد كان في أيديهم مال للمسلمين ومتاع ورقيق، فإن للمسلمين أن يأخذوا ما وجدوا من ذلك لهم، إلا أن يتركوه لهم برأيهم، وأما الرقيق فلا يتركوه في أيديهم.

ومن الكتاب: وأرض الحرب هي عندنا كلما كان من بلدان الشرك الذين هم في غير طاعة أهل الإسلام وعهدهم، مثل: بلاد الهند والزنج ونحوهما من بلدان أهل الشرك، وأما دخولهم بأمان إلى المسلمين، ودخول المسلمين إليهم فهو عندنا بالجواز، فلا محاربة فيمن أجازه ودخل بلادهم وصار آمنا عندهم فهو أمان، وكذلك من أجاره المسلمون منهم، وصار آمنا عندهم فهو أمان، وإن أمنه أحد من المسلمين الذين معه /٦٥م/ في السفينة، أو من أهل البلاد الذين قدم إليهم من المسلمين فذلك أصح، وليكتف بذلك الأمان.

مسألة: وعن رجل من المسلمين دخل أرض الحرب بأمان منهم، هل يعين عليهم؟

قال: لا يعين عليهم ولا على أحد ممن له عندهم أمان، ولا يشتري من رقيقهم شيئا، إلا ما سبوا من أهل حربهم، فلا بأس بشراء ذلك، ولا بأس أن يعين على أهل حربهم وينصرهم على أحد أهل حربهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[الأنفال:٧٢] وهو قول الحسن.

ومما يوجد أنه من كتب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل من أهل العهد يخرج بذريته إلى أرض المشركين من أهل الحرب، فقاتلهم المسلمون، فسبوا ذريته، وغنموا ماله؟ فقال: أما كل ولد بالغ اتبع أهل الحرب فلهم أن يأخذوه، وأما كل طفل أخرج من أرض العهد إلى أهل الحرب ثم قدر عليه ولم يصر رجلا، فإنه لا يؤخذ بالغنيمة.

الباب الثالث عشر في تضييع أموال البغاة وقطع المواد عنهم

عن أبي الحواري: وعن رجل كان في الحرب، وكان عند الناس جمال كثيرة، فلما وقع الحرب وخاف على نفسه من الجمال، فضرب جملين بالسيف ما يلزمه؟ **فعلى ما وصفت:** فليس /٦٥س/ على هذا الرجل شيء، وكل من خاف على نفسه دابة في حرب من جمل أو فرس وغيره، دفعه عن نفسه بما قدر عليه، بضرب أو غيره.

مسألة: وجدت في بعض الكتب هذا فيما أحسب مما كان يكتب الإمام عبد الملك بن حميد، وذكرت وصل كتاب زياد بن عمر [البحراني السحر][١] يذكر ما ذكر، فقد وصل إلي منه كتاب فأجبته فيه: أما من طلب من جنس الطعام والسفن عن يحيى فأنا مشاور (خ: مشافه) في ذلك، وكاتب إلى يزيد بما استقام عليه الرأي، غير أني [لا أدري][٢] أيّ يوم كتبت إليك حبس الطعام عن أهل بلاد يسكنها أهل القبلة، وإن كان فيهم شبه من ذكر زياد، إلا أن يكونوا كلهم محاربين لأهل الإسلام، غير أن [لي] رأيا في ذلك غير رأي إخواني، والله أساله لنا ولهم التوفيق، وأنا أرى حبس الطعام عن المشركين، أو بلاد يكون فيها المشركون هم الحاكمون على أهلها، أو عن بلاد فيها من أهل القبلة ممن يعمل سفك دماء المسلمين وسلب الأموال، واستباحة الحريم ومحاربة المسلمين ويكونون هم الغالبون على ذلك فأولئك نعم حلال حبس المواد عنهم.

---

(١) في بيان الشرع، ٣١١/٧٠ : الشحري.

(٢) ث: أرى.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: /٦٦م/ وتقطع المادة عن أهل الشرك من بعد الحجة عليهم، وإبلاغ الدعوة لهم، وذلك إذا حاربهم المسلمون وكان حربا لهم، ويقطع المادة عن البغاة من أهل القبلة من بعد إقامة الحجة عليهم وإبلاغ الدعوة إليهم، فيردونها ولا يقبلونها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: في الأثر عن المسلمين: ويجوز لنا تحريق الطعام وقطع المادة عنهم من الماء حتى يهلكوا عطشا أو يعطوا بأيديهم ويرجعوا عن قتالهم، وذلك عندنا جائز ما دام العسكران متناصبين. وأما حرق المال بالنار فلا يجوز عندنا في أهل القبلة وأهل الشرك ولا أهل الشرك.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلا أن يصح أنه في عسكرهم من الذراري لهم الحرم الذين لا سبيل عليهم، ولا سبيل لهم إلى الخروج من عسكرهم، فأولئك لا يقطع عنهم الماء ولا المادة.

وبلغني أن المسلمين لما حصروا عثمان بن عفان شكوا أهل داره العطش، فأدخلوا عليهم الماء، ولا يجوز لنا التحريق لشيء من ذلك إذا انقضى الحرب، ولا إتلافه إلا في مناصبة الحرب، فإذا انقضت الحرب فما وجد من سلاح أو متاع أو مال في العسكر لم تحل غنيمة ولا إتلافه ولا إتلاف طعام ولا شيء سواه؛ لأنه قد صار مالا، وينبغي /٦٦س/ لوالي المسلمين أن يجمع ما قدر عليه منه ويرده إلى أهله إن عرفهم أو قدر عليهم، فإن لم يقدر عليهم فلا بأس عليهم في ذلك إن شاء الله.

ومن غيره: وسألته عن رجل اتبع خائفا فلحقه وقتله، هل يلزمه أن يأخذ سلاحه وأداته يريد بها إلى ورثته؟ **قال:** لم يكن المسلمون يفعلون ذلك، فقد قاتلوا عدوهم في وقعة الجمل وغيرها فلم يكونوا يتعرضون لشيء من أمتعتهم وأسلحتهم وكانوا يتركونها بحالها.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قيل له: فهل يجوز أن تحرق أموال أهل الحرب من أهل القبلة، أو تحرق منازلهم وتقطع على مواد أموالهم إذا خاف المسلمون أن في ذلك معونة لهم عليهم، ورجو في هلاكه حربهم ووهن أمرهم، وقوة للمسلمين عليهم؟ **قال:** يشبه **عندي** أن يجوز ذلك على هذه الصفة إذا كان لا يصل إليهم إلا بذلك، أو كان في ذلك قوة ومعونة للمسلمين عليهم إذا كان القصد في ذلك إليهم لا لمعنى المال؛ لأن هذا ليسه بغنيمة يأخذها المسلمون لأنفسهم، إنما يراد به المعونة على أهل الحرب وإعزاز الحق.

ثم قال: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥] قال: والفسق /٦٧م/ **معي** أنه قيل: اسم يدخل فيه المنافقون والمشركون.

قلت له: فما اللينة التي قال الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾؟ **قال: معي أنه قيل:** النخل ذوات السوق من الأشجار. **قال:** ولو لم يجز إتلاف مال أهل الحرب من أهل القبلة الذين يتحصنون به عن الحرب لم يكن يجوز تحرق أقبيتهم ووقاهم الذي فيه يستترون به عن الحرب ولكن لما لم يبلغ إليهم إلا بذلك وكان فيه معونة عليهم وقوة، جاز **عندي** بالقصد إليهم هم.

مسألة: وسألته عن المسلمين، أيستعينون بسلاح عدوهم وحمولتهم؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن ضاع؟ **قال:** هم ضامنون لما ضاع.

قلت: فإن لم يحتاجوا إليه إلا أنهم يحبسونه[1] عنهم؟ **قال:** لهم ذلك، وإنما ذلك إذا كانت الحرب قائمة والصفان.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحسبونه.

قلت له: فإن كان لهم قائد ينحازون إليه، أيحبسون ذلك عليهم؟ **قال:** نعم، ويحبسون عنهم الطعام والماء، ذلك قول ابن نصر.

فقال: يغرقونه وليس كما قال ليس لهم أن يغرقوه، وكيف يحل لهم أن يغرقوه وهم لا يحل لهم أن يأخذوا منه شيئا ولا يأكلوا؛ **قالوا:** وإنما يحبس الطعام على العدو إذا لم يكن فيهم من لا يحل قتله من النساء والصبيان، فإذا كان معهم /٦٧س/ نساء أو صبيان لم يحبس عنهم الطعام.

قال: أخبرني أبو صفرة عن والدي عن الربيع عن أبي نوح قال: لما حاصر المسلمون عثمان أرسل أهل الدار إنا نحتاج إلى الماء، فأدخلوا عليهم الروايا. **قيل:** فيجبروا الناس على أن يحملوهم؟ **قال:** نعم، ويعطوهم الكراء، فإن نفق شيء من الدواب فهم ضامنون له.

قال: وفي كتاب والدي إلى أهل حضرموت أنهم يستعينون عليهم بسلاحهم، **قال:** ولا أرى الخيل مثل السلاح.

وقال: كتبت إلى موسى بن علي أسأله عن السلاح والكراع؟ **قال:** فما ضاع فهم ضامنون له.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: وأما أهل البغي من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم من بعد إبلاغ الدعوة وإقامة الحجة، فإذا ردّوا دعوة المسلمين ولم يقبلوها، حل قتالهم ودماؤهم، ولا تحرق منازلهم ولا تقطع أموالهم من قبل المحاربة ولا من بعدها، ولا يحل منهم سبي ولا غنيمة، وإنما أحل الله السباء والغنيمة في أهل الشرك، وأما أهل التوحيد فلا؛ لأن الإيمان يجمع أهل القبلة جميعا الباغي والمبغى عليه؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا /٦٨م/ عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ

تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩] فلم يخرجهم بغيهم من الإيمان، فيحل من أموالهم ما يحل من أموال أهل البغي من أهل القبلة، إلا أن تحرق البغاة منازل الناس ويقطعون أموالهم، فإنهم يعاقبون بمثل ما عوقبوا، **وقد حفظنا عن بعض الفقهاء** فيمن يقطع نخل الناس على الخراج أنه يقطع من نخله مثل ما قطع، واحتج بقول الله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[النحل:١٢٦] **وقد قيل**: من أحرق بالنار أحرق بالنار.

ومن الجواب والذي أخذناه من آثار المسلمين الصحيحة: في رجل ولاه الإمام بعض أمور المسلمين، فحرق وعقر النخل وقتل الدواب بغير أمر الإمام الذي ولا؛ أن عليه ما عقر وقتل وحرق وأفسد، فغرم ذلك عليه في ماله، إلا أن يكون له في ذلك حجة بينة وأمر واضح يشهد له به أهل الثقة، فإن القوم الذين صنع بهم ما صنع كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم إلى أن بلغ بهم ما بلغ، فإذا كان ما قتل من الدواب وعقر من النخل والشجر وحرق على هذا الوجه، فعليه غرم ما قتل من الدواب وعقر من النخل والشجر وحرق، وهي على الإمام في مال الله إذا كان ذلك منه على التشبه والخطأ، /٦٨س/ فعلى الإمام أن يؤدي عنه خطأه، فهذا ما حفظناه من قول المسلمين وآثارهم أنهم لم يحلوا حرق منازل أهل القبلة ولا قطع أموالهم، امتنعوا ببغيهم أو لم يمتنعوا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: هذه المسائل من الأثر ولي فيها زيادة على ما ينبغي: وإذا نابذ أهل البغي بالقتال قوتلوا حتى يرجعوا عن بغيهم، ويكون قتالهم إذا نابذوا بالقتال فرضا على المسلمين، فإذا قامت الحرب بينهم وبين المسلمين، فإن للمسلمين أن يعتمدوا إلى قتل من قاتلهم من المتغلبين على القتال المشهرين على المسلمين السلاح في الحرب. **وقال من قال**: إنهم لا يعتمدون لقتل من قاتلهم من

المتغلبين بالقتال تعمدا، وإنما يدفعونهم دفعا في سلم، فإن قتلوهم على ذلك كان لهم ذلك، ويعتمدون على إثخانهم ووهنهم، ويقتلون الدواب التي يقاتلون عليها لا قبل ذلك ولا بعد، ووجدت: كانت لغيرهم أو ليتيم أو لغير محارب فيها حصة؛ قصدا لكسر شوكتهم، ليصغر من قاتل على الدابة من الخيل والإبل، وكل ذلك للمسلمين قتله في حينه، ويعمدون لقطع القنا من أيديهم وكسر السيوف في حين التعدي بها، وما يقومون بها به عليهم /٦٩م/ من السلاح، وإن احتصنوا في حصن هدم ذلك الحصن إذا كان أهل البغي فيه، ولو كان الحصن لغيرهم أو لغير محارب فيه حصة، مع اعتقاد الضمان في بيت مال المسلمين، وللمسلمين أن يحتالوا على إخماد عدوّهم وقتله لتحريق وتغريق، ولهم قطع الماء عنهم والطعام، إلا أن يكون فيهم من لا قتل عليه من النساء والصبيان، وتكسر عليهم أنهارهم إذا كان لا يقدر عليهم إلا بذلك، وفيها تضعيفهم وتوهينهم ولو كانت لهم خاصة، أو لغيرهم ممن ليس بمحارب، مع اعتقاد الضمان ونصيب من لم يحارب في بيت مال المسلمين ويقطع نخيلهم وأشجارهم المغلة التي يقوَون بها في حين محاربتهم، وفي قطعها توهين لهم وقوة للمسلمين عليهم.

وفي قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تهدم حصونهم ولو لم يكونوا فيها عند حربهم خوفا أن يرجعوا يتحصنوا فيها، وجائز للمسلمين إتلاف مال (ع: أموال) البغاة التي يتقوون بها على حرب المسلمين ما دامت الحرب قائمة، ما خلا عبيدهم فإنهم لا يقتلون إلا أن يحاربوا، ولا يجبرون على قتال مواليهم؛ لأن عليهم التقية لمواليهم، فهذا الذي جاء به الأثر ونرجو أن به الكفاية، وإن حضر شيء لم نذكره، ولا يخفى عليكم أحكام المحاربين، /٦٩س/ **وعندي:** أنه يجوز قتل مواشيهم إذا لم يُعرف لهم أملاك من الأصول إذا كان في ذلك توهينهم وذلّهم، ومواشيهم كأصولهم

مع التزام ضمانه، نصر الله المسلمين وقوّى شوكتهم وأعزّ دعوتهم وأنمى أموالهم وكثر على العدل أرحالهم، وسلك بهم سبيل الأبرار ونجانا وإياهم من طريق النار، والله أعلم.

مسألة: ونخل أهل الشرك المتحصنين بها، جائز قطعها بلا اختلاف، ومختلف في قطع نخل أهل القبلة؛ **فقيل:** ليس هو من سير المسلمين ولا من فعلهم. **وقيل:** إذا امتنعوا ولم يقدروا عليهم إلا بقطع نخيلهم ورجوا إن فعلوا ذلك ظفروا بهم، فلا يلزم من فعل ذلك شيء، و[من]حارب المسلمين، ونصب لهم حربا بالإثم والطغيان معاندة أو اعتداء فحقيق بذلك وأكثر منه، وقال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا [قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾][1] [الحشر:٥] الآية، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن حرب بني حراص وآل سعد، **فقيل له:** أول ذلك قتل بنو حراص رجلا من آل سعد، وطلب أولياء الدم حقهم منهم فلم يعطوهم ذلك، وبعد خرج شيوخ آل حراص إلى أحد من شيوخ آل سعد وأرضوهم، (أخذت المعنى من السؤال وتركت باقيه).

الجواب: فعلى صفتك هذه: فبنو /٧٠م/ حراص هم المبتدؤون في آل سعد، ومصالحتهم لغير أولياء الدم لا يحط عنهم الحق الثابت عليهم عن ثبوته ممن ثبت له، وإذا صارت العشيرة أو أحد حاربا للعشيرة كلها، ولو كان الحارب له دم على أحد من تلك العشيرة ولم يطلب حقه أولا ممن عليه الحق، فالحارب متعد ويجوز حربه، وإذا كان بعض العشيرة محروب على هذه الصفة، وبعضها في مَعزل غير محروب، يجوز أن يبلغه الحجة، إما يقف عن حربه ذلك وإما لتكون عليك، فإن لم يقف عن الباطل جاز أن يحرب مع جماعته، وإن لم يؤمن منهم لم يمنعهم عن

---

(١) زيادة من ث.

ذلك إلا بغزوهم جاز، وإن لم يمنعهم [عن] ذلك إلا بخشي أموالهم وإفساد أفلاجهم وطمسها[1] وهدم بيوتهم، وضربهم بالمدافع والبنادق، جاز ذلك على نية ضرب الباغي منهم.

ولو كانت البيوت لأيتام وفيها نساء وأطفال وشبان وشيوخ، وأصابهم ذلك الضرب، فقتلهم وهدم بيوتهم، وهلكت بضياع الفلج أموالهم ودوابهم، فكل ذلك جائز، وإثمه على الحارب الممتنع المبطل، وأما أن يخشى مال أحد من الأيتام والمجانين أو الغيّاب فلا يجوز، وأما أن يذهب بالثمرة من أموال هؤلاء يأكلوها فجائز، وكلما لا يرجى /٧٠س/ ردعهم إلا به فجائز، وهو أفضل جميع أعمال البر.

وإن قيل: إن تعليم العلم أفضل، فإذا كان كله غير فرض ففي أوقات يكون الجهاد أفضل، وإن أتى به الشيخ أبو سعيد عموما في النفل، ففي كلامه ما يدل على ما قلناه، وإن لم تكن فيه دلالة على ذلك ففي جهاد الصحابة مع النبي ﷺ ما يدل على ما قلناه؛ لأنه لو كان التعليم أفضل في غير اللازم عليه في ذلك الحين لفرضه الله عليهم دون الجهاد، هنا بحث يطول، وكل بما يراه في نفسه في منتهى الغاية أنه هو الأقرب إلى العدل، قال به، وعمل عليه، وأنتم بما هناك أعلم، وليس هكذا صفة من لا يجوز حربهم، وإنما الذين لا يجوز حربهم من يحاذر عن التعدي، ولا يطلب إلا ما جاز له، وأهل زمانك اليوم يعمون فيما ليس لهم من كان كذلك حاله، فإذا لم يتوقف جاز حربه.

وإذا كان الخصم قتل منه أولا، ولم يحربه أهل القاتل، ولم يطلب حقه منه ويمتنعوا، فقتل من غير أولياء الدم صار متعديا، وما دام لم ينهض أحدهما على عشيرته

---

(١) هذا ث. وفي الأصل: وخمسها

بالحرب فكل ذلك لا عمل عليه، لجواز النهوض بالحرب قبل الدعوة، فإن نهض أحدهم يحارب صاحبه صار متعديا، وإن لم ينهض أحد يحرب صاحبه فلابد /٧١م/ من الدعوة للفاعل إن لم يتبين من أصحاب الفاعل عصبة، وإن ثبتت عصبته له من أحد دعي الجميع، فإن امتنعوا دعوهم أنا نطلب حقنا ممن عليه لا غيره، ومن حماه وحربنا وحرب معه فهو مثله، فإذا سار ولي الدم يطلب حقه من الفاعل فهو الذي يأخذ دمه، ويكونوا هؤلاء عنده لا يفعلون، فإذا جاءه ليقتله حموه الجميع، جاز لهم قتاله قتال دفاع عنه، وقتله هو قتل فتك.

فإذا حربا أو صار هو ومن معه حربا متعدين جاز حربهم، وقولنا دون عشيرته مثلا وإلا فكل من كان معه من أي عشيرة فهو سواء، فلا تخص العشيرة في مثل هذا غيرها من أصحاب الخصم، والله أعلم.

مسألة من منثورة قديمة من تأليف أصحابنا رَحِمَهُمُٱللَّهُ: وعن طائفة بغت على المسلمين فخرج إليهم جيش يقاتلهم فقاتلوه وأرجفهم من مواضعهم، هل يجوز لقائد تلك السرية ولها أن يقطعوا نخيلهم ويحرقوا منازلهم أم لا؟ وكذلك هل للإمام أن يأمرهم بذلك؟ **قال:** ليس لهم ذلك، ولا للإمام أن يأمرهم بقطع نخل أهل الصلاة، ولا من فعل تحريق المنازل، بل قد جاء النهي عن النبي ﷺ عن «أن يخرب عامرا أو يقطع ثمرا»(١).

---

(١) أخرجه بمعناه موقوفاً عن أبي بكر، كل من: الترمذي، أبواب السير، رقم: ١٥٥٢؛ ومالك في موطأ عبد الباقي، كتاب الجهاد، رقم: ١٠؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، رقم: ١٨٠٧٦.

وما معنى قول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥]؟ **قال**: ذلك في قطع النبي ﷺ نخل بني النظير من اليهود حين حاصرهم قطع وترك وخرب حصونهم أيضا، وأولئك مشركون وأموالهم تغنم، لا أن ذلك في أهل الصلاة إنما قال في الصلاة: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات:٩] إلا أن في أثار أصحابنا إذا لم يظفر بهم إلا بذلك جاز، ولا نقول بذلك.

وإن ظفر المسلمون بطائفة من عدوّهم قد التجؤوا إلى بيت أو مغارة وأسروهم، هل يجوز لهم قتلهم وذلك بعد الهزيمة؟ **قال**: لا تقتلوا إلا من قامت عليه البينة أنه قد قتل أحدا من المسلمين، فإن ذلك يقتل، إلا القائد فإنه يقتل.

ومن الكتاب:[(١)] **من كتاب المصنف**: وإذا قامت الحجة على الباغين (خ: البالغين) وشهرت فيهم، قصد المسلمون حينئذ بالحرب إلى مجامعتهم وفرقهم بكلّ ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغيهم عليهم إلا بذلك من الحرب لهم يجوز منهم وتغريقهم وتحريقهم وهدم حصونهم، وقطع المواد عنهم، وحبس المياه والأطعمة عنهم والحمولة، أن يصل شيء من ذلك إليهم، كان ذلك لهم أو لغيرهم إلى أن يفيئوا إلى أمر الله إياهم.

مسألة: **وقد قيل**: إنما كان بحضرة الباغين بعد نصب المسلمين الحرب لهم، ولم يصل المسلمون إلى منعهم منها إلا بإتلافها عن حال ما تصلح لمحاربتهم /٧٢م/ بها، كان ذلك لهم ولا غرم في ذلك عليهم، وكذلك ما تلف لهم في المحاربة مما يلبسونه أو يركبونه أو يستعملونه فيها في حرب المسلمين، ولا غرم فيه عليهم.

---

(١) ث: مسألة.

مسألة: وللمسلمين إحصار هؤلاء البغاة وقطع المواد عنهم، وديات من هلك من ذلك من أسارى المسلمين عندهم في ثبوت أموالهم نحو ما قالوا به في خطأ أئمة المسلمين وحكامهم. **وقد قيل:** تقطع المواد عنهم ما لم يرج المسلمون إزالة بغيهم بدون ذلك من الفعل بهم.

مسألة: ويحال بينهم وبين الماء ويقتلون عطشا، إلا أن يكون معهم غيرهم أو يكون معهم دواب أو جمال، فلا تمنع الدواب أن ترد الماء وتشرب، وإن قدروا على أخذ الدواب أخذوها وقاتلوهم عليها وحيل بينهم وبينها، ولا يتقوون بها عليكم، فإذا سكن الحرب ردّت عليهم.

مسألة: وإذا كان للعدو قائد ينحازون إليه حبس عنهم أسلحتهم والطعام والماء، وليس لهم أن يغرقوا ما أخذوا منهم، ولا أخذه، ولا أكله. وإنما يحبس الطعام عن العدو إذا لم يكن من لا يحل قتله من النساء والصبيان، فإذا كان معهم هؤلاء لم يحبس عنهم الطعام.

مسألة: وفي بعض آثار المسلمين قال: أما أهل الشرك فيحل قتلهم على /٧٢س/ كل حال باغتيال أو تحريق (وفي خ: وتغريق) بكل وجه، ويمسك الطعام عنهم والشراب حتى يهلكوا، وإن كان فيهم مسلمون لم يحل ذلك ما لم تجئ منزلة يخاف المسلمون استئصال عسكرهم وهلاكه إذا خاف المسلمون تلك المنزلة جاز لهم تغريقهم ويقطعون المادة ويحبسون الماء إن قدروا فيهلكوا عطشا إن قدروا من غير أن يقصدوا قصد من معهم من المسلمين، فإن هلك في ذلك قوم من المسلمين لهم في الإسلام أولياء، كانت الديّة على عاقلة القاتلين، وعليهم الكفارة. **وقيل:**

من قاتل بدينونة فلا قصاص عليه، وإن تاب قُبلت توبته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب من كتب بعض قومنا: كقتل المسلمين المترس بهم عند الضرورة، وذلك عند خشية استئصال الكفار الصائلين على المسلمين إن لم يرموا الأسارى الذين تترس بهم الكفار، فيجوز حينئذ رميهم، وإن أفضى إلى قتل الترس.

قال غيره: (ولعله الشيخ ناصر بن أبي نبهان): أنه إذا استأسر المشركون بعضا من المسلمين ولم يقدروا على إخراجهم منهم، ولم يمكن قتل المشركين دونهم، جاز قتل المشركين وهم يقصدون في النية، وإن أصاب /٧٣م/ القتل في المسلمين فلا إثم، كذلك إذا احتصن أهل بغي على بعض من المسلمين وحاربوهم وفيهم نساء وصبيان، فإن لم يقدروا عليهم إلا بالقتال، وأصاب النساء والصبيان، فلا إثم على المبغى عليه بابتداء الحرب منهم له، وإن لم يقدر عليهم إلا بقطع الماء جاز قطعه ولو مات الأطفال، ولولا إجازة ذلك لاحتال بذلك أهل البغي على المسلمين، والله أعلم.

(رجع) بخلاف أهل قلعة يترسوا بمسلمين، فإن فتحها ليس في محل الضرورة.

قال غيره: صحيح على ما شرطه، إذا كان لا فائدة في فتحها، ولم يلزم قتالهم.

(رجع) وكذلك رمي أي طرح بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة بعض، إذا خيف الاستئصال توهما لا يقينا.

قال غيره (ولعله ناصر بن أبي نبهان): أنه كذلك لا يجوز طرحهم، صحيح ذلك، وكذلك إذ لو أشرفوا على الهلاك، إذ لا يصح هلاك أحد لم يفعل فعلا يستحق به لسلامة غيره، إذ لا حق لغيره عليه ببذل نفسه بسبب ذلك، فيرمي بنفسه ولا يرمي به غيره؛ لأجل سلامة الرامي ومن معه، وهذا على كل حال. و"قتل الثلث

لسلامة الثلثين" قول من قال من أهل المذاهب الأربعة، وأتى به ابن أبي الحديد في تفسيره /٧٣س/ لنهج البلاغة، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في المحاربة بالنار وغيرها

ومن كتاب المصنف: وقد قيل: إن أهل الشرك يستعان على قتالهم، ويحل على كل حال باغتيال أو تحريق وتغريق، وبكل وجه. **وقول:** إلا التحريق، وأما **المعمول به** إجازة ذلك، وبلغنا أن النبي ﷺ «نهى عن التحريق»[1]، وبعث أبو بكر سرية فنهاهم أن يحرقوا، ولم يصح ذلك عندنا، ولو لم يصح لم يعمل المسلمون بخلافه، والله أعلم.

والتحريق للأموال ليس من سير المسلمين، ولا ينبغي لهم أن يسيروا بسيرة أهل الجور، وعلى الذين أحرقوا قيمة[2] ما أحرقوا يوم أحرقوا بقيمة عدل لأهله، ويطلبون طلب ذلك من قبلهم، أو من قبل ورثتهم.

مسألة: أظن عن محبوب في خثعم وأصحابه، قلت: ونرميهم بالنار ونقتلهم بها؟ **قال:** نعم أرموهم بالنار وأحرقوهم بها، ولا تحرقوا شيئا من متاعهم ولا شيئا لا تأكله النار.

قلت: فإن كانوا في بيت وحدهم، وليس معهم متاع، ولا غيره، ولا يخالطهم أحد غيرهم، أيحرقون البيت عليهم؟ **قال:** نعم ولكن عليهم ضمان البيت على المسلمين في بيت مالهم.

قال أبو عبد الله: إنما هم لصوص، يقتلون بالعطش وبالنار، مقبلين ومدبرين، وعلى أي حال /٧٤م/ قدرتم عليهم، وتجيزون على جريحهم، وتقتلون موليهم أبدا ما دام إمامتهم قائمين.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

قلت: ومن قال: خثعم وجشعم.

مسألة: أبو الحواري: بلغنا أن المغيرة بن روشن الجلنداني ومن معه من بني الجلندى وغيرهم خرجوا بغاة على المسلمين، وقتلوا الوضاح والي توام، فخرج إليهم أبو مروان والي صحار، وسار معهم مطّار الهندي ومن معه، فلما هزم الله الفاسقين وتفرقوا، عمد مطار الهندي ومن معه إلى دور بني الجلندى فأحرقوها، وفيها الدواب، **وقيل:** أحرقوا خمسين غرفة أو سبعين، ولم يقل أنّ أبا مروان أمر بذلك ولا نهى عنه، ولعله قد نهى عنه ولم يقدر عليه، ولا قبل قوله، ثم إن الإمام بعث رجلين إلى الذين أُحرقت منازلهم يدعوهم إلى الإنصاف ويعطوهم ما وجب لهم من الحق، ولم نسمع أن[1] أحدا يقول أن ذلك الحرق كان صوابا، بل هو باطل معنا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** يجوز لنا قتال أهل الحرب من غير أهل الصلاة بالتحريق بالنار والتغريق بالماء، وما يقدر عليه في أبدانهم، ولكن لا يجوز أن تحرق أموالهم؛ لأنها غنيمة للمسلمين.

قال غيره: معي أنه قد قيل: يجوز ذلك /٧٤س/ أيضا في أهل البغي في حال المحاربة أن يحرقوا ويغرقوا، أو يقاتلوا بكل وجه قدر عليه منهم.

مسألة: قلت: فالقطرية ومثلهم إن قام رجل منهم فرمى أو قاتل، أيطرح عليهم جميعا النار، وإنما قاتل واحد منهم؟ **قال:** نعم، وإن لم يعرضوا لك ولم تدر ما أمرهم فلا تعرض لهم.

مسألة: ومن كتاب الأحداث والصفات: عن أبي المؤثر: وما حارب المسلمون عدوهم من أهل القبلة بالنار قط.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن البغاة من أهل القبلة، هل يجوز أن يحاربوا بالنار وتطرح عليهم؟ **قال: معي** أن ذلك جائز أن تطرح عليهم النار، ويحتال عليهم بكل حيلة إذا ناصبوا الحرب.

قيل له: وكيف لا تستحل غنيمتهم، وتطرح عليهم النار؟ **قال:** نحن إنما نطرح عليهم النار، وإنما نريدهم هم ولا نريد أمتعتهم، فإن أكلت النار أمتعتهم، لم يلزم المسلمين غرم في ذلك، إذا لم يريدوا إحراق الأمتعة.

مسألة[١] **من الزيادة المضافة من الأثر:** وذكرت إذا دهموهم في بلادهم، هل يجوز أن يرموا بالحجارة ولعلها تقع في الطريق والمنازل، أو تصيب الجدر فيسقط منها التراب، هل يجوز ذلك، ولا يمتنع منهم إلا برمي الحجارة؟ **فعلى ما وصفت: فإنا نقول:** إن ذلك /٧٥م/ جائز أن يقاتلوهم عدوهم بالحجارة وغيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾[الأنفال:٦٠] إلا أنه ما كان من رميهم من حدث، من كسر جدار أو شيء من المتاع، أو جراحة في ناس من رميهم، فعليهم غرمه **ونقول:** إن أرادوا ذلك فلينادوا في الناس أن يستتروا، ويلتجؤوا عن الرمي.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر وفي الأثر: وسألته عن قوم من المسلمين أحرقوا أموالا من حروث ودور لأعدائهم لا يدرون قدرها؟ **قال:** نرى أن ترد عليهم قيمة ما أحرقوا، فإن لم يعلم ذلك ويقدر عليه، فالصلح بينهم على التراضي جائز، ويطلبوا إلى من فعلوا ذلك في ماله الحل، وليطلبوا لأنفسهم المخرج.

قال غيره: أخاف أن لا يبروا إذا طلبوا إليهم الحل إذا كان سلطانهم باقيا لم يزل عنهم؛ لأني عرفت أن الإمام إذا طلب إلى رعيته الحل أنه لا يبرأ، وإن بدأوه بالحل

---

(١) زيادة من ث.

من غير مطلب منه أنه يبرأ، وأخاف أن هذا يلحق جميع من كان له سلطان فالحق باق لم يزل[1] عليه.

(رجع) والتحريق للأموال ليس من سيرة المسلمين، ولا ينبغي لهم أن يسيروا بسيرة أهل الجور، وعلى الذين أحرقوا أن يغرموا قيمة ما أحرقوا يوم أحرقوا بقيمة عدل لأهله، ويطلبون طيب ذلك /٧٥س/ من قبلهم، أو من قبل ورثتهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: نرده.

الباب الخامس عشر في ما يجوز في البغاة إذا انهزموا واتباع[1] موليهم والإجازة على جريحهم

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا انهزم أهل البغي وكان لهم مسند (خ: سيد) قائم قتل مولّيهم، ولا يجاز على جريحهم الصريع الذي لا قتال فيه، ولكن يجاز على الجريح الذي يخاف منه القتال، فإذا قتل مسندهم لم يقتل موليهم، ولا يجاز على جريحهم. **وقال من قال:** هذا من جهة التكرّم.

ومن غيره: وحفظ الوضاح أيضا عن منير بن النير أنه قال: إن قول المسلمين في عدوهم، لا يقتلون موليا، ولا يجيزون على جريح. **قال منير:** لم يقل المسلمون ذلك إلا تكرما.

مسألة: وإذا انهزم العدو من أهل البغي مولين فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** لا يقتل موليهم. **وقال من قال:** يقتل موليهم ما دام لهم مسند، وهو قول محمد بن محبوب. **وقال من قال:** يقتل موليهم ما دام أميرهم الأكبر قائما. **وقال من قال:** يتبعون ويقتلون عشرة أيام، وهو قول أبي المهاجر. **وقال من قال:** ما دام أهل البغي على بغيهم فهم يقتلون، مقبلين ومدبرين، /٧٦م/ حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويرجعوا عن بغيهم، وهو قول الربيع.

وقال موسى بن أبي جابر عن الربيع: إن أهل البغي على بغيهم حتى يفيئوا إلى أمر الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الاتباع.

وقال أيضا: إن أهل البغي من المحدثين يقتلون مقبلين ومدبرين.

ومن غيره: وما دام إمام أهل الضلال قائما فهم يقتلون في معرك الحرب، مقبلين ومدبرين، ويتبع المدبر ويجاز على الجريح، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا أدبر أهل البغي من أهل القبلة منهزمين؛ **فقال من قال:** إن تبعهم المسلمون حتى يدخلوا عسكرهم فذلك جائز، وإن أمسكوا عنهم حين أدبروا وتولّوا، فلا بأس إن شاء الله، وذلك رأينا، إلا أن يكون انهزامهم إلى إمام قائم لهم، **فقيل:** إنهم يتبعون.

ومن الكتاب: ومن أتى عليه المسلمون من صريع مستسلم، أو جريح متشحط فلا يقتل، إلا أن يعلم أنه قتل أحدا من المسلمين فإنه يقتل، ولا يقتل إلا برأي الإمام.

ومن الكتاب: فمن اتبع موليا فقتله بغير رأي الإمام، أو جاز على جريح متعمدا، فقد خالف المسلمين وسنتهم، ومن خالفنا متعمدا لخلافنا لم نتوله.

قال غيره في قول بعض: إنما تركوا ذلك كله تكرّما، إلا أن يقصد إلى مخالفة المسلمين وسنتهم، /٧٦س/ **فقد قيل:** من ترك الولاية من فاعله.

قال غيره: وقال من قال: ما دام إمام الضلال قائما، فإنهم يقتلون في معرك الحرب مقبلين ومدبرين، ويتبع المدبر ويجاز[1] على الجريح، والله أعلم. **وقال من قال:** ولو قتل مسندهم وإنما ترك المسلمون قتل موليهم والإجازة على جريحهم من جهة الكرم، وذلك يوجد فيما أحسب عن منير بن النير الجعلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فعلى هذا يخرج عندي** أنه لا تترك ولاية من قتل موليهم، وجاز على جريحهم، والله أعلم. فانظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجاور.

ومن الكتاب: ومن قدر عليه من عدو المسلمين من المنهزمين بعد يوم أو يومين أو أكثر من ذلك أو أقل، فاستسلم ولم يمتنع من حكم المسلمين فدمه حرام، إلا أن يكون قد قتل، فلا يقتل إلا برأي الإمام أيضا.

مسألة: سئل محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الذي يوَلي دبره عن المشركين، هل له توبة؟ **قال:** نعم، ويستغفر ربه. **قال أبو المؤثر** مثل ذلك.

مسألة: وعن رجل وجد بعد الهزيمة بعشرة أيام أو نحو ذلك، هل يسع قتله؟ فلا نرى قتله.

وسألت: هل لك إن أدركت من عدو المسلمين رجلا /٧٧م/ في هزيمة بعد نداء الإمام بالإمساك عن القتل أن تقتله؟ فلا نرى لك قتله.

مسألة: ومن غيره: قال أبو الوليد: إن موسى بن أبي جابر روى عن الربيع أنه قال: أهل البغي على بغيهم حتى يفيئوا إلى أمر الله.

قال أبو الوليد: وحدثني اليمان بن أبي الجميل عن الربيع قال: إن أهل البغي من المحدثين يقتلون مقبلين ومدبرين. حدثنا أبو الوليد عن أبي المهاجر أنه قال: أهل البغي يتبعون عشرة أيام بعد الهزيمة.

مسألة عن رجل من أهل حربك انهزم، فلما أشهر عليه السلاح ألقى سلاحه وأقر بالدخول في العدل، فإن لم يعلموا أنه قتل فاقبلوا الذي أعطاكم.

ومن الأثر: ومن غيره: وزعم هاشم أن المولي من أهل قبلتنا يقتل، **وقال:** أما الجريح فلا أدري.

مسألة: قال أبو سعيد: إن القتال إذا كان قتال دفع وليس هو فريضة، فلا بأس إن قتل موليا، **قال: معي** أن قتال أهل عمان كله دفع؛ لأن عمان قيل أنها كلها مصر واحد على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة من بعض كتب قومنا: فلما هزم أبو حمزة وبلج بن عقبة أهل المدينة قال علي بن الحصين لأبي حمزة: "اتبع أثر /٧٧س/ القوم أو دعني أتبعهم، فأقتل المدبر وأدنف على الجريح، فإن هؤلاء شر علينا من الشام، ولو جاءك أهل الشام غدا لرأيت من هؤلاء ما تكره"؟ **قال:** لا أفعل ولا أخالف سيرة أسلافنا، وأخذ منهم جماعة أسرى، وأراد إطلاقهم، فمنعه علي بن الحصين وقال: "إن لكل زمان سيرة، وهؤلاء لم يؤسروا وهم هراب وإنما أسروا وهم يقاتلون، ولو قتلوا في ذلك الوقت لم يحرم قتالهم"، فهكذا الآن والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفي بغاة أهل القبلة لما قيل: إنه لا يقتل أسيرهم ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل الثابت على مالهم؛ **قال:** إن معنى "لا يقتل أسيرهم"؛ لأنه صار مأسورا موثوما عن البغي على الناس ،قد أمن شره، وكفى المسلمون بغيه بغير قتله، لم يعرض لقتله، وكذلك من تاب منهم وأمنت دعوته إلى البغي خلي سبيله، ولا يعرض لقتله، إلا أن يخاف معاودته فإنه يحبس إلى أن يؤمن منه.

وأما "ولا يجاز على جريحهم" فمعناه: الذي حبسته جراحته عن بغيه وظلمه، ويرجى بهذا الجراح كفاية شره؛ لأن الإرادة في جميع جهادهم وقتلهم، كفاية شرهم، فإذا كفي بمعنى من المعاني فقد حصلت البغية والإرادة، وأما إن كان مع ما به /٧٨م/ من الجراحة مقيما على الظلم والبغي، أو كانت جراحته خفيفة غير مؤسرة له عن بغيه فسبيله سبيل أصحابه، "ولا يتبع مدبرهم" معناه: إذا كانوا منهزمين إلى غير فئة يلتجؤون إليها، ولا يتراجعون إلى حرب المسلمين، وأمنوا معاودتهم فهذا يخرج معناه عندي، وأما إن كانوا منهزمين إلى فئة يرجعون بها إلى حرب المسلمين ويعودون إلى بغيهم وظلمهم، تبعهم المسلمون، وأخذوهم وحبسوهم، وأسروهم إلى أن يأمنوا منهم، وشاوروا فيهم الإمام إن كان لهم إمام، وإلا شاوروا أهل العلم،

ومن صح عليه أنه قتل أحدا من المسلمين قتل، وأجاز بعضهم أن يتبعوا ويقتلوا عشرة أيام. **وقول:** ما دام أهل البغي على بغيهم فهم يقتلون مدبرين ومقبلين إلى أن يفيئوا إلى أمر الله. "ولا سبيل على مالهم" معناه: لا سبيل للمسلمين على أموال أهل القبلة ما لم يكن لهم آلة على حربهم ومعونة لهم على بغيهم على المسلمين، فإن كان كذلك جاز للمسلمين حبسه عليهم، وإن لم يمكنهم الظفر إلا بإتلافه عليهم وحبسه عنهم، وما تلف في الحرب من غير تعمد فلا غرم عليهم فيه، فإن فاؤوا إلى أمر الله وشيء من المال قائم، فلهم رده بعينه.

مسألة: /٧٨س/ وسألت أبا سعيد: عن اللصوص إذا لقوا قوما في الطريق، وشهّروا عليهم السلاح، واحتجوا عليهم، وجاز لهم محاربتهم، هل لهم أن يتبعوهم وهم مولون؟ **قال: معي** أنهم إذا صاروا بغاة اتبعوا حتى يؤمن بغيهم.

قلت له: فإن صرع أحدهم وهم مولون، هل يجوز لمن ابتلي بهم أن يضربه؟ **قال:** إنه إذا كان المصروع قد أمن شره وأثخن وأذعن، فلا يجاز عليه، فإنما إن كان إنما هو عثر ولم يؤمن شره وبغيه، فهو يقاتل حتى يؤمن شره.

قلت: فكيف يقاتلون إذا جاز قتالهم؟ **قال: معي** أنه إذا قامت عليهم الحجة، وجاز قتالهم قوتلوا بما يقدرون عليه من القوة والشدة على معنى قوله.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان من بعض نصائحه ورسائله: ومن قول العلماء في الباغي على فراره منهم حال إدباره: أن لا يقتل موليا ولا يجاز على جريح قد ثوي متشحّطا بدمه، إلا من صحّ عليه أنه قتل أحدا من المسلمين، فإنه يقتل برأي الإمام أو بغير رأيه على قول آخر.

ومنهم من يقول: إن هذا من باب الكرامة لأهل القبلة، وإلا فهو في نفسه على قياد معنى دليل خطابه جائز. **ومنهم من يقول:** يتبع المولي عشرة أيام. **ومنهم** من أجازه إن كان لهم مسند يرجعون إليه أو معقل يمتنعون فيه، أو إلى /٧٩م/ فئة لا يؤمن معها عودهم إلى ما هم عليه من البغي والظلم. **ومنهم من يقول** بجوازه ما دام لهم أمير قائم، فإن لم يكن لهم أو كان فقتل، لم يجز على جريح، ولم يتبع من تولى، ومنهم من يرخص في قتلهم مدبرين، وأن يجاز على جريحهم ما داموا على البغي مصرين، ومن كان جراحه في الحال غير مانع له من القتال، فهو بمنزلة من لم يخرج في حكمه سواء، يقتل ما بقي على ظلمه إن لم يوصل إلى أخذه إلا به، وعلى جواز الطلب لمن تولى على ما به من البغي في كل قول، فإن لم يقدر عليه إلا بعقر ما على ظهره علا من دابة تحمله جاز عقرها، وهدم كل دار تحصن في عقرها إن لم يوصل إليه إلا بهدمها وجميع ما اتخذه مرصدا لهم فكذلك في قولهم، وأما تغريقه بالماء وتحريقه بالنار، فجوازهما والمنع منهما مما قيل به فيهما.

وعلى قول ثالث: فيجوز تحريق من حرق، وتغريق من غرق، وإلا فالمنع منهما على قوله، والذي لم يمتنع فيه من دوره ومنازله وقصوره ولا جعله مرصدا، ففي جواز تخريبه حرقا أو هدما قولان جزما، وفي قطع نخله وقلع شجره ونفش حرثه وإفساد ثمره كذلك، وعسى أن يلحق جميع ما يكون له من دابة لم يقاتل عليها، أو متاع /٧٩س/ من عقار أو أثاث وغيرها مما له به قوة على الامتناع، أو لا حربا له على الأولى.

وعلى قول من لا يوسع فيه فعلى من فعله عن رأي نفسه ضمانه في ماله، وإن كان بأمر المتولي لأمرهم والقيام بحجة الله فيه مع علمه بأن الحق غيره في حكمه، فهما شريكان في إثمه ولزوم غرمه، فهو عليهما على قياده في مالهما.

وعلى قول من رآه في بيت المال، لا أراه إلا أن يكون على الظن فيه منهما بأنه من الصواب في الحق، فيكون من الخطأ وضمانه في بيت المال، وقد كان في نفسي أن يكون عليهما في مالهما إلا أن يكون من الخطأ المعذور فيه من أخطائه لعلمه، وإن زاغ عنه عقله حين حكمه في موضع ما يلزمه أو يجوز له من إمام أو من نزل من الأعلام بمنزلة في الإسلام في إنفاذ مثله من الأحكام، وإن كان قد أمرهم بما يأتونه من الحلال، ويتقونه من الحرام، وتقدم على العسكر بأن لا يأتوا إلا ما جاز لهم، فخالفوا إلى ما نهوا عنه، وفعلوا ما لا يحل لهم، فإثمه على من أحدثه ورضي به، وغرم ما يلزمه فيه من الضمان على من فعله وألزمه الحكم معه، وإن جهل أو نسي أن يأمرهم فلم يتقدم عليهم، فهو من الخطأ، وضمان ما لم /٨٠م/ يصح له فاعل بعينه يؤخذ به راجع إليه، فيكون في بيت المال.

وقيل: إنه على من أحدثه، فإن صح أخذ به، وإلا فلا شيء فيه على الإمام أو من هو في مقامه، ولا في بيت المال إذا لم يكن أمر به، ومن صح عليه شيء فهو عليه في ماله لا يزول عنه بالدعوى لما يلزمه حتى يصح له ما يدعي من شيء موجب لعذره لجوازه له فيما فيه يقاتله أو به، أو عليه أو يكون من المواد

التي أبيح له قطعها فلم يصل إليه إلا بإتلافها، فيرجع بضمانه إلى بيت المال على هذا الرأي، وإلا فلا.

وعلى قول من أجازه على حال حربا له على حزبه فلا شيء فيه، وعسى أن يلحقه معنى هذا على رأي من لا يجيزه إلا على هذا الوجه فلا يكون عليه، ولا في بيت المال شيء في الحكم لجواز ما قد صحّ له فيما صح عليه، ونفسي تميل إلى هذا فهو **أحبّ إلي**. وقول الإمام والوالي مقبول في مثل هذا من جوازه على من

أوتي فيه؛ لأنه مأمون فهو به معمول ما لم يصح باطله، وإن كان في الباطن كذبا؛ لأنهم الحجة فيه في حكم الظاهر عند من خفي عليه أمرها، ولا حجة لمن عارضها بما يدفعها، إلا بحجة تقوم له عليها، وإلا فلا.

وفي قول الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل في الوالي والقائد على أنه لا يقبل /٨٠س/ منهما فيما يصح عليهما إلا بغيرهما من أهل الثقة الذين تقوم بهم الحجة لهما، فيكون في مال الله، وإلا فهو في أموالهما، وعلى جواز قطع المادة وإباحة المنع لما يكون له من آلة وعدة يقوى بهما، فالقول فيما يتلف على أيدي المسلمين من ذلك إذا لم يقدروا على أن يحيلوا بينه وإياه إلا بإتلافه. كذلك فيما يشبه أن يلحقه، غير أن الوجه الأول كأنه فيما يقع إلى أوجه لجواز ذلك لهم، وعلى جوازه في الأصل ودخولهم فيه بحق؛ لثبوته في العدل، فكيف يلزم فيه غرم وإن صح أنه أودي لأجل ذلك ممن لا بغي له، ولا حجة عليه في كونه منه على الواسع ولا على المانع فيما له من المواد قاطع وله بالحق دافع، فهو بمنزلة من أريد غيره فأخطأ به فيما يكون من الوقائع، ومهما قهر الباغي عن يد فأسر[1] على إقباله أو في إدباره، أو دخل عليه فأخذ عن قفاه من داره على غير توبة، فالمنّ للتابع أن أمن، وإن خيف عوده، فالحبس حتى يؤمن، والقتل حق القائد مع إمام الكفر، فإن دمهما هدر، ومن صح عليه أنه قتل من هؤلاء القائمين عليه بأمر الله أحدا فكذلك، وإن عفا عنه الولي فدمه للمسلمين، ولهم قتل من قتلهم على دينهم جهرا وفي السر، بكل ما قدروا به عليه /٨١م/ في الاحتيال من أنواع الاغتيال في قولهم، فإن تاب من كفره ورجع عن أمره واستسلم للحق بعد أسره. فتركه يجوز وقتله واسع، وعسى أن يلحق اتباعه على رأي ما قد لحقه على سفكهم لدماء المسلمين

---

(١) في النسختين: قاسر.

وإن لم يصح عليه أنه قتل أحدا منهم بيده لأنهم يد واحدة فهم شركاء، ويجوز على الجميع ما يجوز على الواحد منهم من تابع، أو قائد أو أمير أو جريح أو متول أو أسير، القتل حد، ودفعه بالتوبة بعد ثبوته لا ينفعه، إلا أن المنع من قتل من تاب إلى الله من بعد أن قدر عليه من الأتباع إذا لم يصح أنه قتل أحدا من أنصار من قام عليه بالإنكار أكثر.

وعلى الرأي الآخر فهو على قتل غيره لأحد منهم بمنزلة القاتل له في جواز قتله به؛ لأنه في دمه لقاتله شريك، وإن ألقى بيده فتاب إلى الله، ورجع إلى المسلمين فانقاد لأمرهم مستسلما لحكمهم من قبل أن يقدر عليه، فهو المراد من فيئه إلى أمر الله بالرجوع إليه وأداء ما يكون عليه من حق أو حد، وبه يهدر عنه جميع ما أتلفه من شيء على البغي في حربه إلى أن رجع إلى ربه تائبا من ذنبه.

وفي قول ثان: إنه لا يهدر عنه إلا ما أصابه في التقاء بزحف يكون فيما بينهم لا غيره من الوقائع، وغيرها من أحداثه /٨١س/ في الأبدان والأموال على وجه المجاهرة والاختلاس.

وفي قول ثالث: إنه يؤخذ بجميع ما أحدثه مما امتنع به فحارب عليه أو أتاه في محاربته لهم من شيء يلزمه فيه الضمان والغرم لأهله، وعلى رأي من يذهب إلى الإهدار فهو إذا لم يصح الحدث في كونه على أحد من جملة المحاربين على البغي بعينه، وإن صح فهو عليه، ومنهم من يقول به فيه وإن صح عليه؛ لأن ما أهدر عن الجماعة لم يلزم الواحد منهم، وما لزمه لم يهدر عنهم، انتهى ما أردنا نقله من هذه الرسالة.

الباب السادس عشر في الفرار من الزحف، وفي مباشرة الإمام القتال بنفسه

ومن جامع ابن جعفر: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾[الأنفال:١٥] إلى آخر الآية، **قال بعضهم:** يعني يوم بدر خاصة، ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ﴾[الأنفال:١٦] مستطردا يريد الكرّة، ﴿أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ﴾[الأنفال:١٦] يعني ينحاز إلى أصحابه من غير هزيمة وهي عندنا مرسلة، ليس لمسلم إذا تلاقى زحف المسلمين وزحف الكافرين أن يوليهم دبره زاحفا[1] عن قتالهم إلا من عذر، أو يرجع قبل ذلك.

قال غيره: الذي يوجد عن السلف الصالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُم /٨٢م/ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾[الأنفال:١٥] إلى آخر الآية، أنها محكمة ليست بمنسوخة، ويوجد عن قومنا أنها في يوم بدر خاصة، ولا يصح ذلك في قول أصحابنا؛ لأن الآثار عن فقهاء المسلمين تدل على أن هذه الآية مرسلة ثابتة غير منسوخة؛ لأن الوعد والوعيد لا ينسخ على ما عرفنا، وإنما ينسخ الأمر والنهي.

قال غيره: هكذا عندي أن الوعد والوعيد لا ينسخان إذا ثبت في شيء بعينه، ولم ينسخ، وأما إذا ثبت ذلك الشيء الذي ثبت فيه الوعد والوعيد وليس هو ينسخ للوعد والوعيد؛ لأن الله فرض على المؤمنين أن يقاتل الواحد عشرة فمن أطاع الله فيما فرض عليه في ذلك (خ: من ذلك) استحق وعده، ومن عصاه في

---

(١) ث: راجعا

ذلك استحق وعيده، ثم نسخ ذلك وفرض على الواحد أن يقاتل الواحد اثنين، فلم يكن هذا النسخ للوعد والوعيد وإنما هو نسخ الأمر والنهي، والله أعلم.

مسألة: وفي سيرة تنسب إلى النبي ﷺ للعلاء الحضرمي: وكان مما أمر فيها أن قال: انصبوا لهم الكبائر ودلوهم عليها وخوفوهم الهلكة والكبائر، إن الكبائر هن الموبقات أولهُن الشرك بالله، لا يغفر الله أن يشرك به، والسحر وما للساحر من خلاق وقطيعة الرحم لعنهم الله، والفرار عن الزحف، وباؤوا بغضب من الله، والغلول يأتوا بما /٨٢س/ غلوا يوم القيامة ثم لا يقبل منهم، وقتل النفس المؤمنة فجزاؤه جهنم، وقذف المحصنة لعنوا في الدنيا والآخرة، وآكل مال اليتيم يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا، وأكل الربا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، فقد جعل الفرار من الزحف من الكبائر وجعله مع الشرك، وقتل النفس المؤمنة، فهذا يدل على ثبوتها، ويوجد قال موسى عليه السلام: يا رب أي الخلق أحب إليك، وأي المؤمنين أحب إليك؟ قال: رجل لقي فئة المشركين مع فئة المؤمنين فانكشفت فئته فذكر مقامه بين يدي الله عز وجل فصبر نفسه حتى قتل، قال: ثم قال: رجل كان معلق قلبه بالمسجد.

وقد يوجد في السيرة المنسوبة إلى جابر المرفوعة عنه فقال فيها: فمن زعم أن أصحاب الكبائر والفواحش المصرين عليها مؤمنين ليس إيمان يعترف، لا يدري أين مصيرهم؛ لأن الله لم يبين للعباد مصيرهم، وزعم أن الوعد والوعيد ناسخ ومنسوخ، وزعم أن الله وعد أهل الكبائر في كتابه الناطق النار، ثم أنزل هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[النساء:٤٨] فنسخ بهذه الآية الوعيد فقد كذب؛ لأن جابرا كان يقول: "إن الناسخ والمنسوخ في الأمر والنهي أن الله يأمر عباده بأمر ثم يخفف /٨٣م/ عنهم،

أو ينهى عباده عن أمر ثم يرخص فيه لعباده؛ لعلمه بصلاح عباده، ويشدد عليهم في أمره ونهيه".

قال غيره: أما نسخ الوعيد على صفة مع ثبوت حكمها فلا يجوز، وأما نسخ الصفة فجائز مع ذلك مرتفع الوعيد، ولا ينسخ، والله أعلم.

(رجع) وقد كان أئمة المسلمين وخوارجهم يحاربون عدوهم وهم قليل وعدوهم كثير، فما علمنا أن أحدا منهم ولى دبره عن عدوه منهزما، وقد بلغنا عن عبد الله بن وهب الراسبي وأصحابه رَحِمَهُمُ اللَّهُ المواضبين له على الحق أنهم كانوا أربعة آلاف رجل، فحاربوا علي بن أبي طالب مع كثرة عسكره، وثبتوا المحاربة حتى قتلوا جميعهم إلا أربعة نفر منهم، أو ثلاثة نفر على ما بلغنا، ولعلهم نجو صرعا ثم حيوا بعد ذلك ولم يهربوا؛ لأن المسلمين يحسن بهم الظن وينسبوا إلى ما يليق بهم، وكذلك المرداس بن حدير رَحِمَهُ اللَّهُ سيد المسلمين المقدّم فيهم، وجميع خوارج المسلمين وأئمتهم بسائر الأمصار، لم يعلم أن أحدا منهم من خوارجهم بعد أن لقي حرب عدوه ولى دبره، وآثار المسلمين وسيرهم تدل على ذلك، ولو شرحنا ما وجدنا من ذلك لطال الكتاب، وكذلك أئمة المسلمين بعمان.

وبلغنا عن الجلندى بن مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ لما حارب حازم /٨٣س/ بن خزيمة الدارمي عامل سلطان بني عباس الخارج في أثر شيبان، ولهم حديث طويل

فتحاربوا حربا شديدا حتى قتل الإمام وهلال بن عطية وأصحابهم إلا ما شاء الله.

وقد قال الله تبارك وتعالى في سورة براءة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ﴾[التوبة:١١١] يعني العدو، ﴿وَيُقۡتَلُونَۖ﴾ يعني: ويقتلهم العدو، ﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا﴾.

ووجدت في بعض السير أن عبد الله بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما طال الحرب بينه وبين ابن عطية، وقد قتل من أهل الشام نحو ثلاثة آلاف، ترجل عبد الله بن يحيى فحمل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ألف رجل من أصحابه صبروا معه حتى قُتلوا، وانهزموا بقية أصحابه، فقتلوا في كل ناحية حتى أمسوا، وناشد ابن يحيى أصحابه فيما بلغنا أن يكتموه ولا يسموه مخافة أن يأخذ أسيرا.

وقد يوجد في رد أبي الحواري في تفسير خمسمائة آية: أنه من قتل مدبرا موليا عن القتال فليس نقول أنه شهيد، ولقد يقال أن الآية التي في سورة الأنفال محكمة ليست بمنسوخة: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٦].

ومن غيره: وقد عرفت أنا أن هذه الآية منسوخة /٨٤م/ نسختها قوله عز اسمه في آل عمران: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾[آل عمران:١٥٣] هكذا وجدت في غير أثر، والله أعلم.

وأما قول أبي الحواري: من قتل مدبرا موليا فلا نقول أنه شهيد، وهذا إذا كان القتال فريضة، وأما إذا كان القتال غير فريضة، فمن قتل مدبرا أو مقبلا فليس عليه في ذلك شيء، ونحو هذا يوجد عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووجدت أن القتال إذا كان دفعا وليس هو فريضة، فلا بأس على من قتل موليا، وعرفت أن قتال أهل عمان كله دفاع؛ لأن عمان قيل: إنها كلها مصر واحد، والله أعلم.

(رجع) وقيل: بلغنا أن الإمام عبد الله بن يحيي طالب الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما انهزم إليه أصحابه اشتد ذلك عليهم فقال لهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنا فئتكم فرأى أنهم قد تحيزوا إلى فئة. وقد يوجد أن الإمام فئة، ورجا لهم بذلك السلامة، والله أعلم.

وقد يوجد عن أبي عبد الله بن روح بن عربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من خرج في الغزو مع المسلمين وهو مصر على المعاصي مقيم عليها، متول بحقوق العباد من الدماء فما سواها، ثم وقف في الزحف مع المسلمين فأخلص لله بالتوبة في ذلك الموقف، ودان بجميع ما يلزمه في جميع الأمور بدين المسلمين، وندم على ما فرط في جنب الله في ذلك /٨٤س/ الموقف ندامة الصادقين، وألزم نفسه الثبات في ذلك الموقف خوفا من الله في الفرار من الزحف، وجاهد في سبيل الله على هذه الصفة فقتل، فقد رجوت أن يتولاه الله ويستشهده ويسعده إذا علم منه صدق التوبة وصدق الدينونة بما يلزمه في دين الله.

ومن الأثر: أرجو أنه بخط الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هكذا وجدت عن قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٦]؛ ما تفسير هذا؟ **فقد قيل**: إن ذلك في الفرار من الزحف. **وقد قيل** إنها نزلت في يوم بدر، **فقيل**: إنها ثابتة لم تنسخ إلى يوم القيامة. **وقيل**: نسخت، وذلك لا يصح في قول أصحابنا، والله أعلم.

وقلت: وما الآية التي نسختها؟ **فقد قيل** في ذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ﴾[آل عمران:١٥٥] إلى قوله: ﴿وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ﴾[آل عمران:١٥٥]. **وقيل**: ذلك نزل(١) في يوم أحد، وذلك بعد وقعة بدر. **وقيل**: إن الآخر نسخ الأول.

ومن غيره: (وفي خ: **وقيل**): إن الأول لعله عام.

(١) ث: نزلت.

(رجع) **وقيل**: إن ذلك خاص في العفو عند التوبة، وهذا **أحب** إلي، والدلائل على هذه كثيرة، فاكتفينا بما ذكرنا وأودعناه من آثار المسلمين. فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من جانب الخيل يوم /٨٥م/ الرهان فليس منا»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يحتمل كلامه معنيين؛ **أحدهما** في الفارس يجانب خيله عن القتال. **والثاني**: أن يجانب الرجل الفارس الخيل، أي يولي عنها إلى حيث لا خيل، وكل ذلك محرم عليه عند التحام القتال.

مسألة: **سألت محمد بن محبوب**: عن الذي يولي دبره عن المشركين، أله توبة؟ **قال**: نعم، يستغفر الله.

مسألة: ومن فرّ من الزحف فعليه أن يتوب، ويكون في طلب الحرب، فإن وجده حارب فيه، وإن لم يجده حتى يموت، فالله أولى بالعذر.

مسألة: **وقيل**: يستحبّ في الحرب طول الأظفار وتحليق الشعر، ولم أعلم العلة في طول الأظفار، إلا أنني أظن للقوة لا لغير ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: ولا يحمل الرجل وحده على القوم إلا بإذن الإمام. **وقيل**: لم يبرز حمزة وعلي وأبو عبيدة يوم بدر إلا بإذن النبي ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٤١٣؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، رقم: ٩٣٦٤.

(٢) أخرجه بلفظ: «قُمْ يَا حَمْزَةَ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الخوف، رقم: ٦١١٧.

ومن الكتاب: وكان يقال: يكره أن يباشر الإمام القتال بنفسه؛ لأن قتله فشل على الجيش.

ومن غيره: قد كان النبي ﷺ يباشر القتال بنفسه[١]، وكذلك الأئمة الصالحون من بعده.

قال غيره: وكذلك سمعنا عن بعض أهل العلم أنه كان يأمر أن لا تترك أعلام المسلمين يواجهوا القتال؛ لأن في /٨٥س/ قتلهم ثلمة الإسلام، ولا يجبرها جابر ما اختلف الجديدان، ولأنهم هم القوّام بالنظر في إرادة صلاح دولة الحق وعمادها وأصلها، فإذا ذهب الأصل سقط الفرع.

مسألة: وقد كان المسلمون يخرجون بأمر إمامهم في الدّين جابر بن زيد العماني، وكانوا يحبون ستره عن الحرب؛ لئلا تموت دعوتهم، وليكون لهم ردا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن سيرة محمد بن محبوب إلى إمام أهل حضرموت: وإن خفت الوهنة والضعف فسر نفسك، ولا تصال بنفسك، وكن ردا ومددا.

مسألة: وقيل: في رجل طعن برمح فمشى فيه حتى قتل صاحبه؟ **قال:** لم يعن على نفسه بشيء، فإن قدر على أن يقتل عدوه وهو في الرمح فليفعل.

قيل: وكذلك بلغنا عن سيد المسلمين وإمامهم في الدين المرداس بن حدير مشى في الرمح الذي طعن به حتى أخذ صاحبه الذي طعنه فقتله، فوقعا جميعا ميّتين.

مسألة: وقيل: كان النبي ﷺ لا يقاتل العدو إلا يصافهم[٢].

---

(١) لم نجده.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره، ١٠٨/٨.

مسألة: وإذا باشر الإمام الحرب ولقيها بأصحابه، ثم خاف القتل عليهم ورآه شرع فيهم حتى يقلوا[١]، جاز له الهرب ببقية أصحابه والامتناع عنهم بما يعصمهم من قتل، أو بلد إلى أن يحل الأنصار والجنود وهذا[٢] أنفع وأرجى لبقاء /٨٦م/ الدولة.

وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز له الهرب ولا يصفح بوجهه موليا عن العدو مع استظهار العدو عليه وإن بقي الإمام وحده، والنظر يوجب غير ذلك؛ لأن الله تعالى منع الإنسان أن يقتل نفسه، ويلقي بها إلى التهلكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»[٣].

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا صحيح أنه أجاز للمرء أن يأمر وينهى الإنسان السلطان الجائر الظالم عن ظلمه وإن كان يتوقع منه أنه ليقتله؛ لأنه أتى به على لفظ العموم في موضع الخوف عليه منه والغنا عليه، فدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن له القوة والطول واجب وممن عاجز عنه وسيلة، وليس حالة تأتي المرء له أن يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر لأجل خوف على نفسه ونفس غيره يضره بسببه، فإن احتج بعمر وتركه لقتال النصارى الذين صالحهم، قلنا ذلك على ما جاز له ولو قاتلهم لكان ذلك جائزا، ولو هم أمروا المسلمين من ورائهم من المسلمين لهم، ولكن رأى الأصلح فعمل به على وجه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يلقوا.

(٢) في النسختين: لهم.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الفتن، رقم: ١٢١٣٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي حنيفة في مسنده، ١/ ١٨٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٠٧٩.

الجواز، كذلك يجوز ترك الأمر والنهي من الضعيف الذي لا يرجو أنهم يستمعون /٨٦س/ منه، ولا يستطيع أن يغيره بيده ولو لم يخف منهم ضررا، فالترك لعذر جائز، ومن لم يترك ولم يبال فجائز.

الباب السابع عشر فيمن يجوز له أن يحمل في الحرب برأي الإمام، ومن لا يجوز له[1]

وسألته عن الرجل: هل يجوز له أن يحمل في الحرب وهو مع الإمام على العدو بغير رأي الإمام، أم حتى يستأذنه؟ **قال: معي** أنه إذا كان الإمام حاضرا ولم يكن العدو قرب منه ولا وقع بينهم مدافعة، وإنما يريد هذا أن يحمل يقاتل وحده، لم يكن له ذلك عندي إلا برأي الإمام، وأما إن كان الزحف قد قرب، وقد خاف المسلمون على أنفسهم، ووقع بينهم سبب يخاف منه على الأنفس والحريم، ولم يمكنه مشاورة الإمام كان له **عندي** أن يقاتل ويحمل، ولو لم يكن برأي الإمام.

وأما إن أمكنه مشورة الإمام ولم يخف الفوت ووقوع الضرر قبل مشاورته للإمام، لزمه عندي مشاورته، إلا أن يكون الإمام قد أمر بالدفع أو الحرب في ذلك الوقت أو قبله.

قلت: فإن كان قد شرط لما بايع الإمام أن يقاتل أو يدافع في سبيل الله، فهل يكون هذا مجتز له عن مشورته؟ **قال:** لا أعلم ذلك أنه يجزيه.

قلت له: فإن كان الإمام غائبا، وجاعل على الجيش قائدا، هل يكون بمنزلة الإمام؟ /٨٧م/ **قال:** هكذا **عندي** إذا أمرهم الإمام بطاعته، وما يأمرهم به في معنى المحاربة وغيرها.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: قال محمد بن محبوب: من سمع بعدو خرج في طرف من عمان، فخاف أن يقع بأحد من المسلمين؟ قاتله بغير رأي الإمام، ووسعه ذلك إذا كان الإمام غائبا، وإن كان العدو مأمونا من قبله، لم يقاتله إلا برأي الإمام.

مسألة: والجهاد فرض على كل مسلم مع القدرة كان للمسلمين إمام أو لم يكن لهم إمام إلا من عذره الله بذهاب بصر أو عرج أو مرض أو ما أشبه ذلك.

الباب الثامن عشر في الجبر على عمل الحصون

ومن كتاب بيان الشرع: ويوجد أن أهل البلد لا يجبرون على عمل الحصون. ورفع أبو علي أن على الإمام أن يأمر بعمل الحصون.

مسألة: وجدت في آثار المسلمين: وعن بلد عليه حصن قد انهدم، هل يلزمهم بناؤه؟ وإذا خافوا العدو أو لم يخافوا، ويلزم بناؤه ذكرانهم وإناثهم وغائبهم، ويتيمهم، أم لا؟ **قال:** لم أعلم أن عليهم ذلك، ولا يجبر بعضهم بعضا على بنائه، والله أعلم. وهل لجباة البلد أن يجبروا الناس إذا خافوا العدو على البلد على بناء الحصن، كان على البلد حصن متقدم أم لا؟ **قال:** ليس لهم أن يجبروا بعضهم بعضا على بناء الحصون، إلا أن /٨٧س/ يريد منهم أن يبني الحصن متبرعا منه، وأما يجبرون بعضهم بعضا على ذلك فلا.

مسألة: أفتنا -رحمك الله- في قوم اجتمع رأيهم على بناء محصنة، وهي مصلحة للجميع، يتحصنوا بها على حرب العدو، فلما عملوا بعضها، رغب بعضهم أن لا يعملوا فيها، هل للوالي جبره على ذلك؟

الجواب: بعد أن دخلوا في عملها برضى الجميع فعليهم الإتمام وجبرهم على ما بذلوا من أنفسهم إذا اتفقوا على أمر معروف، وألزموه أنفسهم ودخلوا في العمل، والله أعلم.

قلت: فإن كانت هذه المحصنة في أموال الناس وهي جبل، هل يجوز في جبرهم عليها حين البناء في الجبل والموات الذي لم يتقدم لأحد فيه يد، والله أعلم، **قلت:** فإن جبروا عليها هل يكون على الجميع أو يكون على الرؤوس؟

الجواب: على ما اتفقوا عليه، والله أعلم.

وهل يجوز للوالي جبرهم على المحصِنة إذا امتنعوا عن عملها، أو يجوز الدخول فيها في عمار أو موات؟ جائز جبرهم على الشرط الأول، وأما غير ذلك فلم أعلم إلا من طريق النظر للإمام، غير أني وجدت أن والي حمص كتب إلى عمر بن عبد العزيز يستشيره في بناء حصنها فرد إليه الجواب(١) أن حصنها بالعدل، والله أعلم. (نقلتها /٨٨م/ كما وجدتها بالسقم الذي فيها، إلى أن يقدر الله صحتها، وما ذلك على الله بعزيز).

مسألة: وإذا جبر الإمام أو الوالي الناس على بناء حصن لم يسعه ذلك، فإن أراد الخلاص من ذلك، فعليه لمن جبره غرم ما كلّفه من جبره على ذلك، ولا يجزيه الحل منهم له في ذلك إذا سألهم الحل؛ لأن الإمام الوالي سلطان لهم، والتقية له فيهم، فإن بدأوه بالحل من غير مطلب منه إليهم جاز ذلك.

مسائل عن بعض المحدثين في الدين في طعنه على بعض المسلمين قال: طعن علينا بعض متعلمي أهل هذا الزمان وجهّالهم، ونسبنا إلى الخطأ لما أمرنا الإمام بترك جبر الناس على بناء الحصون من اليتامى والحرم والكارهين للبناء ومن كان في معناهم، واحتج علينا أن النبي ﷺ أمر أصحابه بحفر الخندق وقسّمه بينهم، واحتجاجهم هذا راجع إليهم، والخطأ في ذلك متوجه إليهم، وذلك أن النبي ﷺ لما خرج عليه المشركون أشار عليه سلمان الفارسي بعمل الخندق، فشاور أصحابه فاجتمع رأيهم عليه، فقسمه عليهم بعد اجتماعهم على ذلك، وتراضيهم، ولم يكلف في ذلك يتيما ولا امرأة ولا غائبا ولا كارها

حاشاه من ذلك، ومن نسبه إلى ذلك فقد /٨٨س/ أعظم الفرية عليه، ونسبه إلى الجور والظلم وأذاه وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ

---

(١) زيادة من ث.

ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا٥٧ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾[الأحزاب:٥٨،٥٧] وإنما قسّم رسول الله ﷺ الخندق بين أصحابه وأمرهم بعمله لما وقع منهم الاجتماع والتراضي على حفره، وذلك جائز عندنا إذا اتفق قوم على حفر خندق أو بناء حصن فجائز أخذهم بذلك إذا دخلوا فيه ثم امتنع بعضهم، فأما الأيتام والغائب والحرم ومن كره الدخول في ذلك وقت اجتماعهم على ذلك فلا، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وعنه أيضا: أجاز بعض متعلمي أهل[1] هذا الزمان جبر الإمام الناس على بناء الحصون من غير اعتبار ولا نظر في اجتماعهم على ذلك، ودخولهم فيه قياسا على قسمة رسول الله ﷺ الخندق وأمره لهم بذلك، ولم يصح لهم القياس على ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يقسمه بينهم إلا بعد تراضيهم على ذلك، ولم يكلف غائبا ولا يتيما، وقد قال ابن عباس: من حمل دينه على القياس لم يزل الدهر في التباس، ضالا عن المنهاج طاعنا /٨٩م/ في الاعوجاج، ضالا عن السبيل، قائلا غير الجميل فنسأل الله الخيرة، وكان يصح لهم التعلق بذلك لو صح لهم أحد الوجهين؛ أحدهما أن يكون النبي ﷺ كلّف أصحابه حفر الخندق، وجبرهم عليه من غير مشورة منهم في ذلك ولا تراض عليه.

والوجه الثاني: أن يصح أنه كلف النساء والأيتام والأغياب، وألزمهم ذلك في أموالهم إن عجزوا عن عمله بأيديهم؛ لأن القياس هو حمل الفرع على الأصل بعلة تجمع بينهما، ولا يجوز تسليم العلة لمن ادعاها إلا بدليل. **انقضت المسائل المقدّم ذكرهن فلا يؤخذ بما فيهن حتى يعرض على المسلمين.**

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وهل يجوز جبر الناس على عمل حصنهم إذا خرب؟ وهل يجوز له أن يلزمهم أن يستحدثوا حصنا لهم إذا رجا في ذلك سلامة لأنفسهم؟ أم لا يجوز له ذلك؟ ويجوز له أن يجبرهم على عمل حصنهم إذا كان واهيا أم لا؟ أما الحصن إذا خرب **فقد قيل:** إن صاحب الأمر يجمع الرعية ويأمرهم بعمل حصنهم، فإذا اجتمع رأيهم على عمله جبر من تخلف منهم عن عمله فألزمه ذلك، وإما يلزمهم أن يستحدثوا حصنا لم يكن فالله أعلم، **وما يعجبني** جبرهم على شيء لم يتقدم لهم فيه أثر، [إلا أن][١] يتفقوا هم ويتعاقدوا على عمله، ويعمل من عمل منهم على /٨٩س/ المعاهدة، فحينئذ يلزم من تخلف عن العمل بما قد ألزم نفسه من ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: قال أبو المؤثر: من استرفد لبناء مسجد، ففضل منه شيء فإنه يجعله في بناء مسجد آخر، ومن استرفد لبناء حصن ففضل منه شيء أنه يُجعل في حصن آخر، فإن لم يوجد حصن آخر فوقف على الحصن لإصلاحه فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: عندي أنه ليس من أمر الدّين، ولا من قول المسلمين أهل الإيمان جبر الإمام الأنام على الحرس في الحصون بلا خوف، ولا هوان على أهل الإيمان، ولا أعلم أنه قيل به في الآثار ولا سير أولي الأبصار، ولا حفظنا عمن أدركناه من الأخيار، ولا من فقهاء قومنا المستحلين دين الضلال بالتأويل من حكم التنزيل، وأنه لمن عمل الغش وقول الفحش وبيع النجس، ولا أعلم في ذلك اختلافا بين أهل الدين أجمعين، وأخاف أن يكون من الاعتداء الظلم الذي حرّمه الله في كتابه على لسان نبيه، وأجمع على صحبته المكلفون من عباده في قوله ﷻ: ﴿وَلَا

---

(١) زيادة من ث.

تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠]، ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الشورى:٤٠] وما حجره الكتاب كان ظلما واعتداء.

وإن ثبت رسما في الأموال /٩٠م/ فأموالهم حرام كدمائهم في قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨] والباطل حرام محجور بالدين. **وقد قيل:** إن للأئمة وحكامها التقية على الرعية فليس لهم أن يسألوهم ما لا يلزمهم لسبب التقية، وكذلك الحياء المفرط لا يثبت عليهم، ولا يجوز للحكام أن يسألوهم ما كان محطوطا عنهم في مذهبهم. **وقد قيل:** إن للإمام أن يجبر على الدفع عن الحريم إذا خيف انتهاك الحرم وظهور الظلم عليهم. **وقيل:** ليس له ذلك، وإنما هو يذب عنهم، ويدفع بما قدر من طول واحتيال وسعة مال ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[الحج:٤٠]، ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[الأنفال:١٠] فافهموا معشر المسلمين الفرق بين الجبر الجائز وأحكامه، والجبر المحرم وأعلامه، وضعوا كل أصل في موضعه، ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ﴾[المائدة:٢]، ونحن نعوذ بالله وإياكم من قول الفجور وسبيل النار، وسخط الجبار وسوء القرار في دار البوار، والله أعلم.

مسألة ومنه وفي آثار المسلمين: إن لإمام المسلمين جبر من يجب عليه الجهاد من رعيته إذا خرجت عليه خارجة من البغاة، ولم يقدر على كسر شوكتهم إلا باستعانته بأهل مملكته، وتفسير ذلك إذا لم يكن عنده من المدافعة /٩٠س/ والشراة ما يقوي بهم، فإذا كان عنده من هؤلاء ما يرجى بهم كسر شوكتهم، لم يكن له جبر رعيته في هذا الموضع وقد اكتفى بغيرهم، وكذلك إن كان في يده سعة من بيت المال كان الاعتماد على المال، واتجر به الرجال وتلك قوته، وهكذا قال الله في كتابه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ

ﱡٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡﱠ[الأنفال:٦٠] تمام الآية. فمن أجل هذا يجب على الملوك خزن مال الله وجمعه وعمارة حصونهم. **وقيل:** لها جبر رعيتها إلا في مواضع الجبر، ولا يسعها غير ذلك، ولا يسعنا مجامعتها على غير حكم الله، وحكم كتابه وسنة رسوله وإجماع المحقين، وأيضا لا يجوز تبذير مال الله وإنفاقه إلا بالمعروف في مواضعه في أهل الفاقة والفقر وإعزاز الدولة، وأهل العلم الذين بهم الغنى في أمر الدين والفتوى، مع مشورة أهل العلم بلا تفريط في ذلك، ولا إسراف، وأيضا لا يجوز لإمام المسلمين أن يجعل ماله ومال المسلمين جملة واحدة، وإنما هو كواحد من المسلمين له فيه نصيب قد جعله له المسلمون معونة له على قيامه بالحق، وإنما مال المسلمين في يد الإمام أمانة، ينفقه على حكم الله، ويحكم الله كما يراه المسلمون عدلا في دينهم، وإذا جاء /١٩١م/ إلى الإمام أحد طالبا من مال الله، أو يريد أكثر من أجرة مثله، فلا يعطيه الإمام ذلك ولو كان عقيدا على الشراة أو واليا أو حاكما، ولا يكون ذلك إلا بالمعروف على نظر المسلمين، ومشورة أهل العلم، ولا يجوز غير ذلك.

وكذلك إذا أراد الإمام تقديم حاكم أو والي على التفويض في رعيته ومملكته، فلا يكون ذلك إلا في أهل العلم والعدل والورع والزهد والولاية في الدين، وصفة الحاكم والوالي الذين يجوز تقديمهما موجودة في آثار المسلمين، لا يمكن وصفها في هذه القرطاسة، وكذلك إذا أراد الإمام تقديم وكيل في مال مسجد أو يتيم، أو من لا يملك أمره، فليجعله في أهل العدل والصدق مع مشورة المسلمين أهل الخوف لله والصدق والشفقة في دينه، وإنما تكلفت هذا شفقة على ديننا، ونصيحة لجميع المسلمين وأئمة الهدى، وعلى المسلمين وأئمتهم أن يقبلوه ولا يردّوه إن كان حقا وعدلا، ونخبركم أئمتنا وسادتنا إنما في قلوبنا حزن من أجل خلاف هذه المسائل،

ولو استضعفنا نفوسنا، وطلبنا السلامة لكان أسلم في ديننا، وأئمتنا وقادتنا هم الأغنياء عنا، والسلام على من أقام الحق واتبع /٩١س/ كتاب الله، وأنا من ضعفة المسلمين أحببت ظهور دين الله في عباد لله، وعلى بلاد الله، وبعد النصح وظهور الشفقة إذا لم يقبل ماذا غير التمسك بالضعف التسليم لأهل الحق والعدل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفي الوالي إذا أمر على شراة الإمام أن يحرسوا حصنه، وتخلّفوا عن ذلك، أيجوز للوالي حبسهم إذا لم يطيعوا أمره ويتبعوا قوله أم لا؟ **قال:** إني لم أحفظ في هذا شيئا غير أني وجدت في الإمام راشد بن سعيد يأخذون الناس بالمبيت على الأبواب والمواضع المخوفة في الحرس، ويشدون على الناس في ذلك، ولا أعلم أنهم كلهم شراة، وأرجو أنه كان فيهم الشاري وغير الشاري، إلا أن الشراة المستخدمين تجري عليهم نفقاتهم من بيت المال، فالطاعة عليهم ألزم، والحبس عليهم آكد، إذا كان هذا الوالي قد جعل له الإمام الطاعة عليهم، ولا يضيق عليه إذا رأى في حبسهم الصلاح لدولة المسلمين، وردعا لمن خالف ولاة الأمر خوف الضياع والتحري منهم بمخالفتهم، والمبتلى هو الناظر له ولرعيته ما هو الأصلح، وهو مسؤول عنهم غدا عن أمانة الله فيهم، وهو بعباده خبير بصير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا أراد /٩٢م/ من الرعية حفر خندق، أو بناء سور الحصن، هل له أن يفرض عليهم ذلك، ويخوّفهم جور البغاة؛ لأن حرب البلاد حصونها، إذا استقامت الحصون والحكم في البلاد استراحت الرعية، وربما يخاف على الرعية، وعلى العسكر من الجبابرة، وخاصة من أهل فارس لهم مطمع في بلد الصير وبيت المال عندنا قليل؟

الجواب: إن مثل هذا فيه اختلاف بين المسلمين، بعض يوجب ذلك على الرعية عند المخافة عليهم من عدوهم، ويحتج صاحب هذا القول بفعل النبي ﷺ لما أحاط الأحزاب بالمدينة، شاور أصحابه في أمرهم، فكل أشار بما عنده، وأشار سلمان الفارسي بحفر خندق حول المدينة، فأخذ النبي ﷺ برأيه، وقسّمه على أهل المدينة، وحجة من يقول لا جبر على الرعية يتأول الخبر أنه لم يرد بإطلاق الجبر على الرعية، وإنما ورد إنما قسموا بينهم برضى منهم ومشاورة، واحتجوا بقول عمر بن عبد العزيز حين كتب إليه عامله على المدائن: "أنا في أرض عدو، ونخاف أن يستولي علينا عدوّنا"، وشاوره في بناء حصن بها، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: "إن حصنها بالعدل، ويعجبني النظر من الإمام أو الوالي فيما هو عز للرعية وأقوى للدولة باجتهاد /٩٢س/ منه، ومناصحة لله تعالى وللمسلمين، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: بالحرس في بلد مثل دما الخط على البحر، هل للوالي جبرهم على الدخول إلى حصنه، والحرس في الليل في وقت الخوف، ومن تأخر حبسه، أخذ أصحاب الدوانيج فيها، وقد جعل لهم جبرهم على مصالحهم؟ **قال:** الله أعلم، لا أعرف فيها شيئا، غير أني كنت أراهم في أيام الإمام راشد بن سعيد يأخذون الناس بالمبيت على الأبواب والمواضع المخوفة والحرس، ويشد على الناس في ذلك، ولا أعلم كلهم كانوا شراة، وأرجو أنه كان فيهم الشاري، وأما أصحاب الدوانيج[1] أن يأخذوهم بالحرس، فإني أستضيق ذلك، فلا أحبّ أن يجبروا على ذلك ويصل الناس إلى المحصنة عند الخوف، فكنت أراهم يفعلون ذلك ولا أدري

---

(١) الدوانيج: كلمة (داو)، تقترن بالدوانيج وهي كلمة فارسية تعني سفينة صغيرة. وهناك من يقول إن (الداو) اسم سواحلي لم يستعمله العرب، ولكن الذي أشاعه هم الكتّاب الإنكليز، ويطلق على معظم أنواع السفن الشراعية الأهلية، ويقابل كلمة (داو) في العربية اسم مركب.

كان بالجبر أو بغيره، إلا أن أصحاب الأمر هم الناظرون في إصلاح الرعية، ولا أحب أن يضيق ذلك.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وبعد، بلغك ما قدر الله عليها وقضاه على حجرة المطلع من تغلب الوهابية عليها وتسورهم، وتحريق دورها بالنار وقتل رجالها ونهب أموال أهلها، والسبب لذلك قلة رجالها مع سعتها، ولما منّ الله بلطفه وصرف /٩٣م/ الوهابية عنها، تراجع أهلها إليها، واتفق رأي جماعتها على هدم أكثرها وترك بقية منها، وحصنوا ما تركوه منها، ووثقوه وجعلوه حصنا مانعا لأنفسهم عن عدوّهم، على أن يكون البناء الذي تركوه وحصنوه منها لجميع أهل الحجرة كل له منه بقدر حصته من جملة الحجرة المهدومة، واحتسبوا للأيتام والأغياب، ونظروا لهم الصلاح في ذلك، أيكون فعل هؤلاء الجماعة جائزا أم لا؟ وإن كان غير جائز إلا على البالغين العاقلين، فما الرأي في الأيتام

والأغياب، وما الخلاص مما دخلوا فيه من أمرهم؟ وإن كان هذا في البناء الذي عمّروه وجعلوه لأنفسهم سعة في سككه واتخذوا فيها بيوتا لهم، أيجزي الحكم فيما بينهم كما يجزي على الحجرة المذكورة ويجوز استعمالها؛ لأنها ممنوعة عن حكم الطريق بأبواب؟ أم يكون حكمها حكم الطرق الجوائز؟ وإن كان حول هذا البناء المحصّن بنيان من مساجد وغيرها، ومن سابق في وقت الأمان لم يبن منها ضرر حتى حدثت هذه الحوائج، فوقع الضرر منها أو لم يقع، إلا أنه خيف وقوعه، أيجوز صرفها في الوجهين جميعا؟ وهل على من هدمها في الوجهين ضمان أم لا؟ وإن كان بناء هؤلاء الجماعة لهذا السور الآخر /٩٣س/ من تراب السور الأول، يجوز أم لا؟ **قال: فعلى ما وصفت:** حسب ما في سؤالك قد قصصت أن ما اتفق عليه أهل الحجرة المالكون أمرهم من هدم ما رأوا هدمه، واستبقاء ما رأوا استبقاءه

منها، فجائز ذلك في أملاكهم إذ هم الناظرون فيها، وأما الدخول في أملاك من لا يملك أمره في تلك الحجرة من يتيم أو غائب أو ما جرى مجراهما بهدم أو حدث لصلاح يرجى، أو ضرر يخشى، فلا أقوى على قول بجوازه إطلاقا، توقفا وضعفا واجتهادا في طلب السلامة من مثل ذلك لنفسي، ولمن استنصحني من أبناء جنسي؛ لأن ذلك من الغيب فلا يُدرى صلاحه، ولا سبيل إلى القطع بضرره قبل وقوعه؛ إذ ليس من المحال في قدرة المتعال أن يحول بين الظالم ومراده في أسرع حال، وإن لم يرد الله إلا ما قد قضاه من الضرر الواقع على يد الظالم تعظيما لإثمه وابتلاء لغيره، فحينئذ أجاز المسلمون للقائمين بأمر من لا يملك أمره المدافعة ببعض أموالهم ظالمهم حين وقوع الضرر منه، إذا رجوا صلاحا بمدافعته بالبعض طلب سلامة باقيها، إذا اندفع بالمدفوع به لم ينكر صلاحه لهم باجتهاد النظر في صرف ما قد تبيّن من الضرر؛ لأن ذهاب

البعض لا شك أصلح /٩٤م/ من ذهاب الكل، وعلى غير ذلك فالسلامة أسلم لما قدمنا ذكره وأوضحنا أمره؛ لأن صلاحه في المرجو مع ضرره المخشي يمكن أن يكون أو لا يكون قبل وقوعه، فكيف على هذا يجوز هدم معمور لهم من البناء، وأخذ الغرامة من أموالهم لما قد أحدث منه، وربما على هذا فتصير بعض أملاكهم لغيرهم، وبعض أملاك غيرهم لهم بغير قسط في ذلك، بل مدافعة واصطلاحا من البالغين دونهم؛ لأن التغيير والتبديل على غير العدل لا سلامة فيه من هذا، فعلى هذا من حاله فلا وجه في جوازه فيما أرى إلا أن يتممه الأيتام بعد بلوغهم فيرضوا به عن غير تقية، ولا حياء مفرط، فيكون ثابتا عليهم ما أتموه على أنفسهم، وإلا فالضمان لهم لازم على من به في ذلك على غير وجه جائز قائم، وكذلك القول في الأغياب كما مضى في الأيتام حالة حضورهم مع ما يصح منهم من الإنكار

وعدم الرضى لما كان من ذلك في أملاكهم، أو الرضى مع الإتمام فيما لهم وعليهم من صحيح الأحكام، وما كان من أملاك لمن لا يدرك رضاه ولا يرجى بحال من الوقوفات المؤبدة، وما أشبهها فالأولى منها أن تكون موقوفة لما هي عليه، وأن لا يعرض لها بشيء من التغيير فيها عن حالها، وإن وقع بها ضرر /٩٤س/ ظلما، فيكون ذلك على من ظلمها خاصة إذا عجز المشاهدون لذلك عن الدفع عنها فهم معذورون، وليس عليهم شيء من ظلم الظالمين، بل كل مسؤول عن فعله ومؤاخذ به.

وأما إحداث البيوت ببعض السكك التي في الحجرة إذا كانت بها سعة، فإذا كانت هذه السكك يمرون فيها الناس أهل الحجرة وغيرهم، وكانت نافذة من الحجرة وخارجة عنها من الجانبين فحكمها معي حكم الطرق[١] الجوائز، ولا تجوز فيها الأحداث من بناء ولا غيره، وجعل الأبواب على الحجرة لا يحول حكمها الثابت لها، وإنما تكون باقية على أصلها، وما صح من الضرر من قبل المتعلقين بالباطل حالة التجائهم بشيء من البناء المتقدم قبل وقوع ذلك من مساجد وغيرها، فجائز للمسلمين فيما أرجو حال محاربتهم أن يدفعوا ضررهم بكل ما قدروا عليه من هدم ما يحصنون به من مساجد وغيرها، إذا لم يرجو دفعهم بغير ذلك في ذلك الحال، ولكن عليهم إصلاح ما هدموه من ذلك البناء كما كان إذا وضعت الحرب أوزارها وصاروا منهم في أمان، وأما قبل وقوع الضرر، وإن خيف وقوعه فلا سبيل لهدمه على حال، والتراب المبنى به السور الآخر وهو من تراب السور الأول فحكمه حكم ما تقدم في البناء الحادث /٩٥م/ وهدم البناء المتقدم في موضع جواز ذلك وحجره إذ هو تبع له؛ لأنه منه لا مخرج له عنه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الطريق.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وإذا كانت النخلة أو الشجرة ينقحم منها على السور، ويخاف من العدو في أيام المخافة الانقحام منهما، يجوز لأهل ذلك البلد أو تلك الحجرة طلب زوال ذلك عنهم؟ فإن كان ذلك لمسجد أو يتيم، فينظر لهما الأصلح والأوفر في القياض بذلك، وإن كان ذلك لمن يملك أمره جاز أن يؤخذ ببيع ذلك لهم، وله الخيار إن شاء أن يبيع أصلا، وإن شاء أن يبيعها وقيعة، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام وعند الضرورة ترتفع الأحكام، وهذا مع داعية الخوف عليهم خوف الانقحام، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيما يحدثوه أهل البلد في طريق بلدهم ومساجدهم عند الخوف، أعليهم الإشهاد والوصية بصفة ما كان من ذلك ويرده عنه زوال الخوف، أو يكفيهم الاعتقاد في ذلك في أنفسهم؟ **قال:** فإذا خافوا أن يثبت ما أحدثوه في هذه المساجد لزمهم الإشهاد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ما ذكرته أن هذا السور محدث، وقد قطعت فيه طريق جائز ومات محدثه ومن أحدث عليه، فأرجو /٩٥س/ أني حفظت في بعض الآثار أن ذلك جائز لسلامة الأنفس لئلا تستباح الحريم وتنتهك الأموال إذا رأى أهل البلد في ذلك سلامة مما هو أشر منه، كما أن أهل السفينة يلقون أموالهم في البحر حذرا على أنفسهم جائز لهم ذلك، وهم يعلموا أنه لا يغني حذر عن قدر، وكذلك هذا الجدار إذا اجتمع جباة أهل البلد على بنيانه خوفا على أنفسهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم، وحكموا ببنيانه لم يضق ذلك عليهم ولو قطعوا طريقا نافذا جائزا؛ لئلا يدخل عليهم ضرر، وهو على من يجب عليه الجهاد، ولا يجب البنيان على امرأة ولا صبي ولا مملوك، إلا بإذن سيده، ولا شيخ؛ لأنهم لا يجب عليهم جهاد، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وعن الدُّور التي تكون للأيتام والأغياب إذا خاف أهل البلد، هل لهم أن يتحصّنوا فيها ويجعلوا فيها دوابهم في

حال المحاربة أو قبل ذلك؟ فإن أرادوا أن يركّبوا عليها أبوابا ويستروا عليها الستارات، وكذلك المساجد إذا أرادوا أن ينقلوا عليها الجندل، وما يستترون به مثل الدعان وغير ذلك، هل يسعهم ذلك؟ وأما احتصاهم فيها فجائز عند الضرورة، وعليهم ما أحدثوا إن كانوا أحدثوا شيئا فيه مضرة، /٩٦م/

وكذلك المساجد يجوز في وقت الضرورة، وما أحدثوا فيها كان عليهم، والله أعلم.

الباب التاسع عشر في قطع نخل المحاربين ونسف دورهم وهدمها، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وقد روى سعيد بن محرز ومحمد بن هاشم عن هاشم بن غيلان عن عبد الله بن نافع عن بشير أن رسول الله ﷺ رمي من دار في بعض غزواته، فأمر بها فنسفت من أصلها، فذلك معروف في آثار المسلمين.

وكذلك من حارب المسلمين من أهل التوحيد أو الشرك فتحصّنوا في الحصون، كان للمسلمين أن يهدموها ويدخلوا عليهم حتى يلقوا بأيديهم، فيحكم عليهم بالحق، أو يلحقوا بأيديهم إلى المسلمين.

مسألة: وحدثنا أبو محمد الفضل بن الحواري عن أبي جعفر سعيد بن محمد (خ: سعيد بن محرز) ومحمد بن محبوب عن محمد بن هاشم أن المسلمين لما نسفوا دار راشد، غضب لذلك من غضب من أشياخ سلوت وغيرهم، فقدم علينا الأشعث بن محمد ونحن مع بشير ببهلا، فتكلم في ذلك الأشعث وقال: "ليس هذا من سير المسلمين"، فقلت له: "قد نسف رسول الله ﷺ حصن بني النظير"، فرد علي ذلك الأشعث، فقلت: "بيان ذلك في /٩٦س/ كتاب الله قوله: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الحشر:٢]، وذلك أن المؤمنين كانوا ينسفون من قبلهم أي جهة التي هي مقابلة لهم، وكانت اليهود تنسف من ناحية أخرى فيسدون به ما نسف المسلمون"، فرد ذلك علي الأشعث، فقال بشير: "بلى هذا كان، (وفي خ: بل هكذا كان)"، قلت: "وبلغنا أن أهل دار رموا المسلمين بسهم فأمر رسول الله ﷺ بنسفها فنسفت"، فقال الأشعث: "لعلهم نسفوا شرفاتها"، فقال بشير: "بل من أصلها".

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في كتابه كتاب الإخلاص بنور العلم والخلاص من الظلم: انظر إلى قوله: "أنه إنما نسف المسلمون"، فإنه جعل الناسف المسلمون وأنهم هم محقون، والأشعث معترض لهم بغير علم، ويتكلم مع الشيخ بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولكنه يجيبه قبل الشيخ رجل عالم غير، ويمكن أن يكون من القوم الذين نسفوا أو من غيرهم، ولكن لولا أنه منهم فلا أظن أنه يعترض له بالجواب والاحتجاج عليه قبل أن يجيبه الشيخ بشير وكأنه هو الأعلم؛ لأنه إذا أخبره بالحق أمسك عن الاعتراض عليه برد مقاله، ويعترض الذي يجيبه برده /٩٧م/ فجعلوا الحجة في هذه الشيخ بشير، وإن كان الحق حجة من حيث كان، ولم يأت أن النبي ﷺ دعاهم قبل ذلك ليعلم ما عندهم، ولا أنهم ليعطوا الحق من أنفسهم أو لا، بل بادر في هدمها، وكان ذلك في حكمه فيهم، وهي سنة لمن عمل مثل عملهم كانوا أولئك مشركين أو منافقين؛ لأن المشرك إذا كان في حال لا يجوز حربه فهو كالمسلم الذي لا يجوز حربه، وإذا عمل المشرك بما يجوز حربه جاز ذلك في المنافقين من المسلمين؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما كانت هذه الحجة للمسلمين يحتجوا بها في أهل البغي من أهل الإقرار المفسدين، وقد ساوى الباري بينهم في أحكام ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[التحريم:٩] وأراد بالكفار هنا المشركين، مع أن المشركين والمنافقين كلهم في حكمه كفار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٣] فذهب أهل الخلاف أن الكفار هم المشركون، وإن المنافقين كلهم في حكمه كفار لقوله: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٣] فذهب أهل الخلاف أن الكفار هم المشركون، وأن المنافقين ليسوا من الكفار بظاهر هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾

وكيف لا يكونون من الكفار، ولم يجعل الله لهم منزلة ثالثة، إما شاكرا وإما كفورا، وكيف من أمر الله بقتله لا يكون كافرا وقد حكم أن مأواه النار /٩٧س/ وبيس المصير، فدل على أن الإنسان إما شاكرا لله وهو في الجنة مسيره، وإما كافرا وإلى النار مصيره، وإنما أراد الباري سبحانه هنا: "يا أيها النبي جاهد الكفار من المشركين والمنافقين"، وإنما حذف اسم المشركين إذ أمرهم أظهر في الأمر، وأنه مبعوث إلى ردهم عن ذلك أولا، وقد حرضه على قتالهم في غير موضع تصريحا كما قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[النساء:٤٨] فلا يعفو عن قتالهم عفوا لدنيا وهم مشركو العرب، ويغفر ما دون ذلك غفران رفع السيف عنهم، لا غفران الرضى، إلا إذا أدّوا الطاعة بكمالها لمن يشاء من أهل المعاصي فليس كل معصية جزاؤها [...][١] فإذا جاز نسف دار رمت بسهم واحد، فكيف من عرف بالبغي وبقتل النفوس!؟ وحرب عثمان بن عفان برمي سهم من داره في أحد من المسلمين فحاربوه بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: وسألتم عن أمر راشد الجلندى، وهل كان فيها أحد من البغاة؟ فلم يكن معي علم بذلك كان فيها ذلك اليوم أحد من البغاة أو لم يكن فيها، إلا أن دار كانت بسمد نزوى وكانت لقوم توارثوها، وكانت الدار عقودا على الطريق الجائز، وأحسب أنه كان فوق العقود الغرف، وكانت تلك العقود تقعد فيها /٩٨م/ أهل الريبة، فبلغنا أن امرأة مضت في تلك العقود في الليل، وكان العقود مظلمة فاعترض لها رجل من الفساق في تلك العقود، فبلغ ذلك غسان الإمام فأرسل إلى أهل الدار (خ: البيت) وأمرهم أن يهدموها، وحكم عليها بذلك، أو يسرجوا فيها بالليل حتى ينظروا إلى من يكون

---

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل ثلاثة كلمات.

فيها من أهل الريبة، فعمد أصحاب الدار فيما بلغنا فأخرجوا خلف الدار طريقا للناس في أموالهم، فكان الناس يمرون في تلك الطريق، فلما خربت الدار بعد ذلك رجع أصحاب الدار إلى الطريق التي كانوا أخرجوها للناس فأخذوها وعمروها، ورجع الناس إلى طريقهم الأول، ولو أن أصحاب الدار لم يفعلوا ذلك مما أمرهم غسان أن يسرجوا في العقود، لعل الإمام كان يهدمها وهو وجه من الحق والعدل إن شاء الله، فهذا غسان قد أمرهم بهدم الدار لما بلغه أن أهل الريبة إنما يقعدون في تلك العقود، فكيف لو كان فيها أحد من البغاة لكان أعظم ذنبا وأشد عقوبة.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: انظر إلى قوله: "أنه حكم عليهم بذلك يهدمها"، بقول تلك المرأة حين رأى أن العقود ضررا على المسلمين، فكان النظر حجة، وقوله: "لو كان فيهما أحد من البغاة لكان أشد عقوبة"، /٩٨س/ وليس المراد بالأشد غير أنه ليأمر عليهم بهدمها ولا ينتظرهم؛ لأنه إنما انتظرهم بالسراج إذ لحقتهم التهمة بما قيل فيهم مما يمكن زوال ضرره بالسراج، وكيف إذا لم ينفعه السراج ولا غيره، فهل يبقى غير الحكم بهدمها، وكأنه في جوابه هذا يشير إلى جواز هدم دار راشد الجلندي كان فيها أحد من البغاة أو لم يكن في حين هدمها إذا صارت محصنة لأهل البغي متى شاءوا أن يبغوا فعلوا ما أرادوه وتحصنوا فيها، وقد ظهر بغيهم وصحّ تحصنهم فيها وقوّتهم بها جاز للمسلمين هدمها، كانوا حينئذ أو غيرهم من أهل البغي أو من غير أهل البغي، ولكن متى أرادوا التحصّن ببغيهم جاءوا إليها ولم يمنعوهم بعجز أو رضى أو كانت حينئذ خالية، فللمسلمين هدمها على كل حالة من هذه الأحوال وما أشبهها، إلا إذا كانت فيها غير أهل بغي وقالوا بمنعهم عنها، وأمنوا منهم لظهور قوتهم وقدرتهم على ذلك، فلابد من الانتظار، فإن أووهم لسكنها وهم بعد في حد غير الأمان منهم، فقد خانوا وجاز هدمها،

وأما إن كان مأواه لقضاء حوائج لا في دفعة تكون لهم قوة، فلا يستعجل عليهم بذلك، ومتى أووهم على بغي أو على سكنها، جاز لهم هدمها ولو لم يكونوا في حين بغي؛ لأنها صارت محصنة للبغي، /٩٩م/ وإن حارب عليها من فيها صار حكمهم كحكمهم من أهل البغي، ولكن إذا صار المسلمون لهدمها فلا يبدأوهم بالحرب، وإن وصلوها لهدمها وبدأ المسلمون بالهدم وضربوهم بسهم أو بندق أو برمح أو بحصاة أو[1] يمكن أن تكون ساقطة عليهم، جاز لهم حربهم جميعا، هذا ما يدل جوابه؛ لأنه أتى من الجواب ما يدل على ما سألوه من إرادتهم لبيان ذلك، ومرادهم بذلك دليل على إرادتهم لمعرفة أحكام ذلك منه، أو ليعرفوا بالبيان ما في ذلك من الأحكام بقياساتهم على ما بيّنته لهم، فلما لم يكن عنده علم في بيان ذلك، أتى ما يدل على أحكامه أن لو كان فيه أحد أو لم يكن، فاعرف ذلك.

وقال في موضع آخر: أمر بهدمها ولم ينظر إلى قول المرأة أنه مما لا تقوم به الحجة على صحة دعواها، ولم ينظر إلى أنه ربما يتعرض لها من يريد هدم الدار ممن هو ليس منهم أو هو منهم، ولكنه خصم لهم، بل نظر إلى حال الدار فوجدها مخوفة من ذلك، فأمرهم بهدمها أو يسرجوا فيها، أخرجوا طريقا للناس. ونص ذلك كما ترى من كتاب الادخار لمناظرة الأخيار في حرب الفجار، تأليف الإمام العادل أبي زاهر بركات بن محمد بن إسماعيل، والله أعلم.

ومن الجواب أيضا: وسألتم، هل يجوز أن يهدم المسلمون مصنعة قاتل عليها أهل /٩٩س/ البغي بعد أن ظفر المسلمون على أهل البغي؟ فالذي عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم أن المسلمين إذا ظفروا بعدوهم، وظهروا عليهم لم يهدموا لهم دارا ولم يغنموا لهم مالا، فإن كانت هذه المصنعة مرصدا للبغاة ويجتمعون فيها

(١) هذا في ث، وفي الأصل: لا.

ويحاربون عليها المسلمين ويتخذونها حمى ويمتنعون فيها، فإنها تهدم وتخرب، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[التوبة:١٠٧] فبلغنا أن المنافقين اتخذوا هذا المسجد مرصدا لقتل النبي ﷺ إذا مر بهم، فبلغنا أن النبي ﷺ أحرقه، فإذا كانت هذه المصنعة مرصدا للبغاة، جاز هدمها ونسفها، كما وصفنا لكم ما فعل غسان الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأصحاب الدار، وليس أموال أهل القبلة ومنازلهم كأموال أهل الشرك ومنازلهم.

وقد كان أبو المؤثر يأمر الناس بحرق منازل القوم الذين دخلوا في دعوة القرامطة، وذلك لما حاربوا القرامطة، فكان يأمر بحرق منازل قوم دخلوا معهم في دعوتهم؛ لأن لا يرجعوا يسكنوها، **فقلنا لهم**: لم يحرق منازلهم؟ **فقال**: لأنهم أحرقوا منازل الناس، وسار فيهم بسيرة أهل /١٠٠م/ الشرك؛ لأن أهل الشرك يجوز تحريق منازلهم وقطع نخلهم وشجرهم ما دامت الحرب قائمة، فإذا انهزموا لم يحل شيء من ذلك وصارت أموالهم غنيمة، **فقلنا له**: إن كان هؤلاء القوم بغاة فعليهم غرم ما أحرقوا، وإن كانوا مشركين فأموالهم غنيمة لم تحرق صوافي المسلمين؟ فأعرض عن كلامنا مغضبا، **وقال**: لابد لهم من مخاصم، فكان يأمر

بحرق منازلهم؛ لأن لا يرجعوا يسكنوها، وليس الذين أحرقوا منازل الناس قوم يعرفون بأعيانهم، ولكن أهل دعوتهم أحرقوا منازل الناس واستحلّوا أموال الناس ودماءهم، وقد كان ألحقهم بأهل الشرك.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: انظر إلى قوله: "أنه ليس أموال أهل القبلة ومنازلهم كأموال أهل الشرك ومنازلهم"، ثم أتى بعده ما يوافق التساوي في الأمور، فدل على أنها تخالف في غالب الوجوه وتوافق في وجه، وما حكاه عن أبي المؤثر

ما يدل على أنهم قوم اتبعوا قوما آخرين استحلوا أموال الناس غنيمة واستحلوا قتل المسلمين على دينهم حتى يدخلوا في دينهم، لعلهم من غير أهل سكان تلك المنازل، فحاربهم المسلمون وانهزموا، فأمر أبو المؤثر أن تحرق منازلهم وهم ليسوا[١] فيها في ذلك الحين لئلا /١٠٠س/ يرجعوا إليها يسكنوها.

وقوله: "إن كانوا بغاة، وإن كانوا مشركين"، وهو عالم بأنهم في الحكم غير مشركين، وإذ أجاز لهم بذلك، وإنما مبالغة لشدة غضب أبي المؤثر عليهم، وأنه لا يفعل بهذا الفعل إلا في المشركين.

وعند أبي المؤثر: أن الباغي تهدم منازله وأماكنه إذا لم يرج صلاحه عن بغيه إلا بذلك وتركهم إذا للمسلمين، ويحتاج إلى شدة ثانية في حربهم إن رجعوا وقفوا بها، فلا شك أن الصلاح حرقها وهدمها؛ لأنهم حرقوا منازل المسلمين، واستحلوا سفك دمائهم. ثم بدل كلامه على أنهم سفكوا، وإن كانوا قد سفكوا، ولكن لم يذكر ذلك ليدل على أنهم إذا بغوا على المسلمين تحرق منازلهم وهم ممن يستحل سفك دمائهم أو لا يبالي، ولا يؤمن من سفك الدماء، جاز ذلك

فيهم، وإذا بغوا بحرق المنازل فقد صار حكمهم باغون ولو لم يسفكوا دم أحد، وجاز هدم دارهم أو تحريقها، ولا فرق بين الهدم والحرق إذا لم يكن أحد فيها، فعلى هذا من إتيانه بعدما ذكر أنه فرق بين أموال أهل القبلة وأهل الشرك ومنازلهم، فالمراد بذلك أنه إذا كان توهين الباغين بغير هدم منازلهم وردعهم حتى يصيروا في منزلة يؤمن منهم، ولا يخاف من منازلهم /١٠١م/ أن يقع ضررا، واستدانوا للحق، فلا تهدم منازلهم ولا تخشى أموالهم، وإن كانوا قد عرفوا بالبغي، وبغوا بتلك المحصنة، ويتولد تركها ضرر على المسلمين، أي متى شاءوا أن يبغوا قدروا بها، فتحتاج إلى

---

(١) في النسختين: ليس.

معاناة إلى حربهم فإنها تهدم، وأما إذا كانت في النظر مضرة بالمسلمين مثلا على طريقهم، وقد بدأ منهم البغي وصح جاز هدمها على كل حال، كما احتج به بما فعله الإمام غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشيء أخف من هذا، وحكم بهدم الدار، وبالجملة فمنهم من يشدد إلا إذا صارت مرصدا للبغاة، ومنهم من يرخص في الهدم متى ظهر منه البغي، وكانوا في محصنة لا يؤمن منهم من البغي على حال كانوا فيها باغين في ذلك الحين أو غير باغين، وأما إذا كانت مضرة وتركها مضر، لم يجز إلا هدمها إذا صح منهم بغي وصاروا في حكم البغاة مثلا على طريق أو غير ذلك ما لم يظهر صلاحهم بالورع.

فإن قلت: إن بين المشركين وبين المنافقين الباغين فرق، كما قال هذا في منازلهم، وأنت قلت: "إن الله ساوى بينهم في أمر القتال"، **قلنا:** نعم في أمر القتال، فما جاز من هذا حربه جاز من هذا، وأما في الأموال والمنازل، فإن المشركين متى حاربوا جاز أخذ أموالهم وحرق منازلهم، ولو كانوا /١٠١س/ ممن يقدر عليهم بغير ذلك، ولو كانت ديارهم ومنازلهم ليست بمنع ليمتنعوا فيها، وليس كذلك المسلمون، إن حارب البغاة منهم، فإن كان ممن يقدر عليهم بغير

حرب، ومنازلهم غير مخوفة من وقوع الضرر منها إن تركت، وأمن منهم من الرجوع عن البغي، فلا يجوز ذلك فيهم إلى غير هذا مما لم يحضرنا، ولكن كله يصح لأن يقاس على ما ذكرناه مما هو من أمثاله، وانظر إلى قول هذا المجيب والمحكي عن أبي المؤثر حيث ما قلنا: إن كانوا بغاة فعليهم غرم ما ضيّعوا، وإن كانوا مشركين فهو للمسلمين، وقال فيما بعده ولكن أحرقوا منازل الناس، واستحلوا أموالهم ودماءهم، فإن كانوا فعلوا ذلك باستحلال في ظاهر حكمهم، فلا يكون غرم ما

أفسدوه في أكثر قول المسلمين، وإن كانوا منتهكين فلا يكون حكمهم في التسمية مستحلين، فهو من التنافي، فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: ومن كتاب المصنف: فأما قطع نخل المحاربين وهدم دورهم فقد وجدت عن أبي الحواري: وإذا كانت الحرب قائمة فلا تكون غنيمة إلا بعد الهزيمة وللمسلمين أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوها كما كان رسول الله ﷺ يفعل بهم، يخربون دورهم إذا تحصّنوا فيها ويقطعون نخلهم خزيا لهم وصغارا /١٠٢م/ كما قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥]، فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله على المسلمين وصارت فيئا وغنيمة وبطل في ذلك الرأي والقياس.

مسألة: أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الإمام إذا خرج على أهل الشرك فظفر بهم، هل له قطع نخلهم (خ: نخيلهم) وأشجارهم أو هدم منازلهم وتحريقهم؟ **قال:** لا، ليس له أن يخرب عامرا ولا يقطع شجرا مثمرا ولا نخلا بعد الظفر بهم؛ لأن ذلك غنائم للمسلمين.

قيل: فإن كان لا يظفر بهم إلا بذلك؟ **قال:** إذا كان لا يظفر بهم إذا تحصنوا عنه إلا بهدم منازلهم جاز له، وقد فعل رسول الله ﷺ في غازية اليهود حين تحصنوا عنه، وكان المسلمون يخربون من موضع والكفار من موضع ليسدوا به ما خرب المسلمون، قال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[الحشر:٢]، **قيل:** أفتقطع نخيلهم إذا امتنعوا وتحصنوا؟ **قال:** قد كان رسول الله ﷺ قطع عليهم وترك.

وفي موضع آخر: وقد قطع رسول الله على بني النظير نخلهم وشجرهم، قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ /١٠٢س/ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥].

قال المضيف: الفاسقون عندنا هم المشركون والبغاة من أهل القبلة، حتى يقوم دليل التخصيص، والله أعلم.

وفي موضع آخر: أنه ﷺ «أحرق نخل بني النضير وقطع»[1]، وهي البويرة، وفيها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

[**مسألة من منثورة قديمة من تأليف أصحابنا** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وعن طائفة بغت على المسلمين فخرج إليهم جيش يقاتلهم فقاتلوه وأرجعهم من مواضعهم، هل يجوز لقائد تلك السرية ولها أن يقطعوا نخيلهم ويحرقوا منازلهم أم لا؟ وكذلك هل للإمام أن يأمرهم بذلك؟ **قال**: ليس لهم ذلك، ولا للإمام أن يأمرهم بقطع نخل أهل الصلاة ولا من فعل المسلمين تحريق المنازل، بل جاء النهي عن النبي ﷺ عن أن يخرّب عامرا أو يقطع ثمرا.

وما معنى قول الله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[الحشر:٥]؟ **قال**: ذلك في قطع النبي ﷺ نخل بني النظير من اليهود حين حاصرهم قطع وترك وخرب حصونهم أيضا وأولئك مشركون، وأموالهم تغنم، لا أن ذلك في أهل الصلاة، إنما قال في أهل الصلاة: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، رقم: ٢٣٢٦؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٤٦؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦١٥.

تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩]، إلا أن في آثار أصحابنا إذا لم تظفر بهم إلا بذلك جاز، ولا نقول بذلك، وإن ظفر المسلمون بطائفة من وعيد [...][١] قد التجؤوا إلى بيت أو مغارة وأسروهم، هل يجوز لهم قتلهم، وذلك بعد الهزيمة؟ **قال:** لا يقتلوهم إلا من قامت عليه بينة أنه قد قتل أحدا من المسلمين، فإن ذلك يقتل، إلا القائد فإنه يقتل][٢].

مسألة: قال أبو الحواري: بلغنا أن سعيد بن زياد لما استولى على بلاد أهل الأحداث من الشرق وأراد دمارها، بعث رسولا إلى موسى بن أبي جابر، فلما وصل إليه قال له: "إن سعيدا يقطع نخل بني نجو"، قال موسى بن أبي جابر: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥] فرجع إلى سعيد فأخبره بقول موسى، أقبل سعيد بن زياد على قطع النخل وهدم المنازل. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: [وجدت بخط العالم محمد بن علي بن عبد الله يقول: وجدت الإمام محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُمَاٱللَّهُ شهد عندي سلمان بن راشد بن صقر العدوي ودهمان بن راشد][٣] روي أن الشيخ العالم ورد بن أحمد بن مفرج أمر الإمام أبا الحسن بن خميس بن عامر يخشى أموال المحاربين له، وخشي عليهم بإمارته وفتواه، [وشهد عندي أيضا سلمان بن راشد بن صقر][٤] وروي أن الإمام مالك بن حواري أمر عبد الله الملقب: "بالهول" أن يغزو الرستاق، وروي أنه أمر

---

(١) ث: بياض بمقدار كلمتين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث

بحرق سوق القلعة، [وروي أن مالك بن حواري عقدوا له الإمام بنزوى وملك جبل بني ريام، وجاء بعسكر إلى الرستاق وفض عسكره الإمام بها، وقتل منه ناس، وعاش في الإمامة إلى أن مات في سنة ثلاث وثلاثين وثماني مئة هجرة][١] ومن شعر سعيد بن عمار [يرثي به][٢] الإمام مالك بن حواري فقال: /١٠٣م/

وقالوا قد خشي نخلا بقصرا فحاشى الله والبيت الحرام

ولو يأمر لجاز الأمر حقا بإذن الله وليجزي الطعام

وفي موضع: عنه أو عن غيره إصلاحا لها:

وقالوا قد خشى نخلا بقصرا فحاشا خالق البيت الحرام

ولو يأمر لجاز الأمر حقا بإذن الله مجزاه الطعام

وروي عن الشيخ العالم عبد السلام: إن أباه الإمام أبا الحسن بن خميس بن عامر أمر بخشي نخل بني ربيع [خدام بني صلت وهو يومئذ إمام عمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن بني ربيع خاصموه عند بني صلت][٣]، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ حبيب بن سالم: وعن أناس معروفين بالفساد والسعي في فساد دولة المسلمين، وإسعار نار الفتنة بين المسلمين، ولهم أملاك أراد الإمام أعزّه الله ونصره أن يمنعهم عن بيع أموالهم والقعادة لها؟

---

(١) زيادة من ث

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٣) زيادة من ث

الجواب -وبالله التوفيق-: أما الأصول فلا يجوز منع السقي عنها إذا لم يظهروا حربا للمسلمين، ولكن تجعل في يد ثقة يعمرها ويقوم بها ويقبض غلتها وينفق عليهم بقدر مؤنتهم منها، وأما البيوت والدكاكين والبخاخير فلهم فيها وجهان؛ إن شاء جعلها في يد ثقة مأمون يقعدها ويقبض ثمنها، وإن رأى بأربابها حاجة بها في مؤنتهم أنفق عليهم منها بقدر حاجتهم، وإن شاء منع القعادة /١٠٣س/ عنها؛ لأنها لأتوا عليها في ترك القعادة، وإن شاء أهلها سكنوها، فإنهم لا يمنعون عن سكنها، إلا أن يكون سكنها حصنا لهم يمتنعون به عن إنفاذ الحق، وأما البيع فجائز للإمام أن يمنعهم بيعها إذا رأى في منعهم صلاحا للمسلمين، والله أعلم، ومنع القعادة أجوز من منع البيع وهي ضرب من البيع، ألا ترى أن فيما يقعد وجوب الشفعة كوجوبها فيما يباع، وكذلك قلنا بجواز قعد الساحل حيث يمد البحر ويجزر لجواز بيعه في آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: واللصوص يكونون بالمرصد في طريق المسلمين، يتعرّضون للناس بالظلم، فإنه يمتثل فيهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾[المائدة:٣٣] الآية. **وقيل:** من أشهر منهم السلاح قطعت يده، وإن شهر السلاح وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السلاح وأخذ المال وقتل، قُتل وصلب. **وقول:** إن كان مشركا صلب، وإن كان من أهل القبلة فلا صلب عليه. **وقيل:** تصلب رؤوسهم ثلاثة أيام ثم تقبر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وسألته عن القوم إذا تحصنوا في حصن محاربين للمسلمين، وبقربهم نخل وشجر وزع، هل للإمام أن يأمر بإتلافها قبل دراكها، وهي /١٠٤م/ لمن لا يملك أمره ومن يملك أمره؟ **قال:** لا يبين لي ذلك ولا أقول به، أحبّ للإمام العدل فعله، ويعجبني أن يجعل عليه من يحفظه من الرجال الأمناء من دولة

المسلمين، وهذا أحوط وأجود وأظهر لعز المسلمين ودولتهم، والمسلمون لا يقطعون مثمرا، هكذا في سيرهم، ولا أحبّ ذلك، وفي تركه السلامة لدينهم وأموالهم.

قلت له: فإن أوجب النظر قطع ذلك، هل يضمن الإمام ومن أعانه على ذلك؟

قال: هكذا عندي، وعليه الضمان يؤديه حين القطع إلا بعد ذلك لأصحابه.

قلت له: أين يثبت ضمان ذلك؟ **قال: معي** أنه يثبت في بيت مال الله إن كان عن نظر موافق، ورأي من المسلمين صادق.

قلت له: فإن أبتر به الإمام وحده والمسلمون له ناهون، هل يثبت الضمان عليه وحده؟ **قال:** أخاف عليه ذلك إذا كان فعله معاندا للمسلمين، والقول في المدرك وغير المدرك سواء، **وأقول:** إن ثبت جواز هذا مع ثبوت ضمانه على

فاعله، ففي الحال الذي لا يقدر على هذا العدو إلا بهذا الفعل مع الدينونة بما يلزم، ومشورة أهل العلم والفهم، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: عن الإمام إذا ظفر بأسلحة وآلة حرب وأمتعة ودواب لأهل القبلة وبيوت /١٠٤س/ خزائنهم، يجوز له إمساك ذلك عليهم إذا خاف منهم التغلّب والتطاول على المسلمين؟ **قال: معي** إنه لا يجوز له على الاطلاق، وأما على النظر فعسى أن يجوز ذلك إذا خيف منهم الخروج على الإمام والتقوية عليه بها، وأن يجعل ذلك أمانة في يده إلى أن يفرج الله عليه بالتخلّص منها، ولا يجوز له استعمالها في شيء، إلا في حرب أربابها إذا نابذوا الحرب على الإمام، وإن لم يكن إمام وكان ذلك من المسلمين، فلا يبين لي فرق في ذلك، وكل من قام بحجة الله فهو حجة من متقدم أو متأخر لقول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٍ﴾[التوبة:١٠٠]، والله أعلم.

الباب العشرون في سلاح بيت المال ودواب المسلمين

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل دفع إليّ سيفا، وقال: "هذا للمسلمين"، أو قال: "هذا للمسلمين يكون عندك إلى خروجهم"، هل يجوز لهذا الرجل أن يسلّم هذا السيف إلى رجل من المسلمين، أو يأخذه هو إن كان من المسلمين؟ **قال:** ما لم يصح معه بإقرار منه أو بسبب تثبت به صحته أنه من سيوف المسلمين الموقوفة المسبولة التي هي موقوفة لمصالح الدولة، أو في سبيل الله، فأحب أن يتمسك بهذا السيف حتى تقوم دعوة المسلمين، وتخرج خوارجهم ثم يسلّمه إلى الإمام أو إلى من /١٠٥م/ يقوم بأمر المسلمين، ويعلمه الأصل في ذلك، فإن لم يعلمه ذلك وسلمه إلى المسلمين من أهل زمانه؛ كان ذلك عندي وجها إن شاء الله.

قلت: فإن طلب صاحب هذا السيف الذي أقرّ به للمسلين أن يأخذه من عندي، هل يجوز لي أن أسلمه (ع: له) بعد إقراره أنه للمسلمين؟ **قال:** أنت بالخيار إن شئت سلمته إليه وإن شئت تمسكت عليه بذلك وأنفذه على ما يوجبه الحق.

مسألة: قال محمد بن جعفر: وعن رجل معه دابة من دواب المسلمين أو سلاح من سلاحهم، وظهر أهل الجور على المسلمين فأراد الرجل الخلاص من ذلك، فهل له أن يبيع السلاح والدواب ويفرق ثمن ذلك على الفقراء؟ **فالذي نحبّ له من ذلك** إن كان محتاجا إليه حفظ ما في يده وأخذ غالته إلى أن يستغني عنه، ثم هو للمسلمين، لعله وإن كان مستغنيا باعه وأعطى ثمنه الفقراء، وإن كانت له غالة هو مستغن عنها أعطاها الفقراء.

وقلت: إن قام إمام عدل، هل له أن يأخذ بذلك؟ **فيقول:** إن كان قد أعطى ثمنه الفقراء فقد صار إلى أهله، ولا يؤخذ به.

قال أبو المؤثر: هذا كله مثل قول محمد بن جعفر.

عن أبي الحسن فيما عندي: وعن رجل وضع من رجل دراهم /١٠٥س/ للمسلمين فتلفت الدراهم من عنده، **قلت:** أهو ضامن أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يضيع فلا ضمان عليه ويتوب.

مسألة: وقال الشيخ أبو ابراهيم: إنه يكره جلب السلاح في أيام الفتنة.

مسألة: وعن أبي الحواري: عن رجل دفع إلى رجل سلعة وقال له: "هذه للمسلمين"، فأباعها المدفوعة إليه وأكلها وهو مستغن عنها وهو من المسلمين، وهلك ولم يوص بها، **قلت:** هل يجوز ذلك؟ وهل يبرأ منه إن كان وليّا للمسلمين؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانت تلك السلعة من أموال المسلمين التي كانت في أيديهم جاز له ذلك ما لم يكن من الصدقات، إلا أن يكون من أهل الصدقة، وإن كانت هذه السلعة من الوصايا التي أوصى بها للمسلمين من جهة الخلاص، فإنما ذلك للفقراء من المسلمين، فإن كان من الفقراء جاز له ذلك، وإن كان من الأغنياء ليس له ذلك، وإنا لا نترك ولايته حتى يسمع قوله، فإن رأينا له مخرجا قبلناه منه، وإن استبان لنا خطأه برئنا منه، وإن اشتبه علينا أمره وقفنا عنه من بعد أن يمتنع التوبة، وليس نبرأ منه من بعد موته ما لم يعرف قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومما كان يبتلى به الإمام راشد بن سعيد: وسأل عنه في الإمام /١٠٦م/ إذا غزا البغاة ولم يمنع جيشه من أخذ دوابهم وأموالهم، وقد رآهم أخذوها على وجه الغنيمة وحملوا عليها؟ **قال:** أما الضمان فلا يلزمه فيها، ولكن عليه أن يعلمهم أن غنيمتها لا تجوز لهم، ويأمرهم بالتخلص منها إلى أصحابها، فإن لم يعرفهم دان لله بالإنكار عليهم إذا عرفهم. ورفع الثقة: أن القائد إذا رأى شيئا من أموال أهل

البغي في يد أحد من عسكره فعليه رد ذلك إلى أصحابه إن عرفهم، فإن لم يعرفهم فلا شيء عليه وهو سالم من ضمانه.

قيل: فهل على الإمام البحث من أين هذه الجمال، ومطالبة من أخذها بردها إذا خفي عليه من أين هي وظنه أنهم لا يردوها؟ **قال:** قد مضى الجواب، وليس على الإمام مطالبتهم بها، إلا أن يطلب أصحابها ذلك منه.

مسألة: وفي الإمام إذا أنفذ غزاة على بعض البغاة وهم في بعض البلدان، فوقع الغازية في البلد وقتلوا من قتلوا من البغاة، ثم اتصل الخبر بالإمام أنهم قتلوا من لا يستحق القتل، ونهبوا مالا وأحرقوا منازل، ولم يصح ذلك معه، أو يطلب إليه أحد الإنصاف منه؟ **قال:** يؤمر الإمام بالبحث عن ذلك، وليس بواجب عليه إذا لم يصح ذلك معه، فإن صح ذلك معه كان عليه الإنكار على عسكره /١٠٦س/ والإنصاف منهم إذا طلب الإنصاف إليه.

قلت: فإن صح معه ذلك بشهرة أو ببينة، أعليه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق، ويدعوهم إلى الإنصاف؟ أم لا يلزمه ذلك حتى يُطلب الإنصاف منه، والشهرة في هذا ومثله مقبولة أم لا؟ **قال:** لا يلزمه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق ويدعوهم إلى الإنصاف حتى يطلبوا ذلك منه، إلا أن يكون معهم أنه لا ينصفهم، وإن كانوا قد عرفوا ذلك منه فليس عليه أن يعلمهم به، والشهرة في هذا ومثله مقبولة. ورفع الثقة أيضا: أن الشراة لا يقبل ذلك عليهم إلا بالبينة العادلة.

قلت: فإن استولى الإمام على شيء من سلاح الجبابرة وأموالهم ودوابهم، ثم صحّ أن جميع ذلك من جباتهم ولم يصح له ربّ، فعمد الإمام إلى شيء من تلك الدواب وباعها على غير ثقات وتلفت بالموت، أو[1] الضياع في أيديهم، وانقطع شيء من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

أثمان تلك الدواب المبيوعة على من اشتراها، ومات المشتري ولم يوص بما عليه من ذلك، وليس عند الإمام بينة تشهد عليه بثمن الدواب، أيلزم الإمام على هذه الصفة ضمان في هذه الدواب التي ماتت، والتي باعها؟ **قال**: الذي عرفت من قول المسلمين فيمن أمر ببيع شيء فباعه بتأخير /١٠٧م/ إلى أجل، أن في تضمينه اختلاف؛ **فمن المسلمين** من ضمنه إياه. **ومنهم** من لا يرى عليه ضمانا.

قلت: فإن أمر الإمام ثقة يبيع هذه الدواب، وباعها على غير ثقات ولم يقبض ثمنها حتى ماتوا أو غابوا أو نسيهم، أعلى الإمام ضمان الدواب؟ أم على المأمور بالبيع؟ **قال**: أما الإمام فلا ضمان عليه، وفي الضمان إلى البائع اختلاف.

قلت: فإن جاء رجل بدابة قد اشتراها من تلك الدواب إلى الإمام، فقال له: "إني عجزت عن ثمنها، وأريد منك أن تسترجعها مني"، فقال الإمام: "دعها"، فأمر الإمام بأخذها وأعطاها بعض أصحابه، ما يلزم الإمام والمشتري في هذه؟ **قال**: فعلى هذه الصفة ضمان الدابة إن تلفت على الإمام لصاحبها، وعلى صاحبه ضمان الثمن الذي اشتراها به من الإمام، والله أعلم.

مسألة: رجل رمى العدو ومعهم دابة للمسلمين فأصابتها رمية؟ **قال**: لا غرم عليه.

مسألة: رجل قاتل العدو وفيهم مسلم، فأصابه بسهمه؟ فعليه دية الخطأ.

مسألة: **قال محمد بن جعفر**: وإذا هزم المسلمون أهل الحرب فأصابوا في عسكرهم أموالا ومتاعا، هل على الإمام حفظه وإحرازه حتى لا يضيع، وفيها أموال للمسلمين كانوا قبل سلبوها منه؟ فأما ما سلبوا فلا يتعرض له المسلمون، وأما أموالهم، فإن /١٠٧س/ قبضها أحد ردها إلى أهلها، وإن لم يعرف أهلها باعها

وتصدق بها على الفقراء، ويمنع الإمام رعيته عن الظلم عن أخذ أموال أهل القبلة، فإنه لا تحل غنيمة أموالهم ولا سبي ذراريهم، وهذا قول أبي المؤثر.

مسألة: ومن سيرة عن الشيخ أبي نبهان: فإن كانت الأجناد هي التي منها حرق لشيء من منازل أهل حربهم، وتدمير حروثهم، وما أشبههما من أنواع الفساد في أموال العباد وأنفسهم، لا بأمر القائم ولا رضى منه ولا دلالة عليه في تصريح ولا في إشارة إليه؛ فضمان ما يلزم فيه الضمان لأهله بعد النهي لهم عن فعل ما لا يحل على من صح عليه بإقرار أو بينة في موضع ما لا جواز له على حال، أو على رأي في موضع الاختلاف في جوازه بالرأي، وإن كان بأمره لمن نزل منه بمنزلة السلطان؛ فهما فيه شريكان، إلا أن يكون المأمور ممن يرجع فعله بالأمر إلى من أمره على حال، لكنه مع ظنه لجوازه، وإنه هو الحق في نفسه يكون في مال الله، وإن كان يعلم أن الحق في خلافه ففي أموالهما، وإن لم يتقدم بالنهي لهم عما لا يجوز فعله لجهل أو نسيان؛ فضمانه راجع إلى القائم، وعلى رجوعه إليه فهو من الخطأ فيرجع به إلى بيت المال، وإن تعمّد لترك النهي /١٠٨م/ ففي ماله تؤخذ به، وفاعله كذلك في موضع الشركة بينهما فيه، ذاك بأمره وهذا بفعله.

وفي قول الشيخ محمد بن محبوب تعالى في السرية إذا أخرجها الإمام لإقامة الحق ودفع الباطل، فأجاء وفيمن بعث إليه طريقه في قتل الأنفس، وحرق المنازل، أن ليس على السرية ولا على قائدها تهمة ولا حبس على أحد منها، ولا غرم إلا بشاهدي عدل، ولعله إن لم يصح بإقراره ويكون في مال الله إذا صح. **وقيل:** إن غرم ما يكون منها في مال الله. **وقيل:** حتى يصح على فاعل بعينه، فيؤخذ بغرم المال ودية النفس في ماله، وإن لم يصح كذلك، فلا شيء فيه.

وعلى رأي التهمة فلا زيادة على الحبس لمن تلحقه منها. **وقيل**: إن على القائد غرم ما أتلفه بغير رأي الإمام فأفسده في ماله إلا أن يأتي بحجة تقوم له من أهل الثقة، أن القوم امتنعوا من الانقياد إلى ما يلزمهم، وأبوا أن يعطوا الحق من أنفسهم فلم يقدر على ما قبلهم بغيره، فيكون في بيت المال، لكن في غير اتفاق؛ لأن هذا على جوازه في الحال مما يلحقه الرأي أن لا يكون لهم فيه شيء، ومن أخذ برأي في موضع جوازه له، لم يجز أن يخطّأ في دينه ولا أن يعاب من أجله، وعسى أن لا /١٠٨س/ يكون عليه شيء، إلا أن يحكم عليه من يلزمه حكمه، فيكون في مال الله؛ لأنه من الخطأ فيما عندي، ومن نزل فيه بمنزلة الحكم فلا حجة فيه لغيره عليه، وإن هو خالف آراء الفقهاء ولم يأخذ بشيء منها ولم يخرج له وجه في عدل النظر من غير أن يتعمد لمخالفة ما هو الحق في الأثر، فالغرم في المال والدية في النفس لا غير، فإنه مما لا قصاص في ذلك.

الباب الحادي والعشرون ما يجوز من هدم محاصن البغاة أيضا وما لا يجوز

ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن أتى إلى بلد فدخلها جهارا أو على حين غفلة من أهلها ليلا أو نهارا قاصدا إزالة سورها أو هدم دورها لا غيره من أخذ لدرهم، ولا دينار ولا متاع ولا حيوان ولا عقار، واشترط على أعوانه أن لا يعرضوا لمال ولا قتل أحد ولا ضربه إلا من قاتلهم من النساء أو الرجال، وكان على ثقة من نفسه أنهم لا يقدرون على مخالفة شرطه جهرا، وقدره من أخذه لمن يخالف إلى غير ما أمر به أو نهى عنه بما يلزمه، لمن صح له عليه قهرا، إلا أنه بعد دخوله فيها وتمكنه منها، جاءه قوم آخرون، فرجا أن يكونوا له أعوانا على ما أراده من هدمها دون غيره، فانتهبوها من حيث لا يدري /١٠٩م/ بما فعلوه في الحال من أخذهم لما بها من المال، أو أنهم ما سمعوا أمره، ولا قبلوا نهيه وزجره ولم يقدر على المنع لهم.

وسئل: ما الذي من هذا عليه وله فيه من قتل أو نهب أو ما زادوه من فعل أو بأي منزلة يكون عند من صح معه على هذا من أمره ما وقع، فإن كانت في دينها ظالمة تستحق في حينها لأن يدمر ما قد عمّر عموما، أو ما جاز على الخصوص في عمارة كون دماره لشيء ظهر، فأباحه لمن قدر؟ فلا حرج على من فعل به ما قد لزمه أو جاز له، ولا لوم فلا إثم، ولا ضمان فلا غرم، إذ لا حجة فلا تبعة على محق عمد فيه بحق إلا ما خصّ من شيء في جوازه لما أتلفه بالغرم، أو لزمه في ظاهر الحكم، فإنه لابد له فيه من أن يؤديه لمن له كما عليه، إلا أن يقدر أن يمتنع في السرّ من الأداء لما يلزمه في الإجماع أن لو صح له لا لغيره من الجهر مما ليس

له فيما لا مخرج له في الظاهر من لزومه، ولو كان في باطنه بريئا، إلا أنه لم يصح له لئلا يبيح من نفسه ما لا يحل له، وإلا فهو كذلك في حق من فعل الواسع في الدين، أو الرأي على رأي من أجازه له، إلا ما نزل فيه بمنزلة الخصم، فالأمر فيه عند المشاجرة لمن له فيه الحجة /١٠٩س/ عليه إلى من بلي بالعدل أمر الحكم، وما ألزمه من الرأي في حكمه فأثبته عليه، لم يجز له غيره على حال في نفس ولا مال، وما خرج من هذه الأفعال إلى ما يكون من المحاربة، لم يصح الأمر بعد الحجة إنذارا، وإبلاغ الدعوة إعذارا، أو يكونون ممن قد عرفها فيختلف في جوازه منهم مع تركها وإلا فلابد منها؛ لأنها من حقهم في الإسلام قبل(١) إيقاع ما أبيح من ورائها لمن جاز له من الأئمة، أو من يقوم به لعدمهم من الأعلام، أو من يصح بهم من القوّام، فيجوز له في الحين من جماعة المسلمين، فإن جاوز أحد من الأجناد ما أمره به أو نهى عنه في البلاد إلى غيره من أنواع الفساد في المال أو في أحد من العباد، فهو في إثمه المأخوذ بظلمه دون من ساده ودعاه إلى ما(٢) أراده من الواسع فقاده، حتى يؤديه لمن له من نفسه أو ماله؛ لأنه على هذا من حاله، كأنه لم تكن له معه شركة في محجور ما ارتكبه عن رأيه من الأمور، فلا مطعن لمن أراد به عليه أن يطعن لخروجه من أمره، وتعدّيه لنهيه وزجره وانفراده بما أتاه وعلى نفسه جناه، فكيف يجوز أن يشرك في مأثم، أو ما يلزمه /١١٠م/ فيه من مغرم في هذا الموضع. وليس كذلك في قول من نعرفه من فقهاء المسلمين أهل الاستقامة في الدين، إلا أنه لابد له مع القدرة من أن يأخذه بما صح عليه لمن صح له بإقراره، أو بما تقوم به الحجة عليه من البيّنة العادلة في الشكوى لا بغيرهما من الدعوى، إلا ما ليس

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

له فيه فإنه لمن بالعدل يليه على الخصوص في إنفاذه لمن عليه عن لازم أو جائز، لا على العموم لكل من أراده في زمانه، فأما أن يشركه في حاله أو ضمانه، فلا أعلمه في هذا الموضع لجواز ما دعاه إليه وأمره به، فزاد فيه ما ليس له من رأي نفسه فهو عليه إلا أن يكون ممن لا يقوى على ضبطه مما يهوى، فاستعانه على الدخول أو أذن له فيه من بعد بإشارة أو تصريح به في القول، وهو بحال من لا يؤمن أن يخالف إلى ما ينهى عنه لظهور خيانة أو لعدم صحة أمانة مع قلة مقدرة على كفه عن بغيه وعدوانه، وأخذه بما يلزمه من حق لغيره، وإن ظهر عليه فصح، فإني أخشى على من أمره أن لا[1] يسلم من ضمانه لما فيه يلزم أن يرد أو يغرم، وإن جاز له دمار ما بها من عمار؛ فالنهب في أموال أهل القبلة حرام على أي حالة كانوا بها من الأحوال، وقد كان /١١٠س/ السبب في إتلافه على أهله بإدخاله عليه من لا يؤمن على مثله ولا يقدر على منعه، وإن تكن له قدرة على دفعه فتركه وظلمَه، فأحرى أن يلزمه غرمه؛ لأنه أتى فيهم ما ليس له فأدخل إليهم من لا يُؤمن عليهم، فكيف يبرأ على هذا الحال من ضمان ما يؤخذ من المال، والقول في القتل، لا على ما جاز في العدل، وكذلك وما جاز في لزومه لأن يكون في بيت المال، وإلا فهو على من لزمه في ماله، في موضع جواز ما أراده بها من السعي في خرابها، أو ما جاز

منها، وإن كانت في حكمها لا مما يجوز لأن يسعى في هدمها؛ لحجره في الأصل على من رامه بعلم أو جهل في الحكم العدل من جماعة أو أمير، إن شاء أن يوقع بها ما أراده من تدمير، فهو في محل الهلاك؛ لأنه قد أتى محجورا فركب من الظلم كبيرا، وأعوانه على باطله وجوره تبع له، فهم شركاؤه والعياذ بالله من ذاك؛ لأن

(١) زيادة من ث.

من ورائه العذاب المهين يوم يقوم الناس لرب العالمين، على أي وجه كان في حين عن رأي أو دين.

وإن ظنّوا معه النجاة لظن جوره جهلا، فلا نجاة لمن فعله، وإن ظنه عدلا إلا من تاب إلى الله ودان في انتهاكه لما يدين بتحريمه بما يلزمه في دمارها وهدم عمارها، بل فيما ظلموه /١١١م/ في نفس أو مال لا جواز له فيهم على حال، فإن كل واحد منهم مأخوذ بالجميع؛ لأنهم فئة واحدة، فهم فيه ضمناء، وعليه أن يؤديه لأهله، إلا ما صح معه في أحد من الغرماء أنه بلغ إلى حقه من أولئك الشركاء، وإلا فهو كذلك في لزومه له وصحة أخذه به حكما، وإن جاز له أن يرجع على كل واحد من شركائه فيما أداه بمقدار ما ينوبه منه غرما، وكان على شريكه ما صحّ معه أنه أخذ به فأداه عنه، فهو كذلك، **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يكون على كل واحد منهم ما أخذه فأتلفه، أو بقي في يده فلزمه رده لمن له أن إن عرفه، وإلا صار مجهولا، والذي تولى كبره فأمر به ودعا إليه أعظم جرما وأشد إثما؛ لأن عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من وزرهم شيء في دار مع ما يلزمه في الدنيا من الأداء لما في ضمانه أوله وآخره من كل ما أضاعه أولئك من أعوانه، لسبب يكون منه في زمانه أو لأمر من له اليد عليه في سلطانه، وإلا فالاختلاف في لزومه له إلا ما كان فيه دالا عليه، فإنه لازم لعنُقه غارم، ولابد له فيما تعمده أو أخطأه من أن يؤدي من نفسه أو ماله ما قد لزمه

لغيره من قَوَد أو قصاص أو دية أو أرش في قتل أو جراح، أو ما دونهما /١١١س/ من ضرب إلى غيره في الأبدان، من شيء غير مباح، أو يكون من رد لما أخذه من المال، أو غرم له إن أتلفه، لا على وجه الاستحلال، إلا ما جاز أن يكون من خطئه في بيت المال، ومختلف في قوَده بمن أمر بقتله من الأحرار الذين بهم يقاد،

من طفل صغير أو شاب نظير أو شيخ كبير؛ وإلا فهو على من قتله، إلا من حل له دمه، أو استحله فدان به، فإنه من بعد المتاب إلى الله من قبل أن يؤخذ على يديه، لا شيء عليه في دم سفكه، ولا مال استهلكه في أكثر ما جاء في الأثر عن المسلمين، حتى أن الشيخ أبا سعيد لم يذكر فيه غيره، بل قال في غير موضع: إنه لا يعلم في ذلك اختلافا، ولعله لم يبلغ إليه، أو أنه بلغه من قبل فنسيه في الحال، ولم يحضره جميع ما فيه؛ وإلا فالرأي في ضمانه داخل عليه، إلا أن القول بوجوبه نادر جدا، فالعمل بالأول أولى؛ لأنه في بابه كأنه أقوى، إلا في حق من بان له في هذا أنه هو الحق، فإنه لا يتعداه فيما خصه إلى غيره مما لا يراه، وعلى من بُلي بمثل هذه البلية أن ينظر من أي وجه يخرج ما قد فعله فهدمه بيده أو قتله، أو كان عن أمره في عدله أو جوره، فإن ما خرج عن الحق دخل في الباطل، وغير الحق لا يجوز.

ومن الواجب على من بلغ فعقل أن يعلم فيعمل، فإن الخروج من /١١٢م/ المضيق على من لزمه أصعب من الولوج فيه لاسيما في مثل هذه الأمور الجسيمة، وإن كان الأمران في هذه لا شك في أنهما يكون تارة من الواجب، وأخرى من الجائز، فإنهما لشروط لابد منهما في كل منهما، وإلا فهما محجوران، وربما أبيح أحدهما لوجود شروطه بكمالها، ومنع من الأجر لعدم شيء منها، فإن هذه المنازل لا وسع في خرابها مع الكراهية من أربابها، إلا بامتناع في بغي من حق أو حد أو غيّ يبيح منها خربها، فلا يمكن أن يبلغ إليه ممن لزمه فوجب في العدل عليه بما دونها لعزة منعها أو لشدة حربها، أو تكون في عنادها وظهور فسادها مأوى لمن طغى، ومرصدا لمن بغى، فلا يقدر على دفعه، ولا أن يؤخذ على يده لردعه، ولم يرج زواله يؤمئذ إلا بزوالها، جاز لمن يجوز له حال المحاربة أو قبلها أو بعدها على هذا من

حالها، أو تكون في عرضه صح عصبها فاختار من هي له صرفها من ماله، أو صح أن بناءها من ترابه فأراده، وأبى من المثل أو القيمة فلم يرض إلا به، أو يكون لمن لا يملك أمره، فيرجع الأمر فيه إلى من يلي أمره بالعدل من حاكم أو وصيّ أو وكيل أو محتسب في إنكار ما أحدث في ماله من العمار، وأخذه لما صح له من حق على من صح عليه /١١٢س/ على يدي من له الحكم فيه من إمام أو حاكم أو جماعة في الإسلام يقوّمه لعدمه بمقامه، أو من صار في منزلة من له الحجة فيما قام به، أو تكون لغائب في حاله عن داره وماله حيث لا يمكن له أن يأخذه بزواله، فيجوز في الحاكم لأن يختلف في لزومه له، لا في جوازه فإنه مما قد أجيز له.
والقول في القتل أنه محرم في الأصل، إلا ما أباحه الشرع فأجازه في دين أو رأي جاء به الفرع في أحد من أهل الإنكار أو من ذوي الإقرار؛ لارتداد بعد إيمان، أو زنا في إحصان أو قتل لمن به يقاد أو منع لحق لزمه لله أو لغيره من العباد، أو امتناع في فساد أو طعن في الدين أو بيعة على أحد من المسلمين، أو لسحر عين أظهره في حين، أو لبغي في البلاد، ومحاربة لأهل السداد، حتى تفنى روحه على ما به من العناد، وترك الانقياد، لما أريد به من تأدية ما عليه، أو ترك ما ليس له إلى غير هذا مما به يحل دم من له يقول أو يعمل، فيجوز لمن جاز له عن أمر الله أو الرسول أو المسلمين في إجماع من القول أو رأي من ذوي العقول لا على العموم في موضع الخصوص، ولا العكس في جوازه، بل لابد لكل امرئ من موافقة الحق في كل أمر بأن يجعله بالموضع الذي له، وإلا فالمفارقة له هي الباطل في /١١٣م/ هذا وغيره، وليس كل من صد عن سبيل رشده جاز قتله لعدم خيره، ولا كل من استحق في حكم الحق لأن يقتل جاز لكل من شاءه فأراد فيه به أن يعمل وإنما هو لمن له عليه، أو من أجيز له عن أمره أن يفعل، وما خصّ جوازه لأئمة العدل

أو لمن له من الأولياء فهو له لا لغيره، فإن عدم الإمام المرتضى جاز لأن يختلف في جواز ما يكون من الحدود لجماعة الرضى، أو لمن تكون له قوة على الرعية في سلطانه، أو من بيده الحكم في زمانه، وإن جاز في غيره فهو كذلك غير أن من أبيح دمه فأطلق في حال لمن قدره من نساء أو رجال جاز لكل من قتله، فصح له فيه ما قد فعله، ألا وأن ما أحله الحق من دم فأبطله لا قصاص فيه ولا دية ولا أرش؛ لأن صاحبه هو الذي أضاعه فأبطله بظلمه، فكيف لا يكون كذلك في حكمه، فأما من بغى عليه في حاله، فدافع عن نفسه أو ماله بما أمكنه فقدر به على دفعه في قتاله، فإن قتل فلا وزر، وإن قتل حاز الأجر إن كان من أهله في موضع لزومه أو جوازه لعدله، وليس كل من هدم بنيانا أو قتل دابة أو إنسانا، فادعى في فعله ما قد أباحه له جاز تصديقه /١١٣س/ على من له عليه، إلا أن يكون ممن له القول فيه مالم يصح كذبه، وإلا فدعواه لبراءته مما لزمه لغيره من حق في مثل هذا بالذي فعل لا يجوز على حال أن يقبل حتى يصح له ما ادعاه، وإلا فلا عذر لمن قبله من قوله ولو كان في نفسه صادقا، وللحق في فعله موافقا، ولا لمن عذره من أن يؤدي ما لا مخرج له في الظاهر من لزومه لمن له؛ إذ ليس له في الجهر أن يمتنع من تأديته إليه، وإنما له في السر إن قدر على إخفائه ممن ظهر له فَصَح معه، وإلا فلابد له من تسليمه لمن له، كما لا يلزمه في أدائه أو يجوز له، فأبى أن يؤديه مكابرا في موضع لزومه ظاهرا هلك، فبرئ منه صاغرا، وإن كان في باطنه أن لو صح له ما يدعيه لا شيء عليه في إجماع ولا رأي فهو كذلك؛ لأنه لما بطن ماله فاستتر بقي في لزومه له ما قد ظهر، وقد امتنع من أدائه لمن له عليه فكفر لإتيانه فيه ما ليس له، وعلى من بيده الحكم من إمام أو حاكم أو جماعة أن يوصل من له الحق إلى حقه مع القدرة عليه إن نزل فيه يومئذ إليه، فإن لم يبلغ

إلى أخذه به لامتناعه إلا بحربه جاز حتى يفيء إلى أمر الله فيعطي الحق من نفسه أو ماله أو تفنى روحه حال حربه أو ضربه ضالا كافرا، /١١٤م/ ولابد من هذا له في موضع ما يكون على إنفاذه قادرا، فإن تركه من بعد أن صح معه لموضع ما يحتمل فيه صدقه، أو لغيره مما لا يعذر به لعمى أو متابعة هوى، ضل فغوى، إلا أن يتوب إلى الله من ذنبه، فيرجع إلى أخذه به لمن له كما لزمه، أو يعجز عن ذلك فيعذر لعجزه، وإلا فلا إجابة إلى ما دعاه إليه أو امتنع من أداء ما له عليه، فإن صار الدم في العمد مالا من أصله أو الرضى ممن له الحجة فيه بدلا من القود أو ما دونه من القصاص، لم يؤخذ من بعد بغيره، فإن سلّمه أو دان به مع العجز أو عدمه، لوارثه سلم؛ إذ ليس عليه أكثر من أن يوصي به لمن له بعد موته، إن لم يخرج منه بوجه يبرأ في حياته، فإن أبرأه من هو له لا عن تقية ولا حياء مفرط برئ، وإن امتنع من تسليمه لا لعذر ولا في محاربة، حبس حتى يؤديه، فإن تمادى في سجنه، جاز أن يخرج لغريمه من يديه ما يوجد له من جنس ما له عليه، وإلا فالبيع لما له لوفائه.

وقيل فيه: إنه يترك في الحبس حتى يبيع ماله فيعطي ما لزمه، وإن ادعى من بعد المتاب إلى الله في الذي من هذا فعله بأنه ما ركبه إلا وقد استحله، فإن صح له بغيره ما يدعيه، وإلا فالحريم أولى به فيه؛ لأن ذلك /١١٤س/ من قوله كأنه يخرج في معنى الدعوى لدفع ما لزمه في الظاهر من حق لغيره، وإن بحد ما لم يصح عليه أنه ما فعله فأنكره ونزل إلى اليمين، فحلف في هذا بالله ما هدمه أو قتله، وأتبعه من لسانه ظالما له أو بغير حق، أو ما أشبهه في المعنى من قوله، لم يحنث في موضع براءته من لزومه أن لو ظهر له ما قد بطن من أمره فصح، لحقه الموجب في إنكاره، ويمينه لصدقه، أو حلف في موضع استحلاله لما فعله، أو جوازه له أنه ما قبله لهذا

حق من قبل ما يدعيه عليه أنه هدمه أو قتله فكذلك، ويكون في هذا الموضع على ما به من المنازل من قبله نازل، حتى يصح ما أحدثه من هذا، فيحكم فيه بما صح له أو عليه من حق أو باطل فينزل حيث ما نزل، وإن لم يصحّ حقه ولا باطله ولا ظهر ممن له الحجة فيه إنكاره عليه حال كونه في نفسه أو ماله، جاز لأن يلحقه معنى الاحتمال، إلا أن الدماء في هذا الحال غير ما يكون من أنواع المال، لحرامه من نفسه، مع الأمر به عن رضى من قبله وحله في ماله ما لم يكن من الضياع ما كان أمره إليه في حاله، فدل على أنه في مثل هذا أقرب إلى أن يكون على ما به من قتله أو ما دونه /١١٥م/ من جرحه أو ضربه، حتى يصح في فعله أنه لا عن إذنه ولا برضاه ولا أمره، فيكونان من بعده على سواء في قربه أو بعده، لا مزيد لأحدهما على الآخر في جواز ما جاز لأن يحتمل من حق أو باطل في حق من لم يصح معه، فلم يعرفه على أي وجه من الأمرين في كونه؛ لخفائه عليه في الحين، فيجوز لأنْ يختلف في زوال ما كان به من الولاية من قبله بما أظهره من الأفعال المحتملة لمعنى الحرام أو الحلال، فإن اتفق على ولايته أو الوقوف عنه أو البراءة منه، فهو العمل بأحد ما جاء فيه من الرأي ولمن أتى من بعد أن يخالف في العمل إلى غيره، فلا يمنع من أن يعمل فيه على ما يراه أصح وأعدل، وإن افترق في الحكم عليه من بعد أو في عصره، فهو في محل الرأي، فالاختلاف بالرأي على هذا من أمره، وليس لأحد أن يخطّئ من خالفه برأي في موضع الرأي، وإن وقع التجاهر بالولاية والوقوف والبراءة في الظاهر؛ لأنه لا من فرقة الدين في شيء، فإن برئ أحدهم من الآخر لموضع لما بينهم من التخالف في الرأي، برئ منه بدين، فإن من ظلمه وجوره في حكمه لوضع الدين في موضع الرأي وتعديه على من نازعه فيه، فإن ظهر النكير /١١٥س/ عليه في فعله حين وقوعه في هدمه أو قتله

ممن له النكير بما به يدفع في حالة نفسه أو ماله، من فعل أو قول يسمع له فيه، ما لم يصح باطله، فهو الحجة لمن له عليه في حكم الظاهر، إلا لحجة تصح له بغيره، لا بدعواه لباطل نكيره، ولا لما يوجب في عدله صحة جواز فعله، ولا بكل من شهد بحقه، أو بما يدل في قوله على صدقه، بل لابد لعذره من أن يكون بمن تقوم به الحجة في أمره، وإلا فالخلع والبراءة في ظاهر الحكم بما قد أظهره على نفسه من ركوبه لما قد منع منه بالجزم، فحجر عليه دينا إلا بحله، وقد صح عليه ما لم يصح له فبقي على أصله من تحريمه لمثله، فهو إذا لعدم صحة عدله محجوج في حكم ما ظهر، مقطوع العذر لقيام حجة من عليه أنكر، مخلوع لرد ما به يعتل في النكير من دعوى باطله، لدفع حجة خصمه لفظا، أو ما يقتضيه معنى، من دعواه لجواز ما أتاه مجملا، أو ما يقيده أن لو صح مفصلا ولو كان في السريرة محقا، وخصمه في إنكاره مبطلا، ولما فعله به مستحقا حتى يصح أنه محق من غير أن يقطع عليه بأنه مبطل، وإن جاز أن يخلع فإنه من الحكم عليه بما قد لزمه في الظاهر لا على غيره من الجزم به رجما بالغيب لغير معرفة /١١٦م/ بأمره، ولا اطلاع على باطل سره، فإنه مما لا يجوز في موضع إمكان الحق والباطل في المفعول أو الفاعل، فأنى يصح أن يجزم به من قبل أن يعلم، والحق في هذا الموضع ممكن في حق كل واحد منهما أن يكون في يده، والباطل كذلك فيما به[1] يمكن، فيجوز فيه، وقد خفي على من ذهب عن علمه فلم يطلع عليه، فبقي في حكمه على ما به حتى يصح معه فيه أحد أمر به.

وعلى قول آخر: فيجوز في إنكاره أن يكون تركه كإظهاره لاحتمال باطله وحقه، كذبه وصدقه، ما لم يصح له أو عليه بغيره في مثل هذا الموضع، فيقضي على قياده

---

(١) زيادة من ث.

في الفاعل أن يكون على ما سبق من الرأي فيه، غير أن ما قبله أظهر ما في هذا وأكثر، ولكنه ما جاز عليه الرأي منع من أن يدان به على حال، وإن أجمع في فعله على جوره وبطله، أو على حقه وعدله بعدما صح لم يجز أن يخالف إلى غير ما صح فيه من أهله بعمد، فيدفع لرد أو يحكم في الواقع بضد، إلا من اطلع على باطل أصله، فإن له وعليه في السر أن يخالفه لا في الجهر، إلا من صح معه أنه علمه كمثله، فإنه لا حرج على من أظهره له فأخبره به، وإلا فلا جواز له؛ لأنه الحجة في الظاهر لمن اتبعه، والحجة على من خالفه معه ما لم /١١٦س/ يطلع على ما به وعليه من القول زورا والعمل جورا، ولو كان في باطنه ضلالا في دين الله حراما لا حلالا على من فعله، علمه أو جهله، فهو الحجة له وعليه من بعد أن بلغ إليه فصح معه من إجماع من هو الحجة فيه من الفقهاء، وإن عارضه من لا يعتد به في هذا الموضع من الضعفاء، فهو كذلك في لزوم الحجة به؛ لأنه حق في ظاهره، فالمتبع له محق ما لم يصح معه جوره، وكذبه، ووزره، فيمنع من أن يوافقه لما صح عنده من باطله الذي لا يجوز له إلا أن يفارقه سرا في نفسه لا جهرا، إلا عند من صح معه أنه يعرفه كما قد عرفه، وإلا فليس له أن يعدل إلى الغير عنه في هذا الموضع فيعمل على ما يخالفه؛ لأن غيره باطل، فالمتبع له مبطل وإن وافق ما عند الله فيه، فلا عذر له؛ لأنه لا مما له ولا عليه وإن اختلف في حقه وباطله، فأبى كل واحد من أن يسلم لما به الآخر من ذوي الحجة فيه أتى من قول يدل به أن لو صح له، وعلى صحة مقاله، فالحدث في موضع التساوي بين ما يكون فيه من الدعاوى على حاله، إذ لا يصح فيجوز، إلا أن يكون بعد على ما به من قبل في احتماله لما جاز إمكانه في حق المحدث على هذا من أفعاله، أن يكون في بقائه على ما به من جواز حرامه /١١٧م/ وحلاله؛ لأنه لما وقع ما بينهما التعارض في

[...][(١)] سقطا لتكافئهما فبقي على ما به من قبلهما في أحكامه الواردة رأيا لمن جاز له أن يعمل به في أيامه من قول من رآه لعدم صحة انتقاله بما ادعاه كل فريق على من عارضه في حاله فهو كذلك، والفريقان على حالهما وإن ظهر بينهما الأمران مع من صح من أوليائه ما قد فعله من هذا فهدمه أو قتله، ولم يدر صدق أحد هؤلاء ولا كذبه لعدم صحة أصل ما وقع عليه الفعل من جور أو عدل، فاحتمل في كل واحد من الفريقين أن يكون هو المحق أو المبطل في دعواه لأحد الأمرين، كما احتمل في ذلك لفاعله ما لم يصح معه فيه ما له أو عليه لخصمه أو يخطئه في حكمه أو يقذفه هو أو الفاعل مع من يتولاه بما ليس له أن يظهره له أو يقع التجاهر بينهما بالبراءة من بعضهما بعض في اختلافهما فيبرأ من المبتدئ منهما إن عرف يوما فصح، وإلا جاز لأن يختلف في الولاية لهما أو الوقوف عنهما، والبراءة منهما، وإلا فلا يصح أن يخرجه عما به إظهاره لدعواه، ولا إنكاره لما يدّعى عليه على حال في نفس ولا مال أو ما أشبههما من مثال في هذا لهما ما لم يصح باطل ما فيه، وإن صح معه تعارضهما /١١٧س/ فليس له أن يخرجهما، ولا أن يعتقد صدق أحدهما ولا كذبه على الغيب في أمرهما ولا أن يصدقه على الآخر أو يكذبه في حين من غير ما صحة علم في يقين، لا يجوز معه شك في رأي ولا دين، إلا أن يقضي به عليه لغيره، إلا لحجة يصح بها في حكم ما ظهر من شرّه أو خيره فإنه مما ليس له، فإن فعله هلك، علمه أو جهله، فارتكبه على غرة في مرتين أو مرة لأني لا أدري عذره أو ليس من قدرته أن يقف عن أن يحكم أو يقول أو يعمل[(٢)] بما لا يعلم حتى يسأل من له به خبره في موضع لزومه فرضا

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

أو جوازه نفلا، عسى أن يخبره بما يدفع به فيه عن نفسه جهلا، وأن يعرض عن أن يتّبع ما ليس له فيمتنع، بلى ولكن قد تعجل فأتى ما ليس له به أن يعمل فانقطع العذر وفاته الأجر، فحق الوزر، فإن تاب إلى ربه، وإلا بقي في ذنبه حتى يلقاه على الإصرار، فيلقى في النار وبئس القرار،

وعلى المرء أن ينظر لنفسه في هذه الدار ما فيه الهلاك والسلامة قبل الحسرة والندامة يوم القيامة، ليعمل ما له أو عليه، ويهمل ما ليس له، وأن يتبع من لوازمه ما ضيع فيخلص من كل ما لزمه لعمد أو خطأ في دين أو مظلمة، وإن عارض المال به، أو فاض /١١٨م/ الروح فيه، أو ما دونه من ألم الجروح، فإن الخلاص في يومه الذي به أهون من القصاص غدا يوم لات حين مناص.

فبالحري[١] أن يعجل النظر في أمره، لعسى أن يرى ما على ظهره من ثقل وزره، فيسعى في حطه في الحال من بعد أن يعرفه أنه لا يقوى على النهوض به في المآل لما به من شدة خيال وعظم وبال، وأنه لا سبيل إلى الخروج عنه لمن رام النجاة منه إلا بالتوبة إلى ربه من سوء ذنبه، ولعل أن يبادرها في ندم فيدين بما يلزمه لله أو لغيره من مال أو دم، وجميع ما لابد من علمه في أداء أو ما يكون من قضاء لمن له كما لزمه في أدائه، أو لمن يقوم مقامه فيه مع القدرة عليه من غير ما تأخير لما أخذ به أو ما أشبهه، إلا لعجز من جهة المال أو عدمه من له الحق في الحال أو لمانع حق أو باطل من تسليمه إليه، أو ما يكون من نحو هذا لعذره عند ربه يوم حشره لا غيره من تقصير، حتى يجد الوجه مع القدرة لخلاصه أو تحضره الوفاة من قبل أن يخرج منه بأدائه لأهله، أو بما به من شيء يبرأ في تنصله من لزومه لعدله فيوصي به كما أمره الله فيه حال لزوم الوصية له لا ما دونه مع القدرة عليه وإلا

(١) ث: فالبخزي.

فالذي يقدره هو الذي /١١٨س/ لابد منه فيما يذكره، وما جاوز المال إلى نفسه أو ما دونهما في بدنه فليصبر له، فإنه قليل في جنب ما وراءه في الآخرة لمن أصر من أليم عذابه الطويل، فليرجع إلى ربه ولا يصدنّه عن توبة تعاظم ذنوبه، فإن المولى كريم وعفوه عظيم لمن رجع إليه، فأصلح عمله، ولم يصر على ما فعله، فأدّى في قدرته ما قِبَله وترك ما ليس له، وما لم يكن من قدرته دان به إلى ميسرته، والله يرجى لصدقه في معذرته أن لا يؤاخذه بما ليس من مقدرته، وعلى هذا من أمره في أدائه أو عذره، فكأنه يرجع عند من يتولاه إلى ولايته، ومختلف في جواز رده إلى منزلته، بما أظهره من توبته، ما لم يؤد ما لزمه في مظلمته أو يصح خروجه من لزومه بوجه يصح لبراءته، والقول في هذا يطول، وهذا ما قدّره الله من قولي أن يكون فينظر فيه أوله وآخره ما قد أجزته في هذا الموضع، وما لم أجزه في الهدم والقتل عن لازم أو جائز في العدل لمن جاز له عموما أو خصوصا في رأي أو دين، فإن فيه ما يخرج في الدين، ومنه ما يخرج في الرأي، فأشرنا إليه بما يدل عليه لا في تصريح به، وربما لم نأت بجميع ما فيه من الآراء ولم نشر إلى ما /١١٩م/ به أجمع اكتفاء بالأكثر، فإن ترد الزيادة ففي الأثر ما يكفي في هذا، فيشفي من أراد الله به كون شفائه من كل داء داع إلى شفائه بمنه وكرمه لمن أطاعه ولم يرض إلا ما يرضاه، والله بغير الحق لا يرضى على حال في نية ولا قول ولا ما يكون من أعمال، وإنما يرضى في بلاده بالعدل من عباده، فمن كان عليه فلا لائمة لمن لامه فيه، وإن لزمه لغير حق في الظاهر لما قد فعله، فليس عليه أكثر من أن يؤديه لمن هو له، ألا وإن سلامي على من اتبع الهدى آخر كلامي والحمد لله، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان من مسألة له كبيرة: وإن كانت هذه المحصنة على طريق المسلمين، وقد تبين ضررها فيمن يمر في الطريق، وتبين بغيهم،

جاز هدمها ولم يكن لأحد فيها وسيلة بالمسامحة لهم في تركها؛ لأنها على الطريق، فليس لأحد فيها حل لتركها ولو سامح في تركها المبغي عليه، وهو ممن يملك أمره، إلا إذا صاروا في حد يؤمنون على ذلك ما لم يصح عليهم أنهم قد اتخذوا البغيَ لهم بها عادة، متى شاءوا بغوا بها لم يجز إلا هدمها، ولم يكن لأحد فيها وسيلة لتركها من البغي عليه؛ لأنها ضرر على جميع /١١٩س/ المسلمين ولو كانوا لم يظهروا البغي إلا في عشيرة معينة، وسمحوا أهل تلك العشيرة وكلهم ممن يملك أمره فلا يجوز تركها؛ لأن من لم يتق البغي في عشيرة

وصح منه وصار عادة، وعرف أنه متقوٍّ بها، وإلا لم يقدر، صار في الحكم غير مأمون مطلقا؛ إذ هو قادر أن يبغي على الباغي عليه وعلى من هو مثله إذا مر في الطريق، فكيف إذا كانت محصنة لأهل البغي على طريق المسلمين في موضع مضيق لا سبيل إلى المرور إلا تحتها، وقد تبين بغيهم وقوتهم عليه بها وصارت مأوى لأهل البغي، وقوة لهم من كل فج عميق، يجوز هدمها، ولو لم تكن على مضيق إذا كانت على الطريق الجائز، ولو كان السيح بعدهما فسيح، فكيف بالطريق لا سبيل إلا فيها، وفي الحكم سواء، ولكن هذه أشد ضررا، وعلى كل من نظرها وعرف ضررها وصحّ معه بغيهم، وأنهم يأووهم فيها أهل البغي متى شاءوا فعلوا، وما لم يشاءوا وقفوا، ولم يتبين منهم صلاح بورع بعد توبة ولا ما نووا، وخلعهم[١] من لم يبد منه بغي وقدر على تغييرها وهدمها، كان لازما عليه، ومن كان له عذر لعجز وتكلف لزوالها حتى قتل، كان وسيلة؛ لأنها من المناكر، فإنكاره جائز على حال، وليس فرق /١٢٠م/ بينهم وبين الجبابرة المتمنعين في معاقل المسلمين، الجائز التسوّر عليهم، فإن كانت مما يمكن هدمها بغير غفلة من أهلها لم يجز التسوّر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خلفهم.

عليهم، وإن كانوا ليمتنعوا بالدعوة في الاعتبار أو دعاهم إلى هدمها أو تسليمها لتهدم وامتنعوا، ولو مضت لذلك مدة أو سنين فتلك لهم، ويكتفي بها إذا كانوا لا يقدر عليهم إلا بالتسور عليهم، ولا بقصدهم بضرب ولا طعن ولا حرب، ويبلغهم أني لم أقصد إلا هدمها، أو إنّا لسنا قاصدين حربكم، وإن بدأوهم بالحرب بعد ذلك أو بدأوهم قبل أن يقولوا لهم مثل ذلك، جاز حربهم، وكانت الدعوة الأولى دعوة لهم، وإن كانوا بعد

الدعوة الأولى صاروا بحد يرجى منهم أن يجيبوا إلى هدمها بالدعوة، لم يجز التسور عليهم غفلة ولا على غير غفلة، وإن أمكن هدمها بلا حصار، فلا يتسور عليهم؛ لأنه أخوف ضررا، وإنما يجوز إذا كان في ظاهر الأمر أن الإحصار لا يحصل به أداء الواجب عليهم من هدمها.

فإن قلت: أليس قلت: "إن هدمها وهي على طريق المسلمين على هذه الصفة أنه من حقوق الله عليهم"، وقلت: "إنه يجوز للمرء أن يمتنع عن أداء حقوق الله إلا مع الإمام العدل، أو من يقوم مقامه"؟ **قلت**: نعم، وليس هذا غير ذلك بل /١٢٠س/ هذا مثل ما قلنا في المناكر وإنكارها تقوم في إنكارها الحجة حتى من المشركين إذا كانت قد قامت الحجة على الفاعلين أن ذلك من المناكر، وكل من كان في ديار المسلمين ففي الحكم أنهم قد قامت عليهم الحجة أن ذلك المنكر منكر، إلا فيما يخفى غالبا على العوام، ولا يعلمه إلا العلماء، ولا تقوم به الحجة إلا بالعالم الذي تقوم به الحجة في الفتيا، أو بالاثنين فيما يسع جهله، أو يعلمه فيما يسعه إلا بذلك مما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع، وأما هذه المناكر المشهورة مع الناس ففي الحكم أن الحجة قائمة على معرفة حرمتها، ولا يقبل قوله إلا إذا كان من مذهب يدين بتحليلها، فلابد من إقامة الحجة عليه بإيضاح الحجج

والدلائل، ولكن بإعلامه أن ذلك حرام في دين الإسلام في المحرم، وإن ذلك واجب في اللازم، كل من أنكره لزمه اتباعه، وإن امتنع جاز حصره وجاز التسوّر عليه، وكان بامتناعه عن هدمها، أو تسليمها للهدم باغيا، ولا يبدأ بالقتال والحرب إلا إذا بدأوا به، وأما ابتداء حصرها، ولو لم يكونوا في ذلك الحين في حال حرب لأحد، ولكنهم عرفوا به، وصار لهم عادة، وبها قوتهم على ذلك، ويفعلون فيمن شاؤوا متى أرادوا من يمر في طريقهم،

/١٢١م/ ولو واحدا من المسلمين معينا لا غيره ظلما، صاروا بها بغاة على جميع المؤمنين، ولزم الجميع، وإن كانوا لم يظهر منهم أنهم قاصدون أحدا، ولكن عرفوا بالبغي، وصار لهم عادة ولم يظهر صلاحهم بالتوبة والورع على ما ذكرنا، فهدمها جائز ولو لم تكن على طريق المسلمين، وعلى طريقهم أضر، وكل من أعانهم على تركها فهم آثم ظالم نفسه والمسلمين.

بيان: وعلى هذا في كل بيت هو على هذا، ليس هذا حكم يخص محصنة دون محصنة ولا بيتا دون بيت ولا أناسا دون أناس، فدين الله واحد لا يختلف، وإنما تختلف الأحكام باختلاف الأحوال على ما هو في حكمه كذلك، وتجوز الإعانة على هدمها كل من عرفها أنها ضرر على المسلمين، وعرف بغيهم، وصح معه، وقدر على الإعانة، وأما إذا كانت غير مضرة بطريق، ولاتضر بالمسلمين، ولا بأحد(١) منهم في النظر إليها، إلا من قصدهم، وليست على طريق المسلمين، فحينئذ إذا نظرها الناظر وهم في غير وقت بغي، ولكن عرفوا بالبغي فلا يلزم أحدا أن ينكرها حتى يهدموها ويسلّموها للهدم، أو يحصرهم فيها إلى ذلك منهم حتى تصير مأوى للبغاة، ويتخذونه عادة ويتحصنون فيها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولا يأخذ.

فإن قلت: ما الفرق بين /١٢١س/ ذلك؟ **فأقول:** على هذا الرأي أن تلك من حين يقع النظر عليها، ويعرف ضررها على المسلمين، وظهر منهم بغي على أحد من المسلمين بقتل، أو ما دونه من ضرب بآلة القتل أصابت أو لم تصب، وصح ذلك، فالحكم يحكم عليهم بهدمها، ولا ينظر إلى كلامهم أنهم لا يعودون إلى مثل ذلك، وإنما ينظر إلى أحوالهم، فإن كان الغالب عليهم أهل الأمانة في دينهم، وهم تكفلوا بأهلها،لم يجز هدمها عليهم، وإن لم يتكفل بهم منهم أو من بغيهم فلابد من هدمها، ذلك حكم لازم ولا يحتاج فيه إلى المحاكمة بين المضروب والباغين عليه إذا صح ذلك عليهم؛ لأنه حكم لله لا لذلك المبغي عليه، ولا ينفعهم قولهم: "لا نعود" إذا لم يكونوا أهل أمانة، وأما تلك الدار البعيدة عن ضرر المسلمين، فإذا بدا منهم فيمن سار إلى نحوهم، أو هم ذهبوا إلى أحد وتحصنوا في محصنة ودعوا للحق، ويسلموا الواجب، وقالوا: "لا نعود"كان الاختيار لأهل العدل، فإن شاؤوا هدمها إذا كانوا غير مأمونين في دينهم، وإن شاؤوا انتظارهم، فإن عادوا إلى البغي ثانية وكانت هي المقوية لهم، لزم هدمها وصارت الإعادة منهم دأبا، وليس لهم أن يدعوها مع القدرة؛ لأنها قد صارت مأوى لهم، وصارت من المناكر.

وقد جاء في آثار المسلمين ما هو أشد من هذا عليهم؛ /١٢٢م/ لأنهم أجازوا حكم إمام من المسلمين أمر بهدم دار في سمد نزوى كانت فيها طريق، وعليها غماء، واشتكت امرأة أنه تعرض لها متعرض في ذلك الظلام في الليل، فلما نظرها أنها كذلك في النظر، أنها مخوفة، ولم ينظر إلى قول المرأة أنه مما لا تقوم به الحجة على صحة دعواها، ولم ينظر إلى أنه ربما يتعرض لها من يريد هدم تلك الدار ممن هي ليس منهم، أو هو منهم ولكنه خصم لهم، بل نظر إلى حال الدار فوجدها مخوفة من ذلك، فأمرهم بهدمها أو يسرجوا، فأخرجوا طريقا للناس، ونصّ ذلك

كما ترى من كتاب الادخار لمناظرة الأخيار في حرب الفجار، تأليف الإمام العادل أبي زاهر بركات بن محمد بن إسماعيل.

مسألة: وعنه في موضع آخر قال: ذكرنا فيما تلزم فيه الإعانة في الحرب، أو في هدم مصانع البغاة، وفيما هو جائز بغير لزوم، وفيما فيه الاختيار وهو

الجائز بغير لزوم، أنه إذا نظر إلى المصنعة ووجدها(١) في ظاهر الحال مضرة على المسلمين في تركها ممن ظهر منه البغي، وصح معه أنهم قد بغوا، جاز هدمها وجازت الإعانة لمن يهدمها، وإن كانت حين ذلك مضرة في النظر، لزم القادر على هدمها أن /١٢٢س/ يهدمها، ولزم من قدر أن يعينه على ذلك أن يعينه، ولا يحتاج في هذا إلى معرفة المتحاربين أيهما المبتدئ إذا صح أنهم قد بغوا بغير الحق في غير ذلك الحرب على من وقع بينهما الحرب أو على غيرهم، فهذه جائز ولازم لا لأجل أولئك الذين تحاربوهم وإياهم، وإنما لأجل ماظهر منهم من البغي، وهم في مصنعة مضرة بالمسلمين لمن يمروا إن لم يتبين منهم إلا في أولئك المحاربين، فإذا صح وشهر أنهم بغوا عليهم بغير حق في بعض الأوقات فقد صحّ أنهم أهل بغي ووجب هدم بنائهم ما داموا لم يظهروا منهم صلاح بالتوبة والورع ولو غلبوا عليهم المسلمون في ذلك الحين إذا كان يتولّد منها ضرر لمن يأتي من بعدهم؛ لأنها مضرة في النظر، فهدمها جائز ولازم في حين لزومه، وأما إذا كانت [في] موضع لا تضرّ بأحد ولا يخاف منها تولد ضرر، وغلبت حجة المسلمين عليهم وضعفوا ووهنوا، فلا تهدم ولو لم تظهر توبتهم وصلاحهم، فاعرف الفرق في ذلك.

بيان: وأما إذا لم يُعرف المحق من المبطل في الحرب، والمبطل هو المبتدئ بالاعتداء بالحرب، فلا يجوز له الدخول لإعانة أحد الفريقين، ولو كان في أحدهما أبوه أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ووجدنا.

/١٢٣م/ ابنه، وإن جاز له أن يدخل عليهم في حال الحرب، فلا يجوز له أن يحرب خصمهم وعدوهم، إلا إذا قامت عليه الحجة بصحة

المعتدي الباغي على صاحبه، وإن أراد أن يوقف الجميع حتى يصلح الحال، فتوقف فريق وولّوه الأمر، فلم يتوقف الآخر، فليس له أن يحرب الذي لم يتوقف؛ إذ يمكن أن له في ذلك الحرب حق ويريد أن يستوفيه، ولا يأمن من الذي أراد أن يوقفه إلا إذا كان من طرف الإمام العدل أو القائم مقامه من جماعة المسلمين أو السلطان العادل، أو من قام مقام السلطان العادل الذي لا يحيف في حكمه ويقدر أن يعطي من الفريقين كل ذي حق حقه، وهو من أهل الأمانة والتقوى، فحينئذ إذا لم يقف يتوقف بتوقفه جاز له حربه ولو كان في الابتداء هو المحق المبغى عليه، وله مع الباغي عليه من حربه حق، فليس له ذلك[1] بعد ذلك، وكان له عليه حجة وليس له عذر في جهل الحجة بعد أن تقوم عليه بخلافها على ما يسعه، وأما جهل علمها أنها حجة أو غير حجة عليه واتبع أمرها، فقد أدى الواجب عليه فيها ولا يلزمه علمها؛ لأنها حجة لأدائها بالترك عن العمل لها، لا حجة عليه /١٢٣س/ بلزوم اعتقادها أنها عليه حجة إلا على الاختلاف بفتيا من تقوم به الحجة عليه في العلم، حتى قيل: "لا تقوم في لزوم الترك إلا بعلمه الذي لا يجوز أن يشك فيه في غير ما يلزمه ترك اعتقاده، وإنما يلزمه ترك فعله فيما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع"، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن مر في قرية فأصابته رمية من دار أو غيرها فلا يدري ممن هي؛ فلا شيء له في ذلك، إلا حتى يدعي إلى إنسان بعينه وينتصف منه.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني والعشرون ما يجوز في أموال أهل القبلة عند محاربتهم، وما يتركونه بعد الحرب من السلاح والدواب، وما يفعل به ويجوز فيه من الحرق والتضييع والاستعانة وفي سخرة الدواب

ومن كتاب بيان الشرع: ومن سيرة موسى بن أبي جابر: فإن كان حدث في شهرة أو تأويل في شبهة فامتنع بحدثه، فإنه يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله، لا يغنم له مال ولا تسبى له ذرية ولا تنكح له زوجة ما دامت في عصمته ما أقر بالنبيء والقرآن.

مسألة: ومن كلام المختار بن عوف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن أظهرنا الله على عدونا وهزمهم لنا، لم ننسف لهم دارا ولم نغنم مالا ولم /١٢٤م/ نَسْبِ عيالا ولم نتبع مدبرا ولم نرد التوبة على أهلها، ولم ندخل البيوت بغير إذن أهلها، ولم نخف بعد الأمان، ولم نضرب الناس على التهم والظنون.

مسألة: وسئل عن ما تركوا في عسكرهم من سلاح وكراع بعد انكشافهم، أو سوى ذلك من المتاع، هل يسع المسلمين تركه بالقاع؟ **قال:** أما السلاح والكُراع فللمسلمين أن يتقوا به عليهم، وأما ما بقي بعد ذلك من المتاع، فلا يجوز لهم أن يأخذوه، وإن تركوه بالقاع فهو خير لهم، ولم يدخل عليهم ضمان.

قلت: فهل يسع المسلمين حبس السلاح والكراع حتى تضع الحرب أوزارها؟ **قال:** نعم، يسعهم ذلك ولا يردون السلاح فيتّقوا به عليهم وليعطوهم ثمنه إن قدروا عليهم.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن الإمام إذا هزم أهل البغي من أهل القبلة وطرحوا سلاحهم وكراعهم، هل للإمام أخذه؟ **قال:** أحبّ أن لا يتعرض به، فإن فعل المسلمون أو أخذوه أو أخذوا شيئا من خزائنهم مما جنوا من جناياتهم، وصار في أيدي المسلمين، ولم يعرف شيء من ذلك لأحد من الناس بعينه؟ **فمعي** أنه بمنزلة المال الذي لا يعرف له رب، وقد قيل في ذلك /١٢٤س/ فيما **معي** أنه مثل اللقطة، وقد اختلف فيه؛ **فقال من قال:** يباع ذلك، ويجعل في المسلمين، وصلاح الدولة. **وقال من قال:** للفقراء. **وقال من قال:** موقوف، فإذا ثبت القول فيه بالإجازة فأحب أن يجعل ذلك في المسلمين وإحياء الدولة وهذا على معنى قوله.

مسألة: قلت: فإن ظفر المسلمون لأهل حربهم من أهل القبلة بخيل أو سلاح قبل الحرب أو بعدها، وخافوا أن يصير ذلك إلى العدو ويقووا به عليهم، هل يجوز لهم إتلاف السلاح وقتل الخيل؟ **قال: معي** أنهم إذا صاروا على مقدرة من أخذه وظفروا به، كان لهم أن يأخذوه ويحاربوا به، أعني: الخيل والسلاح ولا يتلفونه ما دامت الحرب قائمة بينهم ولو كان وقعة بعد وقعة حتى يأمنوهم؛ لأن هذا شيء قد ظفروه، **قال:** وكذلك أموالهم التي قلنا إنه يجوز للمسلمين إتلافها لو قدروا عليها وعلى قطعها عنهم بغير إتلاف، لم يتلفوها، وإنما أتلفوها[1] لما لم يقدروا على منعهم إياها إلا بذلك على معنى قوله، **قال:** فإذا حاربوا بالسلاح والخيل التي وقعت في أيديهم من عند أهل حربهم، ثم انقضى أمر عدوّهم وأمنوهم، وبقي ذلك في أيديهم، **فمعي أنّ بعضا يقول:** إنه /١٢٥م/ أمانة في أيديهم يسلمونه إلى أربابه أو ورثتهم إن كان أربابه قد هلكوا، فإن لم يعرف أربابه أو لم يعرف ورثتهم، **فمعي أن بعضا يقول:** إنه يفرق على الفقراء، **وبعضا يقول:** إنه لبيت مال الله

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أتلفوا.

ويسلم إلى الإمام، وعلى هذا إن تلف بغير تضييع منهم، لم يلزمهم ضمانه على قول من يجعله بمنزلة الأمانة، **قال: ومعي أن في بعض القول**: إنه مضمون عليهم إن تلف على معنى قوله.

قلت: فما تلف منه في حال المحاربة، هل يضمن ممن أتلفه؟ **قال**: **معي** أنه يختلف فيه أيضا على معنى قوله.

قلت له: فإن كان يعرف أهله إلا أنه لم يقدر عليهم ولم يعرف أين هم، هل يكون هذا مثل الأول الذي لم يعرف لمن هو؟ **قال**: **معي** أن هذا غير الأول؛ لأن هذا قد عرف ربه فيجتهد في البحث والسؤال عنه.

مسألة: وسمعت أبا عبد الله يخبر قال: قالت امرأة من المسلمين: "لو لم أعرف من ضلالة الخوارج إلا أني كنت جارية صغيرة إذ مر بي فارس يوم الجمل، فأخذني فاحتملني على عجز فرسه فسار بي، إذ سمع صوت مناد ينادي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول: ألا لا يجازن على جريح، ألا لا يقتل مُوَلٍّ، ولا غنيمة في أموال أهل القبلة، ولا سبي /١٢٥س/ على ذراريهم، ومن كان معه شيء من أموالهم فليرده، ومن كان معه شيء من سباهم فليرده"، قالت[1]: فقال لي الفارس: "أتعرفين منزلكم؟" قالت: "إما من هنا، فلا أعرف، فإن رددتني إلى الموضع الذي أخذتني منه عرفته"، فسار بي حتى انتهى إلى الموضع الذي أخذني منه، فقال: "يا جارية أتعرفين منزلكم؟"، قالت: "قلت: نعم"، فأومأت إلى المنزل، فسار بي حتى أتى المنزل، فقرع الباب ونادى: "يا أهل الدار"، فأجابه بعضهم، وبرز إليه، فقال: "هذه ابنتكم؟" فقالوا: "نعم"، فأسلمني إليهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

مسألة: وللمسلمين إذا قامت الحرب بينهم وبين عدوهم أن يستعينوا بما كان لعدوهم من السلاح والخف والكراع وهي الخيل والخف وهي الإبل. **وقال من قال:** والدروع أيضا، وما كان مثلها، فإن تلف شيء مما استعانوا به؛ **فقال من قال:** لا ضمان في ذلك. **وقال من قال من الفقهاء:** بل عليهم ضمان ما تلف من ذلك أو نقص، وهو أكثر القول عندنا، ولا كراء لهم عليه، وليس لهم (خ: عليهم) أن يردوه والحرب قائمة بينهم.

وفي موضع: لا يجوز أن يستعان عليهم بعسكرهم، ولكن بالسلاح والكراع على قول.

وفي الضياء: ويستعان عليهم بسلاحهم، ولا /١٢٦م/ أرى الخيل من السلاح، **ثم قال:** وإنما يستعينوا عليهم بالسيف والرمح، ومن الدواب الخيل والإبل، وأما الترس والدرع فلم نسمع به، فإذا انحلت، فإن عرف شيء بعينه لأحد معروف، رد عليه أو على ورثته. **وقال من قال:** إن لم يعرف له أهل بيع وتصدق بثمنه على الفقراء، وكذلك بلغنا أن المسلمين باعوا شيئا من الخيل التي كانت مع عيسى بن جعفر، وتصدقوا بثمنها على الفقراء، والدار قاصية بعيدة، وليس على المسلمين أن يخرجوا إلى أرضهم إذا كانت أرض العدو بعيدة حتى يتعرّفوا أصحاب الشيء الذي بقي في أيديهم، والله أعلم.

وأما إذا كانت مواضعهم قريبة يعرفوا بذلك، فيردوا كل شيء إلى أهله. **وقال من قال:** استودع بيت مال المسلمين حتى يعرفوا أهلها. **وقيل أيضا:** لا يستعان عليهم بعبيدهم، وإنما جاء الأثر بالسلاح والكراع.

وفي الذي حفظت أيضا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فيمن شهد وقعة ومعه سيف، فرأى سيفا خيرا من سيفه واقعا، **قال:** إن كان معه سيف يكفيه، فلا

يأخذه، فإذا لم يقطع له سيفه أخذ السيف الذي يجده واقعا فيقاتل به، فإن انكسر فهو له /١٢٦س/ غارم، وإن سلم فهو في يده شبه اللقطة، يفعل فيه ما يفعل في اللقطة.

وقال أبو المؤثر: إن كان هذا السيف الذي وجده خيرا من سيفه فأخذه، وقاتل به، فما أرى عليه بأسا، فإن كان لا يعرف هذا السيف من سيوف العدو أو من غيرهم، فهو ضامن له إن تلف، وإن كان من سيوف العدو وكانوا أهل قبلة، فإن تلف السيف في المحاربة فلا ضمان عليه فيه، وإن تلف بعد المحاربة ضمنه، وإن كان العدو من المشركين فتلف السيف عند المحاربة، فلا ضمان عليه؛ لأنه غنيمة للمسلمين فهو بمنزلة الأمانة في يده، فما لم يضيّعه فلا ضمان عليه.

ومن غيره: قال: نعم، إذا كان من مال أهل الشرك فتلف في المحاربة أو من بعد المحاربة، فلا ضمان عليه إذا لم يتلفه هو؛ لأنه أمانة في يده، وإن كان من مال العدو وهم أهل قبلة، فإن تلف في المحاربة ففيه قولان؛ **أحدهما**: يضمن. **والآخر**: لا يضمن، فإن تلف بعد المحاربة فهو ضامن له، وإن لم يعرف لمن ذلك السيف فهو ضامن له، وإن تلف في المحاربة أو بعد المحاربة، وفي كل حال، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: ومن غير الكتاب: وقال: إنما يستعين /١٢٧م/ المسلمون على أهل حربهم بالأسلحة: السيف والرمح والخيل والإبل، وأما الترس والدرع والقبا فلا أعلم أنهم يستعينون، وقولي في ذلك قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وعن محمد بن محبوب: إذا احتاج رجل إلى دابة أو سلاح، أيحل له أن ينازع عليه صاحبه من عدوّه، أم حتى يراه ليس له حافظ؟ **قال**: بل ينتزعه منهم؛ لأنه هو يقتله، فكيف لا ينتزعه منه!؟

مسألة: وسألته عن رجل كان في حرب البغاة من أهل القبلة وعنده سلاح، فرأى سلاحا آخر غير الذي عنده، هل يجوز له أن يأخذه ويدع القتال بسلاحه؟ **قال: معي** أنه إن كان ذلك أفضل من سلاحه جاز له، وأما إن كان كله سواء، وإنما يريد ترك القتال بسلاحه، فلم نر له ذلك.

قلت له: فإن انهزم العدو وبقي غيره من طبقته، هل يجوز له أن يعود يحارب عليه بعد ذلك، ما دامت الحرب قائمة بينهم؟ **قال: معي** أن له ذلك على معنى قوله.

قلت له: فإذا لم يبق بينهم حرب، إلا أنهم يخافون أنه يأتيهم قوم آخرون من وراء البحر، هل له ترك السلاح معه؟ فلم نر له ذلك على خوف مجيء من ليس من المصر على معنى قوله.

قلت له: فإن تلف شيء من ذلك /١٢٧س/ في الحرب أو في وقت انتظاره للحرب؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك إذا لم يعرف أهله. **وقال من قال:** إنه أمانة لا ضمان عليه فيه. **وقال من قال:** إنه عليه ضمان.

قال: وإذا أخذه لما يجوز له فكيف يكون عليه ضمان؛ فخرج على معنى قوله: إأنه لا ضمان عليه، وإنما ذلك في انتظاره للحرب، وأما في حين الحرب فلم نقل إنّ عليه في ذلك ضمانا.

قلت له: فالترس كالسيف في هذا؟ **قال:** إن جميع السلاح كله سواء.

قلت له: فالخيل؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **وقال من قال:** إنه لا يجوز ذلك. **وقال من قال:** إنه مثل السلاح.

قلت له: فالإبل؟ **قال:** نراه كالسلاح لم يجز (ح: يحد) فيه شيء. **وقال من قال:** وأما إن عرف أهله ردّه إليهم على معنى قوله إذا وضعت الحرب أوزارها.

مسألة: وقيل: فيمن أخذ من وقعة من الوقائع سيفا، ثم أراد الخلاص منه وهو من عند الجند؟ فإذا لم يعرف صاحبه جاز له أن يبيعه، ويتصدق بثمنه على الفقراء، وإن قوّمه وفرق قيمته من ماله، أو انتفع هو بذلك، فذلك جائز.

مسألة: ومن سيرة محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى إمام أهل حضرموت:** وقد بلغنا أنك بعت خيل مال الله وسلاحهم، /١٢٨م/ وفرقت أثمان ذلك على ما كان عندك من طعام مال الله وماله على الفقراء، وكان كل ذلك برأي من أشار عليك مع تركك لصلاة الجمعة، فأبكى ذلك عيوننا وأبكى قلوبنا إذ انهزمتم بغير قتال وتركتم أمر الله ليس له وال ولا هيبة لأهله ولا إجلال، وخلعت عنك جمال ذلك السربال، فأوهنت ركن أهل الإيمان، وأشمت أهل الشنآن.

مسألة: وعن رجل وقع في يده سلاح وكسوة من وقعة من الوقائع أو دابة، ثم أيسر الرجل وهو يريد المخرج، كيف يصنع به؟ فلا أرى مثل هذا على ما وصفت، إلا أنه يدفعه إلى الإمام فيباع فيمن يريد ويحبسه عند من يثق به، وهو أولى به.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: وسألتم عن سلاح أهل البغي إذا تلف، لم يضمنه المسلمون!؟ **وقال من قال منهم:** إنه يفرق ويحرق وينهب إذا استغنى المسلمون عنه، ويقطع عنهم المادة.

وقلتم: إن هذا كلام وجدتموه عن أبي نصر، فالذي عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم أن أهل البغي من أهل القبلة يستعان عليهم بسلاحهم وكراعهم، فما تلف منه في حال المضاربة (ح: المحاربة) فلا ضمان على المسلمين فيه، وهو أصح القول /١٢٨س/ عندنا.

قال غيره: وفي جامع ابن جعفر: وقال من قال: عليهم ضمان ما تلف من ذلك أو نقص من ذلك، وهو أكثر القول عندنا.

(رجع) وفيه كفاية لمن أخذ به، وهو الذي نأخذ به، وما بقي منه ولم يتلف في أيدي المسلمين فهو أمانة في أيديهم حتى يأدوه إلى أهله أو إلى ورثته، وأما أن ينهب أو يحرق أو يغرق إذا استغنى المسلمون عنه، فلا نعرف هذا من قول المسلمين أن أموال البغاة تنهب، والنهب هو بمنزلة الغنيمة، وأموال أهل القبلة لا غنيمة فيها. وبلغنا أن علي بن أبي طالب قام يوم الجمل: "ألا لا يجاز على جريح، ألا لا يتبعن موليا، ولا غنيمة في أموال أهل القبلة، ولا سبي على ذراريهم، فمن كان معه شيء من أموالهم فليرده"، فهذا الذي جاء به الأثر، وعرفناه من قول علماء المسلمين أنهم على هذا، إلا أنهم قد اختلفوا في بيوت خزائن الجبابرة من أهل القبلة إذا صحّ أنه من جبايتهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وسألته عن المسلمين يحاربون عدوّهم من أهل القبلة، ويجدون عندهم من آلة الحرب مثل الرصاص والتفاق والباروت (خ: بارود)، وهو ما يداوي به التفق، كيف حكمه؟ **قال:** الله /١٢٩م/ أعلم، وعندي أن حكمه لهم باليد السابقة، والملك المتقدم فيه.

قلت: هل للمسلمين أن يحاربوهم به ويتلفونه في قتالهم؟ **قال:** هكذا عندي.

ونحو هذا وجدته عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رمي المسلمين بحرب عدوهم، ونبلهم وهي لعدوهم، هل يجوز ذلك؟ **قال:** لهم ذلك في بعض جواب له.

قلت له: ولا يحكم بها لبيت مال المسلمين؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، إلا أن يقضي معنى التعارف أنها للمسلمين، ويجري بذلك على أغلب الأمور، ولم يشكّ المسلمون في ذلك، لم يبعد جوازه عن الحق، ومن الحق، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ويجوز عقر دواب البغاة إذا قاتلوا عليها ولم يقدر عليهم إلا بعقرها، ولا ضمان على من عقرها على قول، والله أعلم.

مسألة: وجدت في كتب إخواننا من أهل المغرب: أن سلاح البغاة من أهل القبلة إذا ظفر به المسلمون فيه ثلاثة أقاويل؛ **قول:** إنه مردود عليهم. **وقول:** يدفن ولا ينتفع به. **وقول:** يفرق على فقراء من شهد الحرب من المسلمين، ووجدت أيضا في كتبهم أن مشركي العرب تحل دماؤهم وتغنم أموالهم وتسبى ذراريهم، إلا من كان منهم قرشيا، فإنه يعفى عنه السبي لأجل حرمة النبي ﷺ، والله أعلم. /١٢٩س/

مسألة: وأما ما سخّره المسلمون من ركاب الرعية، وسلاحهم لحربهم بغير إذنهم، فبالكراء لذلك، وما تلف من ذلك فغرمه عليهم له في بيوت أموالهم إن كان لهم إمام أو مال[١]، وإن لم يكن ذلك فهو على من أخذه منهم.

قال الإمام الحضرمي [رحمة الله عليه][٢].

وإن مسـنا في الحرب حاج لمركب أخـذنا ركـاب النـاصـرين بأجرة

مسألة: وإذا وقعوا في القرية ثم هربوا، وليس معنا حمولة نتبعهم عليها، وفي القرية جمال وحمر؟ **قال:** أرى لكم أن تسخروها وتتبعوهم عليها إذا عرفتم أهلها، فحضر أهلها أو غابوا، فاركبوها بالكراء واتبعوهم عليها.

قيل: فعلى من الكراء؟ وإن تلفت فعلى من ضمانها؟ **قال:** على المسلمين في بيت مالهم.

قيل له: فإن قتل الذين ركبوها، أترى عليهم شيئا إذا لم يعطوا ثمنها وكراءها؟ قال: لا أرى عليهم شيئا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مام.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات .

قيل: فإن كانت الجمال في القرية ونراها ولا نعرف أهلها، أنسخرها ونركبها؟ **قال**: لا أحبّ ذلك أن تأخذوها إلا حتى تعرفوا أهلها.

قيل: فإن يسمع باجتماعهم ولم يقعوا، فيخاف أن يقعوا ولم يقعوا؟ **قال**: لا أرى أن تسخروا جمال الناس في مثل هذا إذا كنتم الخارجين إليهم، ولا تركبوها إلا برأي أهلها.

مسألة: وإذا احتاج المسلمون في خروجهم /١٣٠م/ إلى عدوّهم أن يسخروا دواب الناس وسلاحهم، هل يجوز لهم ذلك؟ **قال**: لا يضيق عليهم ذلك إذا لم يتهيأ إلا بذلك.

قلت: فإن كانت الدواب من الخيل والإبل والحمير لغير أهل حربهم وأخذوها في حال الحرب وركبوها وحملوا عليها ما يحتاجون إليه، ما يلزمهم؟ **قال**: إنهم يؤدون إلى أربابها كراء المثل من بيت المال برأي العدلين.

قلت: فإن كانت الدواب والسلاح لأهل حربهم، هل يضمنون ما تلف منها؟ **وقال**: لا ضمان على المسلمين فيما تلف منها في حال المحاربة، ولا كراء على قول، فإذا وضعت الحرب أوزارها فما كان من مال قائم بعينه ردّوه، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وسألته عن المسلمين إذا ظفروا بشيء من مال عدوّهم من أهل القبلة، هل لهم أن يحاربوهم به ولو كان يتلف أصلا مثل الرصاص، وما يداوى به التفق من الباروت؟ **قال**: الله أعلم، ولا أحفظ في ذلك شيئا، وأحسب أن هذا ومثله مما يجوز فيه الاختلاف على ما جاء في ضربه ورميهم بحرباتهم ونبلاتهم، فإن بعض المسلمين أجازوا رميهم بذلك، ولو تلفت وغابت، وأحسب أنه يلحق رميهم برصاصهم وباروتهم معنى الاختلاف تشبيها بما جاء /١٣٠س/ في رميهم بحرابهم ونبلهم، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: **قال هاشم**: إنه حفظ عن الثقة لما خرجوا هم وأصحاب عبد الله بن حسان يتحاجون إلى مسلم وحاجب، فكان حاجب هو الحكم بحضرة

مسلم، - حدثني بهذا الثقة عن هاشم، وهاشم حدثه- تحاجوا في أمر السفن والجمال يأخذها المسلمون عند الحرب فيوفوا كراها، فإن عطبت ضمنوها، فرأى لهم حاجب ذلك بحضرة من [مسلم](١).

وعن ابن محبوب: إن الضمان عليهم في مال المسلمين.

ومن غيره: إن الأجرة للسفن في مال المسلمين.

(رجع) مسألة: وللمسلمين إذا أرادوا الخروج إلى عدوّهم أن يسخروا دواب الناس والسلاح، وما تلف في أيديهم، فإن كان لهم إمام، كان ما تلف منه في بيت مال المسلمين، وإن لم يكن لهم إمام كان ثمنه في صلب أموالهم.

مسألة: ومن سيرة محمد بن محبوب: وأجازوا أيضا أخذ السلاح والخيل والكراع ما دامت الحرب قائمة، فإذا وضعت الحرب أوزارها، ردّوه إلى أهله، فما تلف منه غرموه، [فإن يسلم](٢) ردوه إلى أهله.

مسألة: فإن كانت الخيل والسلاح والكراع لأهل حربهم، فلا كراء لهم عليه، وإن كانت الخيل والإبل لغير أهل حربهم أخذوها في حال الحرب وركبوها وحملوا عليها /١٣١م/ ما يحتاجون إليه، وعليه لهم الكراء مثل ذلك على قدر منفعتهم به برأي عدلين من المسلمين، ويكون ذلك الكراء في مال الله، يؤدى ذلك منه إلى أهل الخيل والركاب من غير أهل حربهم.

مسألة: ومن عهد الإمام الصلت بن مالك إلى غسان بن خليد حين بعثه واليا على رستاق هجار: ولا تجبر أحدا أن يحمل طعاما من بلد إلى بلد استكراها منك لهم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فاسلم.

مسألة: ويجوز للمسلمين أن يستعينوا على عدوّهم من أهل القبلة في وقت المحاربة بما يؤخذ منهم من خف وكراع وسلاح وأوقية، فإن تلف بعد الحرب فلا ضمان عليهم فيه، إلا أن يكونوا عرّضوه للتلف والضياع، فيضمنوه لهم، فإن لم يوجدوا في المصر فرّق على الفقراء. **وقول:** يباع ويفرق ثمنه، كما فعل المسلمون برحل عيسى بن جعفر وسلبه وسيفه، وإن تلف في الحرب؛ **فقول:** لا ضمان عليهم فيه؛ لأنهم أخذوه بأثر وسنة.

ومن غيره: كذا عن أبي مودود.

(رجع) وقول: عليهم الضمان، وهو في بيت المال، ويصير بعد الحرب في أيديهم أمانة، فإن عرفوا به دفعوه إليه، وإلا بيع وفرق ثمنه على الفقراء، وأما العبيد فلا يجوز أن يستعان بهم، والله أعلم.

قلت له: وما يؤخذ منهم من الخيل والإبل وبقيت في أيديهم، /١٣١س/ من أين تطعم؟ **قال الشيخ حبيب بن سالم:** إن كان ربّها معروفا وهو السلطان المحارب؛ أن علوفة هذه الخيل والإبل من مال هذا السلطان، وجائز أن تعلف من ماله وهو ربها وعلفها عليه، وقد حبسها المسلمون ببرهان واضح وحجة بالغة، وكذلك جائز أن يعطى من ماله أجرة من يحفظها ويعلفها.

قلت: والمركب وما فيها من متاع، ودراهم، وسلاح، ودواء، ورصاص، وآلة من مدافع، وحبال وغيرها، ما حكمها؟ **قال:** إن المراكب حكمها حكم المختلط من مال هذا الجبار بالجبايات، وكذلك حكم ما فيهن، وكذلك حكم الخيل والإبل، فالقول فيها كالقول في الأمتعة والنقود والعين من ذلك، إلا ما صح منه شيء بعينه أنه ملكه قبل ظهور الجباية له بغير حجة وبغير حق، فهو يجوز للمسلمين استعماله في المحاربة مثل أن يركبوا الكراع، وأن يضربوا بالسلاح، وأن يغزوا

بالمراكب، ويرابطوا بهن عن ظهور العدو، وما تلف من ذلك في حال المحاربة؛ **فقول**: عليهم الضمان، وهم المستعملون له. **وقول**: لا ضمان عليهم في ذلك؛ لأنهم استعملوه بإباحة آثار المسلمين، وما لم يصح أنه ملكه قبل اختلاط الأموال فحكمه على ما سبق فيه من الاختلاف، وجائز أن يعمر من مال ربه /١٣٢م/ على حال ولو في حال استعمال المسلمين له، إلا أنه إن كان في وقت استعمالهم له وهو لم يصح أنه قبل الجباية المختلطة بالأموال الموجودة في ثبوته، فهو يعمر منها، وإن كان قد صح أنه قبل الاختلاط، فما ضاع منه في حين الاستعمال فمختلف فيه على ما سبق آنفا.

كذلك ما يحتاج إليه المركب من أجراء يصلحونه ويحفظونه، فهو من مال ربه، فإن كان للسلطان فهو من ماله، وإن كان من حكم الأموال الموجودة في بيوته فهو حكمه حكمها ويعمر منها على ما سبق من القول.

كذلك في الإبل والخيل جائز أن تعطى من ماله أجرة من يحفظها ويعلفها، إلا أنه إذا كان المسلمون محتاجين للمراكب المذكورة وأرادوا أن يسيروا بها، فأجرة من يسير بها مثل: الرباني والمعلم الذي لا يحسن مسير المراكب إلا بهم، فأجرتهم من مال الله، وإن كانت المراكب لغير محارب وهو غائب لا تدرك حجته ولا يبلغ طلبه، فجائز للإمام والمسلمين أن يأخذوا ذلك بالأجرة والنول.

كذلك المدافع والحبال وما أشبهها، وأما الدواء والرصاص، فإن كان لهذا الغائب وكيل، ابتيع منه إذا لم يجد المسلمون بدّا من ذلك، وإن لم يصح له وكيل أقام المسلمون له وكيلا، وإن تعذر الوكيل قوّم المسلمون ذلك قيمة /١٣٢س/ وسطه، وكذلك ما فيه من الأطعمة، وإن كان محاربا فما وجد في بيوته ومراكبه، فهو على

ما سبق فيه من القول، وإن كان صح له ذلك ملكا قبل جوره وجبايته بالباطل، ابتيع منه ذلك الوكيل، أو تقويم المسلمون له على ما سبق فيه القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وأجمع العلماء أن أموال أهل القبلة حرام في دين الإسلام إلا بوجه يخرجه إلى الحلال من الحرام، فلا تحل غنيمة أموالهم، ولا سبي نسائهم ولا ذراريهم، ولو كانوا ممن قد دان بتشريك أهل القبلة، وتحليل غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم، وطغى وبغى، فأمواله مع

أهل الاستقامة، ونساؤه وذريته كما قلناه، ومن بغى من أهل الإقرار، وجائز حربه، وحربوه المسلمون وقتلوه، لم يجز لهم أن يتملكوا أمواله غنيمة.

وقد يوجد في كتب أصحابنا: أن الأوائل أهل العدل كانوا إذا حاربوا عدوّهم وظفروا بشيء من أموالهم يجمعونه ويدفنونه في الأرض، وفي ذلك نظر، وقد أجازوا خشي أموالهم وهدم منازلهم وكسر أفلاجهم إلى غير ذلك مما لا يرجى في كف بغيهم إلا به، ويجوز إتلاف آلات حربهم، وقبض دوابهم واستعمالها فيما يحتاجون إليه في حربهم لهم، وكل ما وجدوه معهم من هذا /١٣٣م/ فذلك حكمه، وجميع ذلك إنما جوازه إذا لم يرج كف بغيهم إلا بكذلك، ولو لم يعرفوه لمن ذلك منهم، واحتمل أن يكون لغيرهم، أو لمن هو غير باغ منهم معهم، أو لم يكن حاضرا معهم، فكلما يستعينون به على للحرب وهو معهم فهو على هذا حتى يصح أنه لغير باغ جاز لهم أخذه عليهم إذا كانوا مما يستعينون به على البغي ويحفظونه لأهله، وكل هذا من مجمل الآثار، ويحتاج إلى تفصيل معانيه؛ ليوضع كل معنى في موضعه، فيعطى حكمه، وقد يكون الباغي مستحلا، وقد يكون هو من أصحاب الدائنين بتحريم ذلك في دينهم، فيكون في حكم الظاهر منتهكا لما يدين بتحريمه، وقد يكون المبغى عليه له حقوق على الباغي عليه في بغيه، وقد يكون ليس له،

وقد تكون الحقوق من قتل أو ما دونه من قتل النفس، وقد تكون من أموال وطمائع فتختلف الأحكام بذلك اختلافا كثيرا، وما ورد عن الأولين في دفنهم لما يظفروا من أموالهم، إنما هو ليس لهم حقوق في بغيهم لهم، فما ظفروا به من أموالهم ولم يعرفوا أربابه، وهم في حال الإياس من أربابه، أو في حال الإياس من رجائهم لأن يفيئوا إلى أمر الله؛ لأن حربهم للمسلمين ربما كان على دينهم ليدخلوهم في مذهبهم، فهم

مستحلون، والمستحل أبعد في الرجاء من أن /١٣٣س/ يفيء إلى أمر الله، فكان رأيهم هذا من أحسن الآراء؛ لأنه ماداموا على بغيهم، فلهم إتلافه بتغريقه في البحر، أو بإحراقه بالنار كما أمر به أبو المؤثر، ولهم إتلافه بالدفن، فإن صح لأحد ممن فاء إلى أمر الله عن بغيه، ورجعوا إلى حيث دفنوه، فإن وجدوه أعطوه إياه، وإن ذهب بسرقة من ذلك المكان أو ما أشبه ذلك، أو تلف بأي وجه ولم يجدوا سبيلا إلى الظفر به، فلا لوم عليهم؛ لأنهم قد أتلفوه في حالة جائز لهم ذلك وإن لم تصح معرفة أربابه الذين هم قد وجب لهم إلى أن ماتوا المسلمون، فقد عملوا بوجه من آرائهم في الأموال التي لا يعرف ربّها. **قول**: إنه يكون حشريا أبدا إلى يوم القيامة. **وقول**: إنه يكون لبيت مال المسلمين. **وقول**: إنه يجعل أمانة في بيت مال المسلمين إلى أن تبدوا إليه الحاجة في عز الدولة. **وقول**: إنه يكون للفقراء، وما دام لم يحكم فيه حاكم عدل، أو من يقوم مقامه من جماعة المسلمين فهو باق على الاختلاف، فإذا حكم في شيء من ذلك أو كله بعدما صار في حد الإياس من معرفة أربابه حاكم عدل أو جماعة المسلمين أهل الثقة بشيء من هذه الآراء، فقد صار ذلك المحكوم لا يجوز فيه الاختلاف في حكمه إلا بما حكم به، ويبقى الذي لم يحكم به على ما ذكرناه، /١٣٤م/ وهؤلاء عسى لم ينتهوا فيه إلى حد

الإياس، فما أحسن ما اختاروه لأنفسهم، وكل شيء لم يعرفوا ربّه جاز لهم دفنه وجاز لهم مسكه إلى أن يصير في حد الإياس، فيجوز له أن يجعله للفقراء أو يعطيه فقيرا معيّنا، وجاز للفقير تملّكه، ويوصي به الموهوب له للفقراء، إن صح له وارث يستحقه يخير بين الأجر أو الغرم أو المثل فيما يلزم فيه المثل، وإن وجد ذلك بعينه رد إليه إذا صح، وإن مات الباغي ووارثه ممن يملك أمره، إلا أنه با غ مثلهم جاز له مسكه كما جاز على هالكه، وجاز له إتلافه، وإن كان وارثه ممن لا يملك أمره، وقبضه وصيه فيه في ماله وهو أهل لذلك أو أمين، كان له وجه خلاص، وإن مسكه عليه له إلى أن يملك أمره ودفعه إليه، كان وجها وإن بلغ، وحين أراد أن يدفع إليه صار باغيا وصح معه بغيه، جاز له إتلافه عليه وجاز له مسكه، إلا أنه لا بكل بغي يجوز له ذلك، وإنما يكون له في حال يلزمه دفع بغيه مع القدرة عليه، أو في موضع جائز له دفع بغيه على غيره، وأما بغيه على نفسه فأتلف عليه مالا أو أخذه منه على غير الرضى، أو صح منه ذلك في الغير أو استعان به، وأما إذا كان الباغي على سبيل التكبرة /١٣٤س/ عليهم، ويأخذ من أموال الناس بالسؤال وبالخراج، لا أنه يبغي عليهم بغيا كالحارب لهم، فهذا لا يأخذ منه شيئا على وجه الاختلاس، ولا يتلف عليه شيئا من أمواله إذا لم يأخذ عليه هو بنفسه ولا لغيره عوض ما يأخذه منه، إلا إذا صح أنه يجبر الناس على ذلك، وصح معه أنه على الجبر كالسلاطين، وما يأخذونه من الخراج على الرعية ظلما، ففي ظاهر الحكم أنه على غير الرضى، والفرق بين السلطان وكبير البلدان، السلطان بنفسه متغلب على الرعية، وكبير البلد ففي العادة قد جرت أنهم يكبرون أحدا، وقد يمكن أن يشرط عليهم أن يجعلوا له جعلا، فحتى يصح أن ذلك على غير الرضى، وأما الباغي على سبيل الحرب في أموال الناس ودمائهم، ويتحصن عنهم ولا يظفر به الذين بغوا

عليهم إلا بإتلاف أموالهم، وصح ذلك، جاز لهذا إتلاف ما يجده له، ولو لم يكن من المبغي عليهم، ولو لم يدفعه له أحد منهم، فهو بخلاف الكبير الذي صح معه أن ذلك منهم غصبا، وكذلك السلطان فيما يأخذه، إلا أنه لا على سبيل المحاربة لهم، فحتى يظلمه بنفسه أو يدفعه له من قد ظلمه، وصح معه، فافهم.

وحيث يجوز له إتلافه على الباغين /١٣٥م/ فلا يجوز له تملكه إلا إذا دفعه له من له حق عليهم في بغيهم، وصح معه ذلك بعد أن يأخذه هو لنفسه ويشهد عليه ويدفعه له، وليس كذلك من صح أنّ له حق على أحد من غير بغي، ومنعه حقه على غير البغي، وأما إذا منعه إياه باغيا أن لا يوفيه إياه وقد علم كعلمه به، وعلم عجزه عنه، ولم تكن للذي له حجة على الذي عليه، ولا حاكم عدل يحكم بينهما، فإنه يجوز له أن يقبضه ذلك الذي عليه له، فإذا صار له، جاز لهذا أن يأخذه منه إذا دفعه إليه، ويلفظ الذي له بلفظ المقاصصة معه حتى يسمعه بأذنه، مثلا أن يقول: "اللهم إني قد أخذت هذا من مال فلان منتصرا لمالي عليه من كذا وكذا"، وما أشبه ذلك من اللفظ، ويشهد على ذلك؛ لأنه يمكن أن يتوب فيسلم الحق بعد موت الذي له لوارثه، وإن كان الباغي قد بغى على سبيل المحارب، أو محاربا بعض المسلمين ظلما، ووقفت الحرب بينهما، أو وقفها أحد، إلا أنه لم يحكم بينهما الموقف لهما، لهما الحرب بالعدل، بل تركهما كذلك، والباغي في مكان مخوف منه، متى أراد البغي قدره بذلك المكان المحتمى به، جاز للمبغي عليه ولغيره ممن علم كعلمه أن يتلف عليه ما شاء من أملاكه، /١٣٥س/ وإن طالت به السنين، كذلك ما لم يظهر منهم صلاح بتوبة وورع، أو يصيروا في حد ممن يقدر عليهم بغير ذلك، وإذا كانوا أتلفوا، جاز لأن يتلف عليهم قدر ما أتلفوا عليه إذا كان لا يبلغ إلى حقه إلا بذلك، وإن طال المدى فلا غاية لذلك، إلا أن يصير

على مقدرة من أخذ حقه منهم بالرضى، أو بالحكم العدل من حاكم عدل أو ما أشبهه، ويجوز له أن يأخذ عوض حقه على هذا ممن يعينهم من العشائر ولو كان وقع عليه إتلاف ماله بعشيرة في حرب، ولم تصلهم عشيرة منها في ذلك، إلا أنهم تارة يسير إليهم هؤلاء، وتارة

هؤلاء، أو يكتفي بعضهم عن بعض، وإلا فهم جميعا عصبة لبعضهم قد صح منهم ذلك، جاز لهذا المتلوف ماله أن يأخذ عوضه من العشيرة التي لم تحضر ذلك البغي؛ لأن الظلمة إذا صاروا يدا واحدة صار حكمهم يد واحدة، وما جاز في هذا جاز في هذا.

وكذلك أعوان السلطان ورعاياه، إذا ظلم السلطان أحدا في شيء حتى بتسليم الخراج، جاز لهذا المظلوم أن يأخذ عوضه من كل من صح معه أنه يذهب إليه لإعانته على الظلم متى امتنع أحد عنه في ذلك ولو كانوا مجبورين، ففي الحكم كلهم يد واحدة حتى يصح أنهم مجبورون، ولم يفعلوا /١٣٦م/ ما لا يسعهم من الإعانة له، وأما من لم يذهب إليه، وأما من لم يصح أنه أعانه بنفسه، وإنما دبر إليه مع الناس رجلا غيره في الإعانة له على شيء من الظلم مثلا، كما يفعلوه لدولتهم على من يبغوا عليه من رعاياه أو غيرهم ظلما، فلا يدخل في هذه الأحكام، إلا إذا صح أنه أعانه في غير تلك المرة، ولم يتبين منه صلاح بتوبة وورع، وإلا فهو من أعوانه، ومن صح أنه سار معهم في دولته في بغيه، ولكنه من أهل الورع، فلا يدخل في هذه الأحكام؛ لأنه يجوز له أن يأخذ عوض ما يأخذه وإليهم ذلك منه ظلما من هذا المتورّع لأجل ذلك، بل يحسن به الظن، إلا المبغي عليه فله منه بحكم الظاهر؛ لأنه معهم وفيهم، وإذا كان البغي على سبيل الحرب أو على الحرب، وظفر من ظفر بشيء من أموال هذا المتورع الذاهب مع أهل حرب

البغي، جاز له إتلافه عليه بحكم الظاهر؛ لأنه قد صار في ظاهر الحكم باغيا مثلهم، ولو كان هذا الظافر بماله ليس من المبغي عليه في حين الحرب أو بعد الحرب، ما لم يصح أنهم فاؤوا إلى أمر الله أو يصح من أحد منهم، وإن صح من أحد منهم أنه فاء إلى أمر الله، أو أنه من أهل

الورع، وأنه حامى نفسه عن الدخول في ذلك الباطل، وقد /١٣٦س/ تلفه قبل أن يصح معه، فقد مضى ولا ضمان عليه، وليس هذا بمنزلة الخطأ في الأموال، بل أتلفه في وقت يجوز له ذلك، وهو في ذلك الحين حكمه كحكمهم.

فإن قلت: ومن أين لك هذا؟ **فأقول**: قد أجاز المسلمون بيات الكافرين، وفيهم أسارى للمسلمين، ولا يقدرون إلا بهلاك الكافرين بيانا[١] أو على حين غفلة، ولا يقدرون يفرقون بين هؤلاء، جاز لهم أن يقتلوا الكافرين جميعا بغير إرادة في المسلمين منهم، وإن أتى القتل في الجميع وتبين ذلك، لم يكن عليهم إذا لم يأتوا أن عليهم دياتهم، فيكون لهم ذلك عن القدرة على حال، ولا يصح أن يكون لهم ذلك ببذل أموالهم في الديات؛ لأن تلك أرواح ليس لهم أن يبذلوهم بعوضهم مالا لورثتهم، هذا من المحال أن يصح جوازه لأجل هذا في يوم، وكفى بهذا حجة على ما ذكرناه فيما أتلفه؛ إذ ليس المال بأشد من الأرواح، فافهم ذلك، وافهم الفرق بين أن يكون الباغي مستحلا لما فعله في بغيه من تلف أموال وسفك دماء، فليس للمبغي عليه مقاصصة لتملكه؛ لأنه لا ضمان عليه فيما يفعله في أكثر القول. **وقيل**: عليه الضمان، ولا فرق بينه وبين المنتهك. **وقيل**: عليه /١٣٧م/ رد ما بقي بعينه، وليس عليه ما أتلفه، والأول أكثر، وأما إتلافه عليهم فجائز، وكذلك إن كان الأمير مستحلا ومعه أناس مستحلون في إعانته للظلم، ومعه أناس غير مستحلين في

---

(١) هكذا في الأصل، ولعله: بياتا.

إعانته، فلا تجوز المقاصصة لما يظلمه ممن ظلمه من أمواله، ولا من الذين هم مستحلون في الإعانة والظلم، وإنما يجوز له ليتلفه.

فإن قلت: كيف يتلفه عليهم، ولا ضمان عليهم فيما أتلفوه عليه أو أخذوه غصبا منه؟ **فأقول:** له؛ لأنهم في حكم الباغين عليه في ذلك، ويجوز ذلك لمن صح علم ذلك إذا أخذ عوضه ودفعه للذي له الحق، وصار له في المقاصصة، ورده إليه.

بيان: وإن كانت الحقوق للمبغى عليهم غير إتلاف أموال، وإنما هي قصاص من قتل أو ما دونه من جراح أو إفساد شيء من الإنسان، والباغي مستحل أو دائن لما يدين بتحريمه، والمبغى عليه يطالبه في القصاص، أو الحرب قائمة بين الباغي والمبغى عليه، ولا يقدر عليه إلا بإتلاف ماله، فله أن يتلفه وليس له أن يقاصصه بما أصابه من قتل من هو وليه، ولا بجراح جرح هو به لا يحربه عليه ويقاتله لأجله، فلا حق له في ماله بذلك إلا أن يكون قد صلح بينهم /١٣٧س/ بالحق وصار دية، وامتنع من تسليمها، وبغى عليه على ذلك وصار حربا، كان له المقاصصة بتلك الدية، لا بما يصيبه من القتل والجراح[1] وهو يقاتله عليه، وإنما له إتلاف أمواله إذ لم يرج أن يفيء إلى أمر الله إلا بذلك، وكذلك لو لم يقدر أن يغالبه، وقد قتل من المبغي عليهم من قتل، وجرح من جرح الباغون، وكفوا هؤلاء عن الحرب لعجزهم، ولم يقع حرب لأجل كف هؤلاء، فليس لهم مقاصصة فيما يظفروا به من أموال الباغين بذلك، ما لم يفرض ذلك دية لهم أو ديات أو أروش، وإنما لهم إتلاف ما يظفرون من أموالهم ما لم يفيئوا إلى أمر الله، وهو أن يعطوا الحق من أنفسهم على ما وجب عليهم، وعلى صلح جائز بينهما، ويجوز لهم قتل من ظفروا به إذا كانوا جميعا على ذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الخراج.

البغي في القتل والجراح ظلما يد واحدة، ولو وقفوا عن الحرب، ولو وجدوا له موضع غير ذلك الذي احتموا فيه، ولو طالت السنون، والحرب واقفة، ليس بحرب، ولكن لم يفيئوا بأداء ما يلزمهم فلهم قتلهم، وإن كان القاتل واحدا، واحتمى بقوم، ووجد واحدا من القوم، لم يجز لولي الدم أن يقتل أحدا من أولئك القوم حتى يصيروا له حربا مثله، ولا يقتل إذا ظفر /١٣٨م/ بالقاتل إلّا وليّ الدم.

ولكن يجوز مثلا أن يرصد له ولي الدم في طريق هو وأصحاب معه، فإذا رآه مع أصحاب له أيضا فإن قتله على غفلة منه، أو ضربه فجرحه ولم يهلك بذلك، وحارب أحد من أصحابه عند هؤلاء، أو قالوا: "نحن نقاتل القاتل"، جاز لهم قتالهم، وإن كان أصحاب ذلك المقتول لا يعلمون أن لهؤلاء حق فيه كذلك، عرفوهم أن لنا حقا في قتله ذلك، ولا نريدكم أنتم، وعليكم الأمان، فإن لم يكفهم وحاربوا حوربوا، وإن أمكن أن يعرفوا أصحابه بذلك عرفوهم قبل ذلك، فإن لم يرتدعوا وحاربوا، جاز حربهم، وإن لم يمكنهم ذلك خوفا أن ينهزم ويفوتهم، جاز لهم قتله غفلة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان أيضا وجدتها بخطه: -وقد ضرب عليها وهي غير تامة، وأحببت تعليقها في هذا الباب؛ لأني وجدتها على إثر هذه المسألة المتقدمة عنه-، **فقال:** وحرب جميع أهل القبلة حرب دفاع، لا يقصد به إرادة قتله رغبة، ولكن مدافعة، يكون في نفسه أني لولا بغيه لما أحببت قتاله، ولو قدر على كفه عن نفسه بغير قتال لما قاتلته، ومتى رجى رجوعه عن بغيه لكف عنه، حتى في قائد قوم بغوا على المسلمين يقاتلونهم ليدخلوهم /١٣٨س/ في مذهبهم الباطل فحربوهم، حتى إذا ظفر عليه المسلمون؛ **فقيل:** يقتل على حال إلا إذا تاب وظهر صلاحه. **وقيل:** إذا عرف أن يده قد عجزت عن ذلك لظهور المسلمين عليه هو

وأصحابه، لا يقتل، فإنما قتله هو عن دفاع، لا لرغبة في هلاكه؛ إذ لو كان ليكف عن ذلك، وصار مأمونا عليه لظهور قوة المسلمين، وظهرت توبته وصلاحه، فلا يرغب في قتله.

مسألة: الصبحي: وإذا نابذ أهل البغي بالقتال، قوتلوا حتى يرجعوا عن بغيهم، ويكون قتالهم إذا نابذوا بالقتال فرضا على المسلمين، فإذا قامت الحرب بينهم وبين المسلمين، فإن للمسلمين أن يعتمدوا إلى قتل من قاتلهم من المتغلبين على القتال، المشهرين على المسلمين السلاح في الحرب.

وقال من قال: إنهم لا يعتمدون لقتل من قاتلهم من المتغلبين بالقتال تعمدا، وإنما يدفعونهم دفعا في سلم، فإن قتلوهم على ذلك كان لهم ذلك، ويعتمدون على إثخانهم ووهنهم، ويقتلون الدواب التي يقاتلون عليها لا قبل ذلك ولا بعد.

ووجدت: كانت لغيرهم أو ليتيم أو لغير محارب فيها حصة؛ قصدا لكسر شوكتهم ليضفر (خ: ليصغر) من قاتل على الدابة من الخيل والإبل، وكل ذلك للمسلمين قتله في حينه ذلك، ويعمدون /١٣٩م/ لقطع القنا من أيديهم، وكسر السيوف في حين التعدي بها، وما يقوون بها عليهم من السلاح، وإن اختصموا في حصن هدم ذلك الحصن إذا كان أهل البغي فيه ولو كان الحصن لغيرهم، أو لغير محارب فيه حصة، مع اعتقاد الضمان في بيت مال المسلمين، وللمسلمين أن يحتالوا على إخماد عدوهم وقتله بتحريق وتغريق، ولهم قطع الماء عنهم والطعام، إلا أن يكون فيهم من لا قتل عليه من النساء والصبيان، وتكسر عليهم أنهارهم إذا كان لا يقدر عليهم إلا بذلك، وفيها تضعيفهم وتوهينهم، ولو كانت لهم خاصة، أو لغيرهم ممن ليس بمحارب، مع اعتقاد الضمان،

ونصيب من لم يحارب في بيت مال المسلمين، وتقطع نخيلهم وأشجارهم المغلة التي يقوون بها في حين محاربتهم، وفي قطعها توهين لهم، وقوة للمسلمين عليهم.

وفي قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تهدم حصونهم ولو لم يكونوا فيهم عند حربهم؛ خوفا أن يرجعوا يتحصنوا فيها، وجائز للمسلمين إتلاف مال البغاة التي يتقوّون بها على حرب المسلمين ما دامت الحرب قائمة، ما خلا عبيدهم فإنهم لا يقتلون إلا أن يحاربوا، ولا يجبرون على قتال مواليهم؛ لأن عليهم التقية لمواليهم، فهذا /١٣٩س/ الذي جاء به الأثر، ونرجو أن به الكفاية، وإن حضر شيء لم نذكره، ولا تخفى عليكم أحكام المحاربين، **وعندي** أنه يجوز قتل مواشيهم إذا لم يعرف لهم أملاك من الأصول، إذا كان في ذلك توهينهم وذلّهم، ومواشيهم كأصولهم مع التزام ضمانه، نصر الله المسلمين، وقوّى شوكتهم وأعز دعوتهم، وأنمى أموالهم، وكثر على العدل رجالهم، وسلك بهم سبيل الأبرار، ونجانا وإياهم من طريق النار.

الباب الثالث والعشرون ما يوجد في بيوت خزائن الجبابرة، وفي جباياتهم والاستعانة بها

ومن كتاب بيان الشرع: ويدل على صحة ما قلنا قول (خ: فعل) عبد الله بن يحيى الحضرمي لما ظهر على اليمن، واستولى على خزائن السلطان، أن الذي كان بها مما كان جباه على سبيل الخراج من أموال أهل اليمن، واختلطت الأموال فلم يعرف لها ربا، فتصدق بها على الفقراء، ولم يرد الخبر بأنه ألزم نفسه ضمان تلك الأموال، ولو كان يعتقد ضمانها لم يقصد إلى مال غيره فيتلفه على أربابه، ويلزم نفسه الضمان، وكان ينبغي على هذا أن يكون في فعله ذلك متعديا، حاشاه ما يليق به في صفته، وأيضا فعل علي بن أبي طالب في الأموال التي كانت طلحة والزبير جبياها من أهل البصرة على وجه /١٤٠م/ الخراج، وتفريقه لها في أصحابه، فهذا يدل على أن هذه الأموال التي لا رب لها يعرف، أن سبيلها سبيل ما يتصدق به، ولم يرو أحد فيما علمنا أن عليا ألزم نفسه ضمانا.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: وبلغنا أن علي بن أبي طالب قال يوم الجمل: "ألا لا يجاز على الجريح، ألا لاتتبعوا موليا، ولا غنيمة في أموال أهل القبلة، ولا سبي على ذراريهم، فمن كان معه شيء من أموالهم فليرده"، فهذا الذي جاء به الأثر، وعرفناه من قول فقهاء المسلمين أنهم على هذا، إلا أنهم قد اختلفوا في بيوت خزائن الجبابرة من أهل القبلة إذا صح أنهم من جباياتهم، **فوجدنا عن أبي معاوية عزان بن الصقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن علي بن أبي طالب لما كان يوم الجمل، وظهر على طلحة والزبير، أخذ ما كان من

جبايتهم وفرقه على أصحابه، وكانوا اثني عشر ألفا، فصار إلى كل واحد خمسمائة درهم، فوجدنا هذا في التقييد عنه، **وكان عزان بن الصقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فقهاء المسلمين، وسمعت نبهان بن عثمان وهو يقرأ جوابا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسلمين إذا ظهروا على الجبابرة، فما وجد في بيت مالهم وصح أنه من جبايتهم، واحتاج المسلمون إليه، /١٤٠س/ جاز لهم أن يأخذوه، وسمعنا فيه قولا آخر أن عبد الله بن يحيى طالب الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ظهر على بلاد اليمن عمد على خزائن الجبابرة من جباياتهم ففرقها على الفقراء، فقد سمعنا هذا وهذا وإنما سمعنا هذا في جبايتهم من الناس إذا صح أنه من جبايتهم، وأما أموالهم التي هي لهم، فلم نعلم أن أحدا من المسلمين أجاز شيئا منها، **وفيها قول آخر** وهو المعمول به والمجتمع عليه، إنما في بيوت خزائن الجبابرة هم أولى به، وورثتهم أولى به، وبلغنا أن المرداس بن حدير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه مرّ به مال من جباية الجبابرة محمولا إلى عدوهم الذي خرجوا عليه، فأخذ من المال عطاءه، وقال لأصحابه: "من كان له عطاء فليأخذ عطاءه"، ولم يعرض لما بقي من المال، ورد ما بقي من المال.

ومن غير الجواب: قلت لأبي سعيد: ما العلة في قول من قال: إنه يجوز أخذ خزائن الجبابرة إذا كان من حياتهم، وهم من أهل القبلة؟ **قال:** لا أعلم في ذلك علة أيضا، ولعله إن حسن عندي فيها علة، فمن طريق أنه مال مجتمع لا يعرف لمن هو، وفي الصحة أنه ليسه لهم، وإنما يأخذوه بحق لولاتهم، (وفي خ: وفي الصحة: أنه ليسه لهم، وأنهم لم يأخذوه /١٤١م/ بحق)؛ لأنهم لو كانوا هم مستفتين في ذلك كان من الجواب لهم أنهم إذا لم يعرفوا لمن هو فرقوه على الفقراء في بعض القول، **ولعل بعضا يقول:** إن عليهم إمساكه حتى يوصلوا كلا إلى حقه، والسؤال عن ذلك حتى يصل كل أهل مال إلى ماله، وإلا فهم ضامنون لذلك في الأصل،

وعليهم الوصية به، فلما أن صار ذلك إلى المسلمين كانوا فيه أمناء، ليس هم ضامنين **عندي** كما ضمنه الجبابرة، وعليهم حفظه إلى أن يوصلوه إلى أحد ما قال المسلمون من وجوه العدل إذا صار إليهم، وصاروا إليه، وأشبه ما يخرج عندي في هذا المال بعد صحته أنه من هذا الباب، وعدم أهله الذين أخذ منهم [...][١] أحد أمرين؛ إما أن يكون في (خ: للفقراء)، وإما أن يكون في أمر يجمع صلاح المسلمين من أمر دولتهم، وهذا أعجب إلي إن احتاج إليه المسلمون لما ثبت من قول زيد بن ثابت أنه كان يجعل ما بقي من الفرائض، ما أبقت الفرائض كلها في بيت مال المسلمين إذا لم يعرف له أحد بعينه، غير ما سمى الله له من الفرائض.

قال غيره: وقد وجدت في بعض كتب قومنا من المعتزلة والزيدية: أن مرداسا لما هرب هو وأصحابه، ونزل بآسك[٢] مر به /١٤١س/ مال يحمل إلى ابن زياد، وقد قارب أصحابه الأربعين، فحط بذلك المال وأخذ منه عطاء، وأعطى (ع: كان له) أصحابه، ورد الباقي على الرسل، وقال: "قولوا لصاحبكم قد أخذنا عطاياتنا"، فقال له بعض أصحابه: "فعلام[٣] يدع الباقي"؟ فقال: "إنهم يقيمون هذا الفيء كما يقيمون الصلاة، فلا نقاتلهم على الصلاة"، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) ومن الجواب: وبلغنا عن الجلندى بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما خرج عليه شيبان، وهزمه الله وأشياعه، وخرج خازم بن خزيمة في طلب شيبان، فوجد أهل عمان قد قتلوه، فبلغنا أن خازم بن خزيمة قال للجلندى أن يسلموا إليه سيف شيبان وخاتمه، ويرجع عن محاربتهم ليصدقه الخليفة الذي بعثه إذا أراه سيف شيبان وخاتمه، فبلغنا

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) في النسختين: بابتك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فغلام، ولعله: فعلى ما.

أن الجلندى قال: "سيف شيبان وخاتمه أمانة في أيدي المسلمين، حتى يؤدوها إلى ورثة شيبان"، فأبى خازم أن يرجع عنهم إلا بذلك، فحاربهم وحاربوه حتى قتل الجلندي رحمة الله عليه.

وقال بعض الفقهاء في المسلمين إذا ظهروا على الجبابرة فوجدوا في بيت مالهم مالا وسلاحا وطعاما ووجدوا فيها خيلا: فما وجدوا في أيديهم أو في بيت مالهم فهم أولى به /١٤٢م/ وورثتهم، ولا يحل أخذ شيء من ذلك إلا أن يصح ظلمهم فيه لأحد من الناس ببيّنة عدل، فيرد الظلامة بعينها عن أهلها، وإن لم تصح الظلامة بعينها، وصحت بالبينة العادلة بوزن أو كيل، أخذ ذلك لأهل الظلامة فيما وجد في أيدي الجبابرة، أو في بيت مالهم فهم أولى به، ويحسب أن هذا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا، وهذا الذي أدركناهم يعملون به، ويأخذون به، وهذا ما عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم في أموال أهل القبلة.

قلت لأبي سعيد: فما العلة في قول من قال: إن ما وجد في خزائن الجبابرة فهم أولى به وورثتهم، وقد صح أنهم جبوه من الناس، وإنه مال لغيرهم؟ **قال:** الله أعلم لم أعلم في ذلك علة، وإن خرج **عندي** في ذلك متعلق بعلة فيه، فمن طريق أنهم ضامنون له في الأصل في أموالهم أن لو تلف، أو لم يتلف إلا أنه مختلط فهم له ضامنون، فلما أن كان متعلقا في أموالهم بالضمان، وكان ملكهم مستهلكا أن لو صح، وكان الورثة أحق بالملك وفدائه بما شاؤوا من مالهم، أو

تسليمه، ولم يصح له أحد بعينه، فيكون الحكم مجتمعا في الخصم بعينه، وإنما هو متفرق حسن، -لعله: أن يكون حكمه حكم أموالهم إذ هم له ضامنون في جملة أموالهم على حسب ما وصفنا /١٤٢س/ لك-.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن محمد بن محبوب: وعن سلطان يجبي من الناس جباية على وجه أخذ الصدقة، ويأخذ منهم العشر، وظهر عليه المسلمون ومعه مال، أيأخذونه؟ **قال:** لا.

قلت: فلمن هو؟ **قال:** إن عرف الذين أخذ منهم، رد عليهم.

قلت له: فإن لم يعرف؟ **قال:** يفرق على الفقراء.

قلت: فإن قال ورثته: "هذا مال أبينا"؟ **قال:** إذا قامت البينة أن الجباية التي كان يجبيها كانت توضع[1] في هذا البيت أخذ ذلك المال وفرق على الفقراء، إلا أن يجيء ورثته ببينة أن هذا المال لهم.

قلت: فيستعين المسلمون بذلك المال على حربهم؟ **قال:** الله أعلم.

قال أبو الموثر في هذا كله مثل قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المسلمين إذا ظهروا على بلاد فوجدوا مالا في بيت مال السلطان فهو لهم، ولهم أن يأخذوه، إلا أن يكون شيء يعرف بعينه لإنسان، ردوه عليه.

[**مسألة:** وهل للمسلمين أن يأخذوا من الجبابرة الظلمة النفقة والعطاء، أو ما أولوهم به من بيت المال؟ **قال:** نعم، وقال أبو الموثر مثل ذلك][2].

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت في أموال السلاطين التي في خزائنهم إذا ظفر بها المسلمون، هل يجوز لهم أخذها؟ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **منهم من قال:** هي للفقراء، إلا أن يصح شيء بعينه لأحد من الناس سلم إليهم (خ: إليه)، /١٤٣م/ وإن صح لأحد ظلامة بالبينة العادلة كانت الغرامة لذلك

---

(١) في النسختين: تضع.

(٢) زيادة من ث.

المغصوب من هذه الجباية، إذا صح أن ذلك من جبايتهم. **وقال من قال:** إنه إذا صح أن ذلك من جبايتهم كان للمسلمين أن يأخذوه، ويتقوّوا به على أمورهم ما لم يصح فيه ظلم لأحد من الناس. **وقال من قال:** هو للسلاطين الذين كان في أيديهم، فإن كانوا قد قتلوا أو ماتوا، كان لورثتهم، وهذا القول هو **أحبّ** إلينا، ولعله هو أكثر قولهم، ولعله هو **المعمول به**.

وقد حدثنا نبهان بن عثمان أنه لما عزلوا راشدا، وولي عزان بن تميم، لم يعترضوا بيت المال حتى وصل نبهان إلى راشد، وذلك أن عزان بن تميم بعثه إلى راشد يسأله عن ذلك المال، فقال: "إن ذلك المال للمسلمين"، وأقر به راشد أنه للمسلمين، فعند ذلك تعرضوا له وأخذوه، وقد جاء في ذلك اختلاف من القول، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألت عن بيت مال السلطان الجائر إذا صح بالشهرة أنه بيت مالهم من جباياتهم من الرعية، إذا قدر المسلمون على أخذه، هل لهم ذلك؟ **قال: على قول زيد بن ثابت** فإنه كان يذهب أن كل مال لم يصح له وارث بالبينة، كان في بيت مال الله، ولهم أن يأخذوه /١٤٣س/ على هذا القول؛ لأنه لا يعرف لمن هو.

مسألة من كتاب عمر بن محمد: وقال: إن المسلمين إذا ظهروا على سلطان جائر، ووجدوا مالا قد كان جمعه؛ **قال:** إذا صح أنه مما يجمعونه، ويجبونه من الناس فأراه للمسلمين حلالا ويأخذونه، حتى يعلموا أنه حرام.

قلت: ولو كان السلطان معروفا بجباية الحرام، ويأخذ أموال الناس ظلما؟ **قال:** نعم، وإن وجد مالا لا يصح أنه مما جبوه، فلا يعرض له المسلمون، **قال: وقد قيل:** إن المرداس رحمة الله عليه اعترض مالا يحمل إلى عبيد الله بن زياد من عند

بعض عماله، وأخذ عطاءه، وأعطى أصحابه وترك الباقي، لعله حيث يكن أمره بعد، وإنما أخذ عطاء كان لهم في مال الله.

مسألة: ومن كتاب الإمام سعيد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن قبله من المسلمين، إلى يوسف بن وجيه: وحجرنا على الناس التعرض لأشيائكم ما دق منها وجل، ومن ذلك أن الحبوب التي جمعت في الأمصار التي استولى عليها، وجرى حكمنا[١] فيها لما علم الناس أنها لا تستحل شيئا، ولا يعان أحد على معصية الله كائنا ما كان من الناس، منعهم ذلك من التعرض لأشيائكم كلها التي كانت في جوارنا من بلداننا، ولولا خوف العقوبة منا لانتهب ذلك بأيسر مؤونة (خ: حيلة). /١٤٤م/

مسألة: وسألت عن حبّ الأنبار[٢] الذي يجبيه السلطان، هل يجوز للفقراء أخذه إذا خرج السلطان الجائر وتركه؟ **قال: معي** أنه ليس لهم ذلك على الإطلاق؛ لأن أهله أولى به، الذين جبي منهم إذا كان من جباياتهم جباية السلاطين من أموال الناس، وإن كان من أموال السلاطين فورثتهم وهم أولى به، فليس للفقراء على الإطلاق فيه حق **عندي**، إلا أن يعدم من أهله، ويتقرر ذلك بالصحة، فلا يضيق **عندي** في بعض ما قيل أنه يأخذ الفقير منه على هذه الصفة بقدر ما يقوته وعياله في سنته، أو ما دون ذلك، أن يأخذ لا على المكابرة، ولا على المأثر.

قلت له: ويجوز له أن يأخذ لأكثر من سنته؟ **قال:** لا يبين لي ذلك أنه إنما يتوسع فيه لفقره. **وقد قيل:** إذا كان منه ما يقوته وعياله سنة فليس بفقير إلا لمعنى يكون عليه أو له مما يريده مما يسعه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حكمها.

(٢) في الهامش: الأنبار: بيت التاجر ينضد فيه المتاع.

قلت له: وكذلك الزكاة بمنزلة هذا؟ **قال:** هكذا **عندي** إلا أنه قيل في أنه لا تجوز له أن يأخذ من الزكاة ولو كان معه قوته وقوت عياله، وفضل إلى خمسين درهما. **وقال من قال:** إلى مائتي درهم، وأحسب أنهم أرادوا له الاحتياط للحوادث.
انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن سيرة القاضي نجاد /١٤٤س/ **بن موسى: إن قال قائل:** لِمَ جاز لكم أن تأخذوا أموال الجبابرة وأنتم تقولون أن دماء أهل القبلة وأموالهم حرام؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: إن أموال الجبابرة وجباياتهم تنقسم على أربعة أقسام؛ أما ما كان من جباياتهم وما يأخذونه من رعيتهم على سبيل الظلم والتعدي والغشم، فوجدنا فيه ثلاثة أقاويل شاهرة، وعند أهل العلم ظاهرة؛ **فمنهم من قال:** لا يجوز لأحد التعرض بها ولا الدخول في سببها، وأنها أموال موقوفة حشرية. **وقال من قال:** إن الإمام يفرقها على الفقراء أو يقسمها على الضعفاء، ودليلهم على ذلك فعل عبد الله بن يحيى طالب الحق ﷺ لما استولى

على خزائن اليمن، فرق ما وجده على الفقراء. **ومنهم من قال:** ينفذها الإمام في عز الدولة، ودليلهم على ذلك فعل علي بن أبي طالب لما استولى على جباية طلحة والزبير من البصرة فرقها على أصحابه، قيل: إنهم كانوا اثني عشر ألف رجل، فوقع لكل رجل منهم خمسمئة درهم، هكذا وجدت في الأثر عن أولي العلم والبصر، فقد ثبت حكم الجباية من قول أهل العلم والهداية ما في بعضه كفاية، وبالله التوفيق.

والضرب الثاني: ما أخذ منهم كراع أو خف أو أوقية، (الكراع: الخيل، والخف: الإبل)، أنه /١٤٥م/ جائز أن يستعان بجميع ذلك، فإن تلف في الحروب وذهب عند المجاحمة والقتال والضرب، كان ذلك فيه اختلاف بين أئمتنا وفقهاء دعوتنا

ومتقدمي نحلتنا؛ **فمنهم من قال**: لا ضمان عليهم فيه؛ لأنهم أخذوه بأثر وسنة، هكذا موجود في الأثر عن أبي مودود رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **ومنهم من قال**: عليهم الضمان، والضمان يكون في بيت المال، فإن سلّم بعد الحرب وضاع، فإن كانوا عرضوه للتلف والضياع كان عليهم فيه الضمان، خارجين من المصر فرق على الفقراء. **وقول**: يباع ويفرق ثمنه على الفقراء، وإن كانوا حاضرين في المصر، وقدر على معرفتهم، والتسليم إليهم سلم إليهم ذلك، والله أعلم.

ويوجد في موضع آخر: وجدت مكتوبا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد وجدت في الأثر عن المسلمين أن من أخذ سيفا من عند أهل الحرب أو من وقعة من الوقائع ولم يعرف له ربّا، فله أن يبيعه ويفرق ثمنه على الفقراء، وإن قوّمه على نفسه، وفرق ثمنه من ماله، جاز له الإنتفاع به في ذلك، وإن جاز في السيف جاز في غيره.

فإن قال قائل: إن السيف يقاتل به، والأوقية لا يقاتل بها؟ **قيل له**: /١٤٥س/ لا فرق بين ما يقاتل به وبين ما يتقى به ويلبس عند القتال، ويتحصن به عند المقارعة والنزال، وكل ذلك يستعان به على الحرب وعند المحاجمة والضرب، وبالله التوفيق، وقد قاتل الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسلاح، والأوقية ما هو مشهور في البلاد ومعروف عند أهل الصلاح والرشاد، فنحن به نقتدي وبآثاره نهتدي، وبالله التوفيق، والأوقية في أخذها والاستنفاع بها على ما وجدت فيه اختلافا بين المسلمين، والله أعلم.

والذين رأوا بيعه دليلهم عليه فعل المسلمين في خيل عيسى بن جعفر وسيفه، باعوا جميع ذلك وأنفذوا به إلى ورثته، **قال**: **وعندي** أنهم فعلوا ذلك لما[1] أن عرف ربه.

---

(١) ث: بما.

والضرب الثالث: فما وجد للجبابرة وأعوانهم وكتابهم، وأخذوا منهم من مال من غير أن يعلموا أن من جباياتهم فجائز لمن ظلموه واعتدوا عليه ونهبوه وأخذوا ماله بتعديهم عليه، وقصدهم بالجور إليه أن يقاصصهم ويحاسبهم مما أخذ منه من أصحاب سلطان عمان أو ولاته أو حماته، ويجعل ما لزمه لبعض عوضا عما أخذ منه قوم آخرون على قول بعض المسلمين، وهو قول الشيخ أبي محمد رضي الله عنه.

وأما قول أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يجز /١٤٦م/ ذلك وكرهه، فمن أخذ بقول الشيخ أبي محمد رضي الله عنه وحاسب نفسه، وجعله عوضا مما أخذه منه قوم آخرون فجائز، وهو قول من أقاويل المسلمين، وإن كان الذين لهم الضمان قد ماتوا، فالمعنى واحد، هكذا وجدت في آثار البررة الأخيار الأتقياء الأبرار أئمة الهدى، ومصابيح العمى، وهو موجود في كتاب الضياء، والله نسأله الهداية للتقوى، وبه التوفيق.

والضرب الرابع: لم أفسره لقصدي إلى طلب غيره، وبالله التوفيق، فقد بينت جميع ما يتعلق بالجبابرة من الجباية، وما كان في معناها، وصفتها، وفسرت ذلك، وأوضحته، وشرحته، فلا يدفعه دافع، ولا يمنعه مانع، إلا من نابذ لكتاب رب العالمين، وسنة النبيء الأمين، وطريقة الخليفة أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق الشديد الرفيق.

الباب الرابع والعشرون في مصالحة أهل الحرب من البغاة والمشركين

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا صالح المشركون المسلمين على صلح على مسالمتهم على (خ: عن) الحرب؛ **فقال من قال من الفقهاء:** إن جعلوا ذلك لهم فيما يستأنفون، يؤديه المشركون إلى المسلمين في كل عام، فليس ذلك بغنيمة، وهذا جزية مثل ما جرى بين المسلمين وأهل /١٤٦س/ سقطرى، وأما إن صالحوهم على صلح رجعوا به عن قتالهم ولم يكن فيما يستأنفون، فقالوا: ما أحراه إلا أن يكون غنيمة.

ومن الكتاب: وأما ما أهدى المشركون إلى المسلمين في وقت الحرب من الهدايا، **فقيل:** إن ذلك لأهل العسكر خاصة الذي أهدي إليه ذلك، وجاء في الحديث «أن رجلا من المشركين أهدى إلى النبي ﷺ جارية فجعلها النبي ﷺ خاصة له، ولم يجعلها غنيمة»[١].

ومن الكتاب: وقال من قال: لا يقبل المسلم من المشركين غنيمة (وفي خ: **وقال من قال:** ويقبل المسلم[٢] من المشركين ما أهدوا إليه من الذهب والفضة والمتاع، ولا يقبل من العبد إلا ما أصابوا من غيرهم في حال حربهم؛ لأن لهم أمانا عليه كما أمن عبدهم[٣].

---

(١) لم نجده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المسلمين.

(٣) ث: عندهم

ومن الكتاب: وإذا صالح المشركون للمسلمين على رؤوس يعطونهم كل سنة، **فقيل:** لهم الرؤوس سنة واحدة، ثم قيمتهم من بعد؛ لأن الأمان قد صار لهم، إلا رؤوسا يأخذونها من حربهم.

ومن الكتاب: والذي عندنا أنه يجوز للمسلمين مصالحة من حاربوه غير العرب من أهل الشرك والملل، والوفاء لهم بعهدهم الذي يصالحوا عليه، فإن نقضوهم (خ: لهم) عهدهم رجع المسلمين إلى الدعاء لهم والحجة عليهم، فإن قبلوا /١٤٧م/ وإلا حاربوهم عليه من قبل.

ومن الكتاب: وبلغنا أن الجلندى رَحِمَهُ ٱللَّهُ صالح أهل سقطرى على رؤوس فأخذهم منه أول سنة.

قال غيره: وذلك إذا كانوا إنما يعطون من أموالهم أو مما سبوا من أهل أمنهم ممن يأمن مع المسلمين، ويأمنوا معه من الأحرار، وأما ما ملكوه بملك أو سبي من غير أمن المسلمين فلا بأس بذلك أن يأخذه المسلمون من ما صالحوهم عليه، ويشتريه من عندهم؛ لأن ذلك مما يحل لهم أن يأخذوهم لأنفسهم أعني المسلمين.

(رجع) وكذلك من صالح على رقيق كل سنة كذا وكذا رأسا، فإنما يجوز للمسلمين أن يأخذوا السنة الواحدة، وأما الثانية بقيمة الرؤوس؛ لأنهم صاروا كلهم أهل صلح وذمة، وأما أهل الأوثان من العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، وكذلك أهل القبلة.

ومن الكتاب: وفي جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن نصارى سقطرى والصلح، والذي هو عليه وصنعه، هل لهم أن ينقضوا ذلك الصلح، أو للمسلمين أن ينقضوه؟ **فقال:** ليس للفريقين ذلك، وهم على صلحهم الأول على جميعهم على عدد رؤوسهم على من كان له يسار منهم، ليس على الفقراء ولا على الزمناء

ولا على الصبيان، ولا على النساء شيء من ذلك يوجد من قبل منهم، /١٤٧س/ فإن هلك الذين قبلوا كان على جماعة الباقين من أهل اليسار منهم على ما وصفت لك.

قال له: فإن هربوا عن الوالي، أيأخذ من أموالهم ما يلزمهم من الصلح؟ **قال:** نعم للوالي ذلك.

ومن الكتاب: وعن قوم من المسلمين صالحهم قوم من أهل الشرك ووضعوا معهم رهائن، وأخذوا من المسلمين رهنا، ثم إن المشركين قتلوا ما في أيديهم من الرهائن، أيحل للمسلمين قتل الذين في أيديهم؟ **قال:** لا يحل ذلك؛ لأنهم آمنون، فإن نقض أولئك وقتلوا المسلمين، فقد نقضوا عهدهم وصاروا حربا.

مسألة: وعن قوم من المسلمين غزوا المشركين، فأهدى المشركون إلى الذين غزوهم هدايا من قبل القتال وصالحوهم على شيء ولم يقاتلوهم، هل فيه خمس، إنما كان شيء في مسالمة؟ **قال:** والله أعلم.

[**قال أبو معاوية:** أما ما صالحوهم عليه ففيه الخمس، وأما ما كان من هدايا فهي لمن أهديت إليه، والله أعلم][(١)].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وفي بعض الآثار في قوم من المسلمين صالحوا عدوهم إذا خافوهم على أن يتركوا سنين؟ **قال:** ليس لهم أن يغدروا بعدوهم، ولهم ما صالحوهم عليه إذا كان الصلح على شيء معلوم.

وقيل: يجوز للمسلمين صلح عدوهم من أهل الأوثان السنة /١٤٨م/ والسنتين، حتى يكثر المسلمون ويقووا، وليس لهم أن يغدروا بهم، ولهم ما صالحوهم عليه.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: قلت: فللإمام أن يصالح عدوه ويدفعهم بمال؟ **قال:** نعم، يكون ذلك كما أراد رسول الله ﷺ أن يصالح على شيء من ثمار المدينة يوم الخندق عدوه.

وكذلك قيل عن بعض أصحابنا أنهم كانوا في أيام دولتهم بعمان يدفعون إلى بعض الجبابرة شيئا من المال ليدفعوا به شرهم عن أنفسهم وحرمهم، فعلى هذا يجوز، وأظن بعضا لم يجز ذلك.

مسألة: ولما اجتمع الأحزاب أمر النبي ﷺ بمصالحة عيينة بن حصن الفزاري عن بعض الثمار، فقال سعد بن معاذ: هذا شيء أمرت به فلا يجوز لنا خلافه، أو شيء تراه صالحا (خ: صلاحا)، قال: «بل هو رأي رأيته» قال: يا رسول الله ﷺ، فإن عيينة لم يطمع في شيء من ثمارنا في الجاهلية، فكيف وقد أعزنا الله بك[١].

مسألة: وللإمام أن يدفع إلى الظالمين من مال المسلمين ما يدفع به شرهم إذا لم يقدر على محاربتهم، وكذلك للرعية أن يصالحوا السلطان بشيء من أموالهم دفعا[٢] عن أنفسهم، والله أعلم.

مسألة من الزيادة: جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في عطية الجبابرة الزكاة /١٤٨س/ إذا أخذ الإمام ليتقي بها بن جبر أو غيره، فلم أجد في ذلك رخصة سوى ما وجدت **من كتاب المصنف:** والرعية إذا أشرف عليهم هؤلاء الجبابرة، وخافوهم على أنفسهم وأموالهم أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم، ويظاهرهم على أنفسهم بما يدفعون به عن أنفسهم وبلادهم في أموالهم، وذلك على الجبابرة حرام، فإن خافوا هلاك البلاد، فللمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم

(١) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٩٧٣٧؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب افتتاح الأرضين، رقم: ٦٥٧.

(٢) ث: دفاعا.

وبلادهم وأموالهم بما دفعوا إليهم من أموالهم، فلا بأس عليهم في ذلك إن شاء الله، ولا على من أخذ من الناس الأحرار البالغين برأيهم وطيبة أنفسهم ما دفعوه إلى الجبابرة على ما وصفنا من الخوف على حرم المسلمين وأموالهم، هذا ما وجدته في الكتاب المصنف.

وقال محمد بن محبوب: السمع والطاعة بألسنتهم، ولا يفعلون ذلك بغير الألسنة شراة كانوا أو غير شراة، وأما المال فلا، وقد يوجد[1] عن أبي محمد أن خازم بن خزيمة إنما خرج في طلب شيبان، فوجد أهل عمان قد قتلوه، فطلب إلى الجلندى بن مسعود تسليم خاتمه وسيفه، وأن يخطب لسلطان بغداد ويعترف له بالسمع والطاعة، فاستشار الجلندى العلماء من أهل زمانه، فأشاروا عليه أن يدفع سيف شيبان وخاتمه، وما يرضيه /١٤٩م/ من المال، وأن يضمن لورثة شيبان قيمة السيف والخاتم، ويدفع بذلك عن الدولة، فأجازوا له أن يدفع إليه، ويضمنه إلى ورثته، ولم أحسب أنه من الزكاة، ولكنه من صلب أموال المسلمين

البالغين الأغنياء الأحرار بطيبة نفوسهم لا من الزكاة، وأما الزكاة فيقبضها الإمام، يجعل ثلثها في فقراء المسلمين وثلثها في عز الدولة، والله أعلم.

قال غيره: وقد قيل: إنه جائز للإمام أن يدفع شيئا من الزكاة للجبابرة تقية عن رعيته، وحمية عن بلدانهم، وهو أكثر القول، **والمعمول به**، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وقال أبو المؤثر: بلغنا أن خازم بن خزيمة لما قدم عمان في أمر شيبان الخارجي الحطفي (خ: الحليفي) وكان شيبان قدم عمان هاربا من يدي

---

(١) ث: وجدت.

خازم بن خزيمة، فالتقى هو ويحيى بن نجيح صاحب الإمام الجلندى بن مسعود، فاقتتلا، وقتل شيبان ومن قدّر الله من أصحابه، وقدم من بعده خازم بن خزيمة، فقال: "إني لم أؤمر بقتالكم، وإنما أمرت بقتال شيبان، وقدمت وقد كفيتموني إياه، ولا أرجع إلى أمير المؤمنين إلا بطاعتكم"، فاستشار الجلندى بن مسعود المسلمين فقال: "ما ترون!؟"، وإنما سأل السمع والطاعة وينصرف عنهم، فقال المسلمون: "ما نرى أن /١٤٩س/ تلقي بيدك إلى الظلمة"، فوقع القتال بين الإمام الجلندى بن مسعود وخازم بن خزيمة عامل السلطان بني العباس، وقاتله حتى قتل الجلندى بن مسعود، فلا نرى للإمام أن يكتب إلى الجبار بالسمع والطاعة، فإن اندفع الجبار بقول ليس فيه إثم عليه وكان قولا لطيفا، فما نرى بذلك بأسا، والله أعلم.

ومن غيره: وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة، قال: إن خازم بن خزيمة لما خرج في طلب شيبان فوجد أهل عمان قد قتلوه، وطلب إلى الجلندى بن مسعود سيفه وخاتمه، وأن يخطب لسلطان بغداد، ويعترف له بالسمع والطاعة، فاستشار الجلندى العلماء من أهل زمانه ومعهم يومئذ هلال بن عطية الخرساني، وشبيب بن عطية العماني، وخلف بن زياد البحراني وغيرهم،

فأشاروا عليه أن يدفع سيف شيبان وخاتمه وما يرضيه من المال، ويضمن لورثة شيبان قيمة السيف والخاتم، ويدفع بذلك عن دولة المسلمين، فأبى خازم بن خزيمة إلا الخطبة والطاعة، فرأوا أن ذلك لا يجوز في باب الدين أن يدفع الدولة بالدين، وإنما يدفع عنها مع الرجاء بالمال.

وقال محمد بن محبوب: إنما السمع والطاعة إذا خافوهم على /١٥٠م/ الدولة والرعية، فلا بأس أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم، ولا يفعلون ذلك بغير الألسنة، شراة كانوا أو غير شراة، وأما المال فلا، وإن كانوا مدافعة فتفرقوا، وتركوا

ما[1] هم فيه وسعهم ذلك، فإن قدر على محاربة الجبار حاربه بمن أجابه من المسلمين، وإن غشيه ذلك السلطان، فإن عليه أن يحاربه، ولا يسعه عندنا ترك المحاربة في تلك الحال. وقال أبو المؤثر مثل ذلك.

مسألة: قال محمد بن جعفر: وعن إمام خاف على نفسه وعلى رعيته من السلطان، فهل يسعه أن يسمع له ويطيع ويرضيه بالعطية من فيء المسلمين وصدقاتهم؟ **فنقول:** والله أعلم، إن كان إماما في موضعه يأمر وينهى، وكان في حد الضعف عن ذلك السلطان، فأعطاه ذلك بقوله، ولم يدخل في طاعته، فنرجو أن يسعه ذلك، ولا نحب له أن يعطيه من فيء المسلمين ولا من صدقاتهم شيئا.

قال أبو المؤثر: بلغنا أن خازم بن خزيمة سأل الجلندى رَحِمَهُ ٱللَّهُ السمع والطاعة، وينصرف عن الجلندى، فأبى الجلندى وقاتله، حتى قتل هو ومن معه رحمة الله عليهم ورضوانه، ولا نرى للإمام أن يكتب إلى الجبار بالسمع والطاعة،

وأن يدفع الجبار عنه بقول ليس فيه /١٥٠س/ إثم، قولا لطيفا، فما نرى بذلك بأسا.

قال محمد بن جعفر: فإن قدر على محاربته حاربه وسار إليه بمن أجابه من المسلمين، وإن غشيه ذلك السلطان، فإن عليه أن يحاربه ولا يسعه عندنا ترك المحاربة في ذلك الحال، قال أبو المؤثر مثل ذلك.

ومن غيره: قال أبو الحواري: لا يجوز للإمام أن يعطي السمع والطاعة ولو خاف على الرعية، وقد بلغنا عن الجلندى أن خازم بن خزيمة طلب إليه أن يعطيه السمع والطاعة ويرجع عنه، فأبى الجلندى عن ذلك وقاتلهم حتى قتل هو وأصحابه، رحم الله الجلندى بن مسعود.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أما.

مسألة عن بشير بن محمد بن محبوب: وفي قول أصحابنا: تقية الإمام محرمة، وتجب فيها استتابته، وكذلك فعلوا بعليّ.

مسألة: وسألته عن الإمام إذا أراد أن يصالح أهل الحرب من أهل القبلة من البغاة دون أن يفيئوا إلى أمر الله، هل يقربه المسلمون إلى ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: أليس على ذلك قاتل المسلمون علي بن أبي طالب؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن أراد أن يصالح أهل الحرب من المشركين، هل يقربونه إلى ذلك؟ **قال:** نعم، إذا صالحهم على شيء يؤدونه إليه، جاز ذلك، وكذلك إن لم يصالحهم على شيء يؤدونه إليه، غير أنه رأى ذلك أقوى لأمره وأعز لعسكره، صالحهم إلى أن /١٥١م/ يقوى أمرهم، ويصالحهم إلى أجل يجعله بينه وبينهم، فإذا مضى الأجل ذهب ذلك الصلح بينهم، وإذا سالم المسلمون قومهم فأمن بعضهم بعضا، فعلى المسلمين في الحق الوفاء بالعهد والصبر على أداء الحقوق، بالقيام بالقسط والعدل، ولا يحملهم بغض قومهم، وما يرون منهم.

مسألة: قلت له: هل يجوز للإمام مصالحة عدوه إذا خافهم على نفسه؟ **قال:** نعم له ذلك تأسيا برسول الله ﷺ كما فعل بحفر الخندق، وارتفاعه بأصحابه في جبل أحد، وكل ذلك في طلب الحيلة والنصرة على حرب عدوه.

قلت: فالإمام الشاري، هل ينهزم ويتوارى بأصحابه إذا خاف عليهم القتل؟ **قال:** نعم كما فعل رسول الله ﷺ لما خاف على أصحابه القتل يوم أحد، ارتفع بهم في جبل أحد، كذلك الإمام إذا خاف القتل أن يأتي على جميع أصحابه، فله أن يهرب بهم والحياة لهم أنفع، ويكون في طلب الحيلة والمكيدة.

وقال أصحابنا: ليس له أن يولي، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وسئل عن الإمام إذا طلب منه أهل الحرب الذين لا ذمة لهم عند المسلمين، ولا عهد متقدم الصلح، أو كانوا أهل ذمة ونقضوها، هل يجوز للإمام صلحهم ومسالمتهم؟ **قال: معي** أنه لا يضيق ذلك إذا رأى ذلك الإمام وأهل العلم والرأي /١٥١س/ والصلاح من إخوانه في الله، وآمنوا غدرهم ومكرهم ومخادعتهم، ورأى أن ذلك أرفق وأوفق برعيته في مسالكهم وأسفارهم، وطلب معائشهم، وأخاف أن لا يسعهم ترك الصلح على هذا الوصف، والله أعلم.

[**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي:** ويجوز مخادعة أهل البغي لإخراجهم بالعهود والمواثيق في محاصنهم أن لا تهدم عليهم، وتهدم عليهم بعد ذلك إذا كانوا قد عرفوا[١] بالبغي بها أو اتخذوها للبغي، أو في الأصل لغير البغي، ولكن صارت قوّتهم بها، وصار البغي لهم بها وفيها عادة، وهم باقون على صفتهم لم يظهر منهم توبة ولا ماتوا، ولا جاء غيرهم، ولا صحّ صلاح حالهم، وإن كان صلاح حال غير مأمونين به في دينهم، أنهم متى وجدوا السبيل ليعودوا عرف بهم عادة، جاز بهدمها ولو بعد العهود والمواثيق؛ لأن الجائز جائز، وإن كان قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ﴾[البقرة:١٧٧] ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾[التوبة:٤] فذلك عهد وميثاق في الحكم، وفي الحكم إما واجب لهم تمامه وإما جائز، وهذا عهد وميثاق وقع في تمامه ضرر على المسلمين خوف وجب غير معين لأحد يملك فيه أمره، وإن كان المحرومون معنيين وسمحوا أن لا تهدم دارهم، فإن وجب هدمها في الحكم لضررها عليهم بأنفسهم، لا تضر بأحد غيرهم، وهم

(١) في ث: غرقوا.

يملكون /٢٦٩/ أمرهم جاز الوفاء، وإن كان ليقع الضرر ببغيهم عليهم وعلى من لا يملك أمره، ولا يمنعهم عن ذلك على ما ظهر من غالب أمرهم لم تكن سماحة أولئك بشيء، وإن كان كذلك فلا يثبت عهدهم، ولا عهد غيرهم على ضرر أحد، وكان العهد حيلة وخدعة، والحيلة والخدعة بالعهد والميثاق أو بغيرهما قد يكونا واجبين، وقد يكونا وسيلة، وقد يكونا مباحا، وقد يكونا مكروهتين، وقد يكونا محرّمتين والنكث][1] للعهد والميثاق كذلك، فحيث يلزم تغيير ذلك الشيء ولا يقدر على ذلك إلا بهما، وبالنكث كان النكث وهُما واجبا، وإن كان ذلك جائزا غير واجب وفيه وسيلة، كان ذلك وسيلة، وحيث كان مباحا فهو مباح، وحيث كان في مكروه فهو مكروه، وحيث كان ذلك الفعل الذي يعاهده لأجله أصله لا يحل، بل هو حرام، فالعهد والميثاق والنكث في ذلك كله حرام، وإن كان لأجل عمل فالعهد والميثاق ونكثه مكروه.

فإن قلت: صوّر لي إياه، **فأقول**: مثلا أن يعاهده ويواثقه على أن يعطيه كذا وكذا إذا سلم الواجب عليه في كذا وكذا، ولا يلزمه أن يلزمه في ذلك الواجب عليه فسلمه، وهو على قدره من نفعه، ومما لا يضطر به إن نفعه، ولا هو ممن شهر فسقه، فجائز له الوفاء به، وهو وسيلة، وخلفه مكروه، وأما في هدم هذه الدار بالحيلة إن كانت مما لا تضر بأحد، لم يجز هدمها، كان فيها خلف عهد أو لم يكن، وإن وعدهم وهي ما تضر لم يثبت عهده، وإن عاهدهم على تسليم شيء، وسلموها على ذلك، لم يجز /١٥٢م/ أن يلزمهم ذلك التسليم، عاهدهم بنفسه، أو هم عاهدوه أنك عاهدهم أننا لنعطيهم، فلما هدمت نكثوا جاز له، ولا يجوز له أن يلزمهم، ولا أن يذمّهم بذلك، ولا يتهجم عليهم؛ لأنهم على ما جاز لهم،

---

(١) زيادة من ث.

وإن كانت هذه المحصنة على طريق المسلمين، وقد تبين ضررها فيمن يمر في الطريق، وتبين بغيهم، جاز هدمها ولم يكن لأحد وسيلة بالمسامحة لهم تركها؛ لأنها على الطريق، فليس لأحد فيها حل لتركها، ولو سامح في تركها المبغي عليه، وهو ممن يملك أمره، (تركت بقية المسألة لأنها تخرج في هدم المحاصن، ومن أراد ذلك يطلبه من بابه).

مسألة عن الفقيه زياد بن أحمد: سألني الإمام محمد بن سليمان عن العدو إذا أراد الخراب[١] وهدم دار المسلمين، وأراد الإمام أن يمنع الدار والرعية عن مضرة العدو، وأراد الإمام يسير قوما ليمنع بهم الرعية، والإمام في ضعفه، ولا عنده بيت مال، كيف يجب للإمام على الرعية؟ **فالجواب في ذلك:** أن الموجود في الأثر عن أهل البصر، أن على الرعية أن يسعدوا الإمام بأموالهم وأنفسهم لإصلاح الرعية ولسلامة الدار، مثلهم كمثل المركب إذا ضربه الخب، فعلى أهل المركب أن يطرحوا ما في المركب لسلامة الأنفس؛ /١٥٢س/ لأن الواجب على الإنسان أن يفدي نفسه ولو بجميع ما يملك من ماله، وكذلك أهل الدار عليهم فداء أنفسهم من أموالهم، (خ: وأموالهم) ويكون على الرفيع والوضيع، والقليل بقلته، والكثير بكثرته، ولو لم يملك أحد منهم إلا منزل فعليه بقدر منزله، يسقط[٢] بالثمن، فهذا الذي أعرفه من قول المسلمين وأعتمد عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وقد بلغني أن عبدا أخذ من بعض أهل عمان، وخرج به إلى الأعاجم، فاتفق عليه الإمام غسان (خ: الصلت) على رده أربعة آلاف درهم من مال الله، أو ما شاء الله في أيام جمة من أهل العلم، فلم يعيبوا عليه ذلك، ولا

---

(١) ث: الحرب.

(٢) ث: يقسط

خطّؤوه، وعلى كل أيام حاضر ما عليهم، وله ما لهم من النصرة من الرعية كما عليه، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: الشيخ أبو محمد: وللإمام مصالحه عدوّه من أهل حربه إذا كان في حال ضعف عن قتاله، والهرب عنه عند زحفه، واعتصامه بالمواضع المانعة له من الحصون والقلاع، وعليه طلب الناصر مع ذلك سرا وعلانية؛ اقتداء برسول الله ﷺ في فعله وهربه إلى الغار، وتواريه عن عدوه عند طلبهم إياه، وبارتفاعه بأصحابه إلى جبل أحد، وتحصينه بالخندق، كل ذلك انتظارا منه للقوة على عدوه، /١٥٣م/ ووجود الناصر، والتعمد في الحيلة، وطلب المكيدة عليه، إلى أن وجد السبيل إلى ذلك، ويدل ذلك أن للإمام وللمسلمين أن يصالحوا عدوهم عند الضعف والعجز عن محاربته، والحذر على أن يستولي على مملكته بعد قتله أصحابه، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾[محمد:٣٥] فمنعهم عن مصالحة عدوّهم على هذه الشريطة، وهي الاستظهار على عدوّهم، ومن يوجب جواز ما بوجوده منع مصالحته.

وقد أخبرني بعض شيوخنا أن أصحابنا من أهل عمان كانوا يحملون إلى بني عمارة في كل عام مالا يدفعون به شرهم عن أنفسهم، والله أعلم أكان ذلك من بيت مالهم أو من صلب أموالهم، فإن كانوا دفعوا من أموالهم فجائز للمسلم أن ينفق ماله في إصلاح نفسه وأهله، وينفق على نفسه الكثير بما يصلح عليه من القليل، وإن كانوا دفعوا ذلك من بيت مالهم، فعلى الناس التأسي برسول الله ﷺ فيما كان[1] يدفعه إلى المؤلفة، والذي نجد لهم في آثارهم أن حق المؤلفة قد سقط إلا أن ينزل قوم في عصر منزلة المؤلفة، ولا أعرف وجها في إسقاط حق المؤلفة، وفي

(١) زيادة من ث.

قولهم إلا أن ينزل قوم منزلة المؤلفة يدل على أن حق المؤلفة /١٥٣س/ اليوم باق عليهم، وأظن معنى قولهم إن حق المؤلفة اليوم ساقط، لعلهم بأن أحدا لم يكن مستعصيا عليهم، فلذلك قالوا ما قالوا، والنظر يوجب عندي أن حق المؤلفة باق في كل عصر، وجد الإمام أو احتاج إلى تآلفهم لذلك من الكتاب والسنة والإجماع إن كان سهم المؤلفة في الكتاب مذكورا، وفي الآية متلوا، لم يجز لدعوى الخصوص دعوى يمنع عن الظاهر بغير دليل.

الباب الخامس والعشرون في فرض الأعطية من الفيء، [ومن يبدأ فيها](١)

قال: وقام على عمر بن عبد العزيز نافع مولى بني عمر فحدثه عن ابن عمر قال: كنت يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة، وأتى أبي إلى النبي ﷺ فلم يقبلني، ثم أوتي بي يوم أحد فاستصغرني فلم يقبلني وجعلني في حرس المدينة، ثم أوتي بي في غزوة الأحزاب وأنا ابن خمس عشرة سنة فعرضت عليه، فقبلني وأنفذني في الجيش، فأمر عمر عند ذلك وكتب إلى أمراء الأمصار: أما بعد: فإن رجالا يفدون علي يسألون فرض أبنائهم وعشائرهم فانظروا ما أتاكم من فرض من فريضة المقاتلة، فاسألوا عن أسنانهم وأوضحوا عنهم، فمن كان منهم بلغ خمس عشرة سنة، فافرضوهم في المقاتلة.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، قد يكون الغلام قد بلغ على /١٥٤م/ الخمس عشرة سنة، وعسى على أقل أو أكثر.

---

(١) ث: ومن يبدأ به فيها.

مسألة: ومن كتاب الأموال تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام: قيل: إن عمر بن الخطاب ﷺ خطب الناس بالجابية، فقال: "من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أُبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني حارثا وقاسما، إني باد بأزواج النبي ﷺ فمعطهم، ثم المهاجرين الأولين ثم أصحابي، أخرجنا من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم"، ثم قال: "من أسرع إلى الهجرة أسرع به إلى العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ به عن العطاء".

وقيل: لما دوّن عمر بن الخطاب الدواوين قال لمن يُبدأ؟ قال: "ابدأ بنفسك"، قال: "لا؛ لأن رسول الله ﷺ إمامنا فبرهطه يبدأ، ثم بالأقرب فالأقرب"، فكتب إلى عائشة أم المؤمنين في اثنى عشر ألفا، وكتب سائر أزواج النبي ﷺ في عشرة آلاف، ولمن شهد بدرا من بني هاشم.

وقيل: لحق عمر الحسن والحسين بأبيهما ففرض لهما في خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض للأنصار الذين /١٥٤س/ شهدوا بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف، وللمهاجرين الذين شهدوا بدرا الصريح والحليف والمولى، وكذلك الأنصار الذين شهدوا بدرا وحلفاءهم ومواليهم ولم يفضّل أحدا على أحد في العطاء.

وقيل: إن عمر فضل أسامة بن زيد على عبد الله بن عمر، فلم يزل الناس بعبد الله حتى كلّم عمر، فقال: "أيفضل عليّ من ليس بأفضل مني، فرضت له في ألفين، وفرضت لي في ألف وخمسمئة، فلم يسبقني إلى شيء"، فقال عمر: "فعلت له؛ لأن زيد بن حارثة كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ من عمر، وأن أسامة كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ من عبد الله بن عمر".

وقيل: إن أبا بكر الصديق ﷺ رأى التسوية بين المسلمين في قسمة الفيء، وكان رأي عمر بن الخطاب التفضيل على السوابق والغنى عن الاسلام، وهذا هو المشهور من رأيه، ثم جاء منه يشبه بالرجوع إلى رأي أبي بكر، وكذلك يروى عن علي بن أبي طالب التسوية أيضا، ولكل الوجهين مذهب، قيل: ذهب أبو بكر إلى أنما المسلمين هو تبوّء الإسلام كإخوة ورثوا أباهم، فهم أسوة في الميراث، تتساوى سهامهم وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل، ودرجات الخير، قال: وذهب عمر إلى أنهم لما /١٥٥م/ اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضم بعضا، وتباينوا فيها كإخوة لعلات غير متساوين في النسب، ورثوا أخاهم، أو رجلا من عصبتهم فأولاهم بميراثه أمسّهم به رحما أو أقعدهم في النسب.

قال أبو عبيد: يعني بقوله: "أمسّهم رحما"، أن أخاه لأبيه وأمه يحوز الميراث دون أخيه لأبيه وإن كان الآخر أخاه، ويعني في "الأقعد في النسب" مثل: الابن وابن الابن والأخ وابن الأخ، أفلست ترى أن الأقعد يرث دون الأطراف، وإن كانت القرابة تجمعهم، يقول: فكذلك هم في ميراث الاسلام، أولاهم بالتفضيل فيه، أيضرهم له وأقومهم به، وأدبهم عنه صحيح.

قال أبو عبيد: بلغنا عن أبي عُيينة كلام هذا معناه وإن اختلف اللفظ على ما تأوّل على أبي بكر وعمر، وليس يوجد عندي في هذا تأويل أحسن منه.

ومن غير هذا الكتاب: من كتاب التاريخ: يروى عن أبي بكر ﷺ أنه قال: لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لوجد سواء، ويروى عنه أنه كان يقول: اللهم اعطني حتى أعطي عبادك، فإن لم أعطهم فلا تعطني.

عن الأصمعي قال: كان أبو بكر ﷺ كان إذا مُدح قال: اللهم أنت أعلم بي من نفسي، وأنا أعلم بنفسي منهم، اللهم اجعلني خيرا مما /١٥٥س/ يحسبون، واغفرلي

ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون، ثم دخلت سنة خمس عشرة من الهجرة اختصرت منها هذا، وكان عمر بن الخطاب ﷺ لما خرج من المدينة حتى وصل إلى بيت المقدس، استخلف على المدينة علي بن أبي طالب، وفي هذه السنة فرض عمر بن الخطاب ﷺ الفروض ودوّن الدواوين، وأعطى العطاء على السابقة، فحدّث عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال: جمع الناس عمر بالمدينة حتى انتهى إليه فتح القادسية بدمشق، فقال: "إني كنت امرؤا
تاجرا يغني الله تعالى أهلي بتجارتي وقد شغلتموني بأمركم هذا، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال؟" فأكثر القوم وعلي بن أبي طالب ساكت، فقال: "فما تقول يا علي؟" قال: "ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف، وليس لك من هذا المال غيره"، فقال القوم: "القول ما قال ابن أبي طالب"، ففرض عمر للعباس بن عبد المطلب وبدأ به، ثم فرض لأهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف، وأدخل في أهل بدر ممن لم يكن منهم الحسن والحسين وأبا ذر وسلمان وألحقهما بأبيهما علي، وجعل لهما خمسة آلاف خمسة آلاف، فأعطى العباس في رواية بعضهم خمسة آلاف، وقال بعضهم: /١٥٦م/ سبعة آلاف، وقال آخرون: لم يفضّله على أهل بدر، ثم فرض من بعد بدر إلى الحديبيّة أربعة آلاف أربعة آلاف، ثم فرض من بعد الحديبية إلى أن أقلع أبو بكر عن أهل الردة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، في ذلك من شهد الفتح وقاتل، وعن أبي بكر: ومن ولي الأيام قبل القادسية كل هؤلاء على ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، ثم فرض لأهل القادسية وأهل الشام أصحاب اليرموك ألفين ألفين، وفرض لأهل البلا الفارع منهم ألفين وخمسمئة، والروادف الذين ردفوا بعد افتتاح القادسية واليرموك ألفا ألفا، ثم الروادف الثني خمسمئة خمسمئة، ثم الروادف الثلاث بعدهم ثلاثمئة ثلاثمئة، سوّى كل طبقة في العطاء ليس بينهم

تفاضل، قويّهم وضعيفهم، وعربيّهم وعجميّهم سواء في طبقاتهم، ثم مائتين وخمسين، وكان آخر من فرض له عمر أهل الهجرة على مائتين، ومات عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك، وضرب لأزواج رسول الله ﷺ عشرة آلاف، إلا من جرى عليه الملك، فقال نسوة رسول الله ﷺ: ما كان رسول الله يفضلنا /١٥٦س/ عليهن في الصحبة والغنيمة، لكن كان يسوِّي بيننا وبينهن، فجعلهن على عشرة آلاف، وفضل عائشة بألفين، وقال: "بفضل منزلتكِ من رسول الله، فإذا أخذتها فشأنك[1]"، ودعا بستين مسكينا فأطعمهم خبز الملح، وأحصوا ما أكلوه، فوجدوه يخرج من حربين، ففرض لكل إنسان يقوم بالأمر له ولعياله، لكل إنسان منهم حربين مسلمهم وكافرهم.

وقال الشعبي: كان عمر لاستعاضه المال وكثرثه قسم حتى قسم ورق الخيول على أعرافها الرابعة والسرية والعتاق والمبدع الواحد، وجعل نساء أهل بدر على خمسمئة خمسمئة، ونساء من بعد بدر إلى الحديبية على أربعمئة، ونساء من بعد ذلك إلى الأيام التي أقلع فيها أهل الردة على ثلاثمئة ثلاثمئة، ونساء أهل القادسية مئتين مئتين، ثم سوى بين النساء بعد ذلك، وجعل الصبيان من بعد أهل بدر وغيرهم سواء مئة مئة، وفيها كان وقعة بابل، وحقوق سعد من القادسية نحو بابل والحرب بها، فلما فرغ سعد من حرب رستم قام بالقادسية شهرين يكاتب عمر فيما قد عزم عليه من المسير إلى المدائن وغيره من الأمور، فلما عاد إليه جواب عمر بما يعمل عليه، قدم زهر بن الجونه على مقدمته، ولا هاشم بن عتبة على خلافته،

---

(١) أخرجه موقوفا عن عمر بمعناه: ابن راهويه في مسنده، رقم:٢/٢٠؛ والخرائطي في اعتلال القلوب، باب الرغبة إلى الله، رقم:٢٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم:٦٧٢٣.

وفيها مات سعيد بن عبادة الخزرجي بهوازن /١٥٧م/ من أرض الشام انصرمت هذه السنة، وعلى مكة فيما قيل عتاب[١] بن أُسيد، وعلى الطائف يعلى بن منبه، وعلى اليمامة والبحرين عثمان بن أبي العاص، وعلى عمان حذيفة بن محصن، وعلى كور الشام أبو عبيدة بن الجراح، وعلى العراق سعد بن أبي وقاص[٢]، وبالبصرة عتبة بن عروان. وقيل: المغيرة بن شعبة، ثم رجع الحديث إلى قسمه سعد الفيء، قال الحاكم: فقسم سعد الفيء بين أهله، وكان المسلمون ستين ألفا، فأصاب الفارس اثني عشر ألفا، وكلهم كان فارسا ليس فيهم راجل، وذلك لكثرة ما أصابوا من الخيل بالمدائن، فذكر حبيب بن صهبان قال: كنت أرى الرجل يطوف ويقول: من معه بيضاء بصفراء، وقسم دور المدائن من الناس وأوطنوها، وجعلوا الهولب (خ: إيوان كسرى) مسجدا للأعياد والجمع، وأقام الناس فيها حتى فرغوا حلولا وتكريت وحلوان، ثم تحوّلوا إلى الكوفة، وجعل عمر إلى سعد بن أبي وقاص صلاة ما غلت عليه وحزبه، وولى الخراج النعمان وسيومل ابني عمر بن مقران، ولما قدم على عمر بالأخماس من حلولا. وقيل: كان ستة الآف ألف، قال: والله لا تحته سقف بيت حتى أقسمه، فتاب عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن /١٥٧س/ أرقم بخرسان في سقف المسجد، فلما أصح في الناس فكشف عنه جلابيبه وهي لا تطاع، فلما فنظر إلى ياقوتة وزبرجدته وجوهره بكى، فقال له عبد الرحمن: ما يبكيك يا أمير المؤمنين، فوالله إن هذا لموطن الشكر، فقال: والله ما ذاك يبكيني، وبالله ما أعطى الله فيها إلا قوما هذا، إلا تحاسدوا وتباغضوا، ولا تحاسدوا ولا تباغضوا إلا ألقى بأسهم بينهم.

---

(١) هذا في الأعلام للزركلي، ١٩٩/٤. وفي النسختين: حتات.

(٢) هذا في كتاب الإشراف. وفي النسخ: سعيد بن أبي وقاص.

وكتب عمر إلى سعد بأن يقرّ العلاجين وضع الخراج عليهم وعلى من رجع، وقبل الذمة، ويدعوا من لج ويستصفي ما كان لأهل كسرى، ويدعوا من لج معهم ويجعله فيئا لمن أفاء الله عليه، فلا يحل مع ذلك شيء فيما كان من الجبل إلى الجبل من أرض العرب إلا من أهله الذين أفاء الله عليهم، ولم يجيزوا في ذلك فيما بين الناس؛ يعني ما أقره المسلمون لم يقسّموه؛ لأن قسمته لتأت لهم من الأحكام، وينقص المياه، وما كان لبيوت النيران، وسلك المرد وكسرى، ومن جامعه، وكتب إليهم عمر أن اعمد إلى الصوافي التي أصفاكموها الله فوزّعوها على من أفاء الله عليه أربعة أخماس للجند، وخمس في مواضعه إلي، فإن أحبوا أن يتركوها فهو الذي لهم، فلما جعل ذلك إليهم رأوا أن لا يفرقوا في بلاد العجم، وأوفروها جنسا لهم /١٥٨م/ يولونها من يرضوا عليه، ثم يقسّمونها في كل عام، فلا يولونها إلا من أجمعوا عليه، وأجمعوا بالرضى، وكانوا لا يجتمعون إلا على الأمر، كذلك كانوا بالمدائن والكوفة حتى اقتسمتها أيدي الحوادث، وأجمع الرواة أن صلح عمر كان لأهل الذمة أنهم إن عسوا المسلمين لعدوهم برئت منهم الذمة، وإنهم إن سبوا مسلما انتهكوا على عقوبة، وإن قاتلوا مسلما أن يقتلوا، وعلى عمر منعهم، ويرى عمر إلى كل ذي عهد من معرة الجيش، وكان بين فتح المدائن ووقعة حلولاء سبعة أشهر، وفيها كان فتح تكريت.

قال الناسخ: تكريت اسم بلد بالشام، الدليل على ذلك قول أبي العلاء المعري حيث يقول:

هات الحديث عن الزوراء أو هيتا ... وموقد النار لا يكري بتكريتا

الباب السادس والعشرون في المشرك إذا كان له أخذ من أهل الإسلام أمانة أو وديعة أو دين فظهر عليه المسلمون

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل من المشركين ائتمن رجلا من المسلمين على أمانة، فقوتل أهل(١) البلاد، وظفر بهم المسلمون، فسبيت الذرية، وهرب الذي ائتمن للرجل فيمن هرب؟ **قال:** ليحبسن أمانته ويؤديها إليه.

قلت: إنه هرب أو سبيت ذريته؟ **قال:** فليشتري /١٥٨س/ ذريته من ذلك المال الذي عنده أمانة إن استطاع وليقضهم، **ثم قال:** هذا رأي أبي الشعثاء فيما بلغنا، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:٥٨] مشركا أو غير مشرك.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قال من قال:** إنه إذا كانت الأمانة إنما وقعت ودفعت بعد أن وقعت الحرب فهي غنيمة، وإن كانت قبل أن يقع الحرب بين المسلمين وبين صاحب المال، فهي مال له، لا يقع عليه غنيمة لموضع أنه أمانة المسلمين، ومعنا أن هذا القول هو أحوط، أنه ما كان في يدي المسلمين من أمانة فلا غنيمة فيه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: في رجل من أهل الحرب استودع مسلما وديعة، ثم غزا المسلمون بلادهم فقتلوه؟ فالوديعة غنيمة للمسلين إذا قاتل صاحبها، ويخرج خمس الله منها. **وقال من قال:** ما كان له من دين على المسلمين فإنه يبطل؛ لأنه شيء مستهلك، ليس هو قائم بعينه، وينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن أموال أهل الحرب إذا وجدت في بعض جزائر البحر، أو توهّت مراكبهم فدخلوا بلاد المسلمين بغير أمان لأهل الأموال، وقدم بها بعض من له أمان، أو وجدت نساؤهم قد غرقوا رجالهم وبقيت أموالهم ونساؤهم /١٥٩م/ وذراريهم، أتكون غنيمة للمسلمين أم لا؟ **قال:** لا تحل غنيمة أموالهم، إلا أن تقوم الحرب بينهم وبين المسلمين؛ لأنه لا تحل دماؤهم إلا بعد الدعوة، ولا تحل أموالهم، إلا تحل دماؤهم.

مسألة: وعن ملك من ملوك العجم كان له على مسلم دين أو وديعة، وظهر المسلمون عليه، وعلى أهل مملكته، فغنموا القوم أموالهم، أيكون ذلك الدين أو الوديعة والمال في بلاد المسلمين مثل أموالهم التي في بلاد أهل الشرك؟ **قال:** ما كان من وديعة أو دين أو مال في بلاد المسلمين من قبل المحاربة، فإنه لمن كان له من قبل المحاربة ولا يكون غنيمة، وأما إذا أتوه أو أودعوه أو يجدوه في بلاد المسلمين بعد أن قامت الحرب بينهم وبين المسلمين، فإن ذلك يكون غنيمة للمسلمين.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب السابع والعشرون في سيرة النبي ﷺ في المشركين

الشيخ أبو الحسن: كان الحكم والسيرة في عبدة الأوثان من العرب أن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ولا يكون شرك، فاستحل في ذلك قتالهم وغنيمة أموالهم وسباءهم، ورد سباء خيبر وهوازن رسول الله ﷺ، ولم يسب بعد[(١)] ذلك أحدا من العرب، وفتح مكة وردها إلى أيدي أهلها ولم يسبهم، وروي أنه قال: «لا رق على عربي»[(٢)]، /١٥٩س/ ولم يقر بعد الفتح، ونزل براءة أحدا من المشركين على دينه إلا من كان له مدة.

مسألة: كانت السيرة في أهل الكتاب أن يقاتلوا حتى يقرّوا بالإسلام، وإن امتنعوا قوتلوا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، واستحل في قتالهم سباءهم وغنيمة أموالهم، وأجلى بني النضير وأخذ أموالهم، وقتل بني قريضة وسبى ذراريهم ونساءهم من غنم خيبر، وجعلها بين من قاتل عليها على قسم الغنيمة، وأخرج الخمس لمن سمى الله وقسمه، وقسم الباقي بين من قاتل عليه، وبين السهام في ذلك، وأعطى النساء والعبيد شيئا غير السهام بلا قسمة، وأخذ الجزية والصلح ممن ألقى بيده ولم يقاتل، وأقره على دينه، وقد أقرّ يهود خيبر بعد القتال على دينهم، وعاملهم على أموالهم بالنصف من ثمارها، ورفع عنهم الجزية، وصالح أهل فدك على نصف ثمرتها، والنصف منها، وحقن دماءهم، وأقرهم على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه موقوفا عن عمر بلفظ «لَيْسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مُلْكٌ» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٣١٦٠؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٢٦٢٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٨٠٦٩.

دينهم. **وقيل:** إنهم النصارى، وصالح الوفد الذين أتوه من نجران على ما وقع بينهم من ذلك، وأقرهم على دينهم.

مسألة: وروي أنه سئل عن المجوس فقال ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[1]، فهذه أسماء أهل الشرك والأحكام فيها كما حكم الله ورسوله ﷺ. /١٦٠م/

مسألة: قال الله تعالى:﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾[التوبة:٣٦]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال:٣٩] ثم استثنى أهل الكتاب، فقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩] فأما المرتدون فلن يقبل منهم إلا الرجوع إلى الإسلام أو قتلهم، فهؤلاء أصناف ثلاثة: عبدة الأوثان والنيران، وكفرة أهل الكتاب، والمرتدين عن الإسلام، اسم الشرك لهم لازم، وحكم الحرب به لهم واجب.

مسألة: وفي الأثر: في مشركي العرب، إن الله أحل دماءهم وأموالهم واستقراضهم، وصدهم عن المسجد الحرام، وحرم مواريثهم ومناكحتهم، وأكل ذبائحم، ولا يقرون على دينهم.

مسألة: ولو كان لهؤلاء المحاربين من المشركين من الرجال أرحام من النساء والذراري في بلد غير ذلك البلد الذي حاربوا فيه المسلمين، لم يحل للمسلمين

سباؤهم، وهم في بلد آخر، وليس للمسلمين اتباع سباء ذراريهم من البلد الذي كانت فيه المحاربة إلى بلد آخر، إلا من هرب من النساء والذراري في ذلك البلد الذي وقعت /١٦٠س/ فيها المحاربة من بعد أن وقعت الحرب بينهم وبين المسلمين،

---

(١) أخرجه مالك، كتاب الزكاة، رقم: ٩٦٨؛ والشافعي في مسنده، ١/ ٢٠٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ١٠٠٢٥.

فأولئك عليهم السباء، وأما من هرب قبل وقوع الحرب إلى بلد آخر، فلا سباء عليهم، إلا من صح أنه ولد من بعد نقض العهد، وأما من ولد من قبل نقض العهد فلا.

الباب الثامن والعشرون في الغنائم وأحكامها

ومن كتاب المصنف: الغنائم جمع غنيمة، والغنيمة الفيء، والغنم الفوز بالشيء من غير مشقة، والاغتنام انتهاب الغنم، قال المفضل في قول الله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾[الأنفال:٤١] أي: ظفرتم به من عدوكم، والغنيمة ما أخذ من العدو بالقتال، وإذا لم يكن بالقتال فهو فيء.

مسألة: والفيء غنائم المشركين، والفعل منه أفاء، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾[الحشر:٦] والفيء في اللغة: الرجوع، يقال فاء إلى كذا وكذا، أي رجع إليه، قال الله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[البقرة:٢٢٦]، والمعنى أنه: ما أرجعه إلى المسلمين ورده إليهم.

ومنه: قيل للظل في أنه رجع من موضع إلى موضع، ولا يقع اسمه على كل ظل، إلا إذا كان منتقلا، وما لا ينتقل فهو ظل، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩] يعني: ترجع إلى حكم الله، والأنفال مجازها الغنائم التي نفلها الله النبي ﷺ وأصحابه، وأحدها /١٦١م/ نفل، (متحرك بالفتحة)، قال لبيد:

إن تقوى ربنا خير نفل ... وبإذن الله ريثي وعجل

ونفلت فلانا: أعطيته نفلا أو غنما، والإمام ينفل الجند، إذا جعل لهم ما غنموا، وأصل الغنْم في اللغة الربح والفضل.

ومنه: قيل في الرهن له غنمه، وعليه غرمه، أي فضله للراهن، ونقصانه عليه.

مسألة: وأما النفل فما نفله الإمام من الخمس إذا صار في يده يخص به من يشاء، وعن ابن عباس قال: الأنفال الغنائم، وقال: الأنفال الفرس والدرع، وأصل النفل التطوع بما ليس على الفاعل فعله.

ومنه: صلاة التطوع نافلة، وكان الأنفال شيء خصّ الله تعالى بها المسلمين، ولم تكن لغيرهم من الأمم قبلهم، وإنما كانت تنزل نار تحرق الغنائم، كذا وجدنا، والله أعلم.

مسألة: وإذا دخل المسلمون بلدا من بلد المشركين، وهربوا قبل أن يدعوهم المسلمون إلى الإسلام، وتركوا ديارهم وأموالهم؟ فليس للمسلمين أن يأخذوا منها شيئا حتى يدعوهم، فإذا دعوهم فهربوا بعدما سمعوا الدعوة، فللمسلمين غنيمة أموالهم، وسباء ذراريهم، والله أعلم.

مسألة: والغنيمة في كل شيء دون الأصول، إلا أن تكون ثمرة مدركة /١٦١س/ فهي غنيمة وفيها الخمس، فإن كانت ثمرة غير مدركة فهي تبع الأصول.

مسألة: والذي فرق بين أموال أهل الشرك، وأموال أهل القبلة السنن الماضية؛ فليس لأحد فيها رأي ولا قياس، كما أن أهل الشرك من العرب تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم ولا لهم عهد، وأهل الشرك من العجم تغنم أموالهم، وتسبى ذراريهم ولهم العهد والذمة، وكلا الفريقين مشركون، بذلك جاءت السنة، فبطل الرأي والقياس.

مسألة: الشيخ أبو محمد: في خراج الأرضين، وخرجة رؤس أهل الذمة من الفيء، وكان الفيء على عهد رسول الله ﷺ ما أفاء الله على رسوله، وعلى المسلمين من أموال المشركين، ما لم يوجف عليه بِخيل ولا ركاب، بصلح صالحوا عليه من أموالهم

وأرضهم، فلما قبض رسول الله ﷺ، صار ذلك للمسلمين بمنزلة خراج الأرضين التي افتتحت عنوة.

مسألة: وقيل: ليس لبناء المساجد، ولا لشراء المصاحف ولا للحجاج ولا لدين ميت من الفيء شيء. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو سعيد: معي أنه قيل: إن المسلمين إذا ظفروا بأهل الشرك واستباحوا بلادهم أنه ما كان في البلد فهو غنيمة، كذلك العسكر /١٦٢م/ الذي قاتل من الذراري والأموال ما دون الأصول، وتكون الأصول فيئا لجميع المسلمين في بعض القول، وهو الأظهر من قول أصحابنا، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفارس لما ظفر[1] بها واستباحها، وتأول قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾[الحشر:٧] الآية، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[الحشر:١٠] **وقال من قال**: إن جميع البلد من الأصول وغيرها كلها غنيمة للمقاتلين دون غيرهم على معنى قوله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما ما غنموا من الأرض والأصول؛ **فقال من قال من الفقهاء**: إن ذلك يكون صافيا، كما فعل عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما استفتح فارس والأهواز، وقال: أدعها بحالها فلا تباع، يأكلها الذين قاتلوا عليها حتى يموتوا، وتكون لمن يجيء بعدهم؛ وتأول في ذلك قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ إلى قوله:

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[الحشر:٨-١٠] فترك الأصول بحالها، وزارع عليها بسهم.

---

(١) ث: ظهر.

مسألة: وعن المسلمين إذا غنموا أرض المشركين، كيف يكون أمر قسم الأرض، أتكون صوافيا، أم إنما لهم الخمس، وللمقاتلة أربعة أخماس؟ **قال:** الله أعلم.

قال أبو معاوية: الإمام في ذلك بالخيار؛ إن شاء جعل /١٦٢س/ الأرض صوافيا للمسلمين، وإن شاء قسمها قسمة الغنيمة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن مختصر أبي الحسن: وأما أهل الشرك فإنهم قسمان؛ فاليهود والنصارى والمجوس يقاتلون في حال حربهم حتى يقروا بالجزية، أو يصير ذمة، أو يقتلوا أو تسبى ذراريهم وتغنم أموالهم، وذلك حلال في حال محاربتهم، وإن أقروا بالجزية وطلبوا الصلح والأمان قُبل منهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم، وفي حال غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم لا يحل تزويجهم، ولا نكاح نسائهم، ولا يحل أيضا وطء إمائهم بتزويج ولا ملك يمين حتى يسلموا، وإذا صاروا صلحا، وأعطوا الجزية، حل نساء أهل الكتاب بالتزويج، ولا يحل سبي بعد الصلح، ولا يحل تزويج إمائهم، وأما المجوس فلا يحل تزويج نسائهم؛ لأن الله حرّم المشركات مجملا، ثم استثنى نساء أهل الكتاب بالتزويج عند السلم، وأعطى الحق (خ: الجزية)، وأما عبدة الأوثان من العرب فلا يحل تزويج نسائهم ولا سبي ذراريهم، ولا يقرون على دينهم، ولا يقبل منهم مصالحة ولا عهد، إلا الدخول في الإسلام أو ضرب أعناقهم، وفي حال الحرب تغنم أموالهم.

وأما إذا كانوا في حال السلم لم تسرق أموالهم، ولم يؤخذ ممن دخل /١٦٣م/ عليهم بأمان، وجميع ملل الشرك وغيرهم إذا لم يكونوا حربا لم تحل من أموالهم شيء ولا سبي، وإذا كانوا حربا كان في أموالهم الغنيمة والسبي، ولا يحل تزويجهم على كل حال.

قال غيره: عبدة الأوثان من العرب لا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم إلا رجوعهم إلى الإسلام أو ضرب أعناقهم، وأما عبدة الأوثان من العجم، فتقبل منهم الجزية إذا أذعنوا بها مالم يحاربوا، فإن حاربوا حل قتلهم وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم، إلا أن يكون قد جرى لهم قبل ذلك صلح من المسلمين على تسليم شيء إليهم، فإن سلموا إليهم ما كان قد جرى بينهم عليه الصلح، فلا يجوز حربهم وحرام غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم؟ **قال:** هكذا عرفت عن الشيخ أبي الحسن وابن جعفر.

مسألة: وعن من غنم المسلمون ماله وسبوا ذريته من أهل بلاد المشركين المحاربين، فصح ذلك عليهم وهو غائب، هل يقبل منه إذا قدم، وألقى بيده، وقد قسمت الغنيمة أو لم تقسم، ويرد ماله عليه وذريته؟ **فأقول:** ليس ذلك له، وإنما يسلم بنفسه إذا ألقى بيده إلى المسلمين من قبل أن يقدر عليه، وقد مضت الغنيمة بما فيها.

مسألة: ومن كان غير بالغ منهم، فهو غنيمة يباع ولا قتل عليه ويستخدم، ويجبرون على الإسلام ولا يتركون على دين /١٦٣س/ آبائهم؛ لأنهم قد صاروا للمسلمين.

مسألة: ومن أسلم من البالغين قبل أن يظفر بهم، فلا سبيل عليهم، ومن أسلم منهم بعد الأخذ والأسارى استخدم وبيع واستعبد، ولم يقتل.

مسألة: ومن لم يسلم من الأسارى من البالغين قتل، ولم يبع. **وقول** إن الإمام مخير فيهم؛ إن شاء استخذمهم؛ لأنهم قد صاروا فيئا للمسلمين، مال لا قتل عليهم، وإن شاء جبرهم على الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا، واستعبادهم أحبّ إلينا؛ لأنه لا قتل على مال وهو غنيمة، ومن سبي من صبيان أهل الحرب فصار عبدا، فإذا بلغ، فإن كره الإسلام بيع في الأعراب، وإنما القتل في ذلك على الأحرار.

مسألة: وقيل: إذا أسلم المملوك من أهل الحرب، فهو حر. **قال أصحابنا:** إن أسلم مولاه يرد عليه، وإن أسلم مع سيده فهو عبده، وقد أسلم أبو بكر وعنده عبيد من الطائف قبل مواليهم، فلم يردهم رسول الله ﷺ وقال: «أولئك عتقاء الله»[١]، فلا أدري ما حكم أصحابنا هذا، قال النبي ﷺ على ما بلغنا يوم الطائف: «من خرج إلينا فهو حر»[٢]، وقد خرج من خرج وأسلم من أسلم، ولم يردّهم، فالحر لا يرجع عبدا بعد إسلامه.

مسألة: وإذا أسلم العبد قبل أن يسلم مولاه، فهو على قول أصحابنا حر إذا خرج من دار الشرك /١٦٤م/ إلى دار المسلمين، فإذا أسلم في دار الحرب وهو مملوك، فأسلم مولاه بعده قبل أن يخرج المملوك إلى دار الإسلام، فهو مردود على مولاه وإن أسلم ومولاه مشرك، ثم خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام، **فعن بعض:** إنه يترك في دار المسلمين ولا يرد إليه، فإن طلبه سيده أمر ببيعه، وإن أسلم فهو أسلم وأولى به، وهذا خلاف الأول، والسنة جاءت أن من خرج إلينا فهو حر، وقال النبي ﷺ لأهل الطائف: «أولئك عتقاء الله»[٣]. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: في الحربي المشرك إذا انكسر مركبه وتفرق متاعه على ساحل البحر، أيكون حكم ماله غنيمة، ويكون للذي لقط منه أن يخرج خمسه للإمام والباقي له، أم هذا له حكم غير الغنيمة إذا انكسر في حمى

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، رقم: ١٨٨٣٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٢٩؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجزية، رقم: ١٨٧٠٣؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العتق، رقم: ٧٢٦٧.

(٣) سبق عزوه.

الإمام أو غيره؟ **قال:** إن كان هذا الحربي انكسر ماله بعد أن أقيمت عليه الحجة من المسلمين، وصح أنه ماله، فهو غنيمة عندي، وإن كان هذا الحربي لم تقم عليه حجة من المسلمين، ووجد ماله منكسرا في البحر، ولم يكن هو حاضرا لتقام عليه الحجة؛ فليس هو بغنيمة عندي حتى تقوم عليه الحجة من المسلمين ويردها، فحينئذ يكون ماله غنيمة للمسلمين؛ لأنه قد جاء الأثر عن أهل العلم: /١٦٤س/ إذا لقي المسلمون أهل حربهم في بر أو بحر فليس لهم أن يقاتلوهم ويغنموا أموالهم إلا أن يقيموا عليهم الحجة ثانية، وكذلك إن غزوهم في بلادهم، وخرجوا منها منهزمين قبل إقامة الحجة ووقوع الحرب بينهم، فليس للمسلمين أخذ مالهم من بلادهم، ولا تكون الغنيمة إلا بعد إقامة الحجة، ووقوع الحرب.

وقال غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد والشيخ محمد بن عبد الله رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إنه ما أخذ من أموال أهل حرب المسلمين من أهل الشرك بغير قتال، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وإنما أخذ بسهولة، فإنه لبيت مال المسلمين خاصة، ولعز دولة المسلمين، ففيما عندي من الدلالة على ذلك ما جاء من النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[الحشر:٦] الآية، وعندي أنه[1] مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولا يؤخذ بقتال، فلا يكن غنيمة، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع والعشرون في تخلف أحد من الجيش حتى تقع الغنيمة

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: من تخلّف عن السرية بمرض أو غيره حتى قاتلوا أو غنموا، وقد كان خرج عندهم فلا سهم له عندهم، إلا أن يكون القائد أمره أن يتخلّف في بعض معانيهم، فهم شريكهم /١٦٥م/ إذا كان قد خرج، وأما إن تخلف في القرية التي خرجوا منها، فلا يدخل معهم.

(وفي خ: وكذلك كل من مرض منهم بعد أن خرج معهم، وتخلف عنهم برأي القائد، وغنموا، فله سهمه)، وكذلك قيل: إن تخلف مركب من المراكب برأي القائد، وهم من أصحابه، ثم خرج من البلد، فساروا ولو قليلا، ثم وقعت الغنيمة فهم شركاؤهم فيها، وإن كان تخلّفهم بلا رأي القائد، ولم يكونوا شخصوا من

البلاد، فلا سهم لهم، (وفي خ: وكذلك إن خرجوا، ثم حبسهم خب أو نحوه، فذلك عذر لهم ولا تبطل سهامهم إذا كانت الغنيمة بعد خروجهم، ولو كانوا من أصحاب القائد الذين اعتدّهم).

وقال بعض الفقهاء: إن قال لهم قائد السرية: "من لم يخرج يوم كذا، فلا سهم له عندنا في الغنيمة إن كانت"، فمن تخلف بعد ذلك اليوم، ثم خرجوا بعده على أثرهم، وكانت غنيمة من قبل أن يلحقوا السرية، ومن بعدما خرج أهل المركب المتخلف، فلا سهم له في الغنيمة، وكذلك إن خرج مركب على آثار السرية، ولم يكونوا ممن اعتد بهم القائد، فلا سهم لهم في الغنيمة، ولو كانت بعد خروجهم. وقُبل من تخلف[1] بغير رأي القائد، ثم لحقهم فخالطهم قبل الغنيمة، فله سهمه ولو لم يقاتل.

ومن /١٦٥س/ **الكتاب**: وإن أمر القائد بعض أهل السواحل أن يكونوا في ساحلهم، فإن خلف عدو قاتلوهم، فغنم القائد، فلا سهم لأولئك عنده إلا أن يكونوا قد جعلهم من أصحابه، وجعلهم هنالك، وكذلك لا سهم للسوية عندهم إن ظفروا وغنموا.

ومن الكتاب: وإن التقى (خ: التووا) المسلمون بالبوارج[2]، فأفلت منهم مركب، أو رجل، فسار في الساحل أو في البحر، فغنمه غير أهل السرية من أصحاب السواحل أو السفن، فهو لمن غنمه وفيه الخمس.

ومن الكتاب: وإذا وجّه الإمام قائدين في الغزو، فلكل سرية ماغنمت، لا تشاركهم في ذلك السرية الأخرى، إلا أن يكون الإمام جعل القائدين جميعا قائدين للسريتين،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحلف.

(٢) في النسختين: بالبوارح.

وقال لهم: أنتم شركاء فيما غنمتم، فهم شركاء كما قال. وأما إذا بعث الإمام قائدا واحدا، فبعث ذلك القائد قوادا في كل ناحية قائدا، فغنم أحدهم، فهم شركاء في تلك الغنيمة.

ومن الكتاب: وقيل: من استأجر قوما فوجههم غزاة، فظفروا بالعدو(١)، فلهم أجرهم وحصتهم من الغنيمة.

ومن الكتاب: ومن مات بعد الهزيمة أو قتل؛ فله حصته من الغنيمة، تكون لورثته ولو كانت الغنيمة لم تجمع، وأما إذا قتل أو مات قبل هزيمة المشركين، /١٦٦م/ فلا سهم له في تلك الغنيمة.

ومن الكتاب: وقيل: إذا مات أمير الجيش فأمرت كل طائفة، أميرا فأصابوا غنائم، فهم شركاء في ذلك على الأصل، إلا أن يفرقهم الإمام الأعظم.

ومن الكتاب: وقيل: إذا غنم المسلمون المشركين، فكان في آنياتهم الأدهان والإدام؟ فأما الدهن؛ **فقيل:** يباع ويخيّر الذي يشتريه أنه لا ينتفع به إلا لدهن السفن والجلود التي تغسل، وأما ما كان من الشراب واللبن ونحو ذلك فإنه يطرح، ولا ينتفع به. **وقول:** إن حكمه حكم الطهارة حتى يعلم أنه نجس.

ومن الكتاب: وقال الحسن: لم تكن الغنيمة تحل لأحد قبلنا، وكانت تحرق بالنار. **وقال بعضهم:** كانت تأتي نار من السماء فتأكل ما يتقرب به، فيعلمون أنه قبل(٢) منهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالعدل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قتل

ومن الكتاب: ويستحب أن يباع كل شيء له ثمن فيرد في الخمس، وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «ردوا الخيط والمخاط، فإنه عار وشنار»(١).

ومن الكتاب: عن النبي ﷺ قال: «المسلمون يد على من سواهم، تتكافؤ دماؤهم ويعقد بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذي عهد في عهده، يرد أدناهم على أقصاهم، والمسرع على القاعد، والقوي على الضعيف»(٢)، يعني في الغنائم.

ومن الكتاب: وقيل: يقيم /١٦٦س/ قائد السرية على من كان معه حد ما أصابوا إلا القتل والرجم، فإن ذلك لا يقيمه إلا الإمام الأعظم. **وقيل:** المولى لا يقيم على عبده من الحدود إلا حد الزنا، وما سوى ذلك فالإمام. **وقال من قال:** إن الإمام أيضا هو الذي يقيم على العبد حد الزنا وغيره، ولا يقيمه مولاه، وهذا **أحبّ** إلي.

ومن الكتاب: وقيل: إذا غنم المسلمون مصاحف لأهل الشرك فيها علم دينهم وعلم النجوم؛ فلا يحل بيعها منهم، تمحى وينتفع بظروفها. **وقال بعض:** ولا تحمل المصاحف إلى أهل الحرب.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن المسلمين إذا هزموا المشركين وغنموهم، وكان في مقابلة المسلمين نساء أو عبيد، أو يهود من أهل الذمة، هل يكون لهؤلاء سهم في الغنيمة؟ **قال: معي** إنهم إذا كانوا من المقاتلة، لم يتعر من ثبوت حظّهم في الغنيمة.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٩٣؛ وابن ماجة، كتاب الجهاد، رقم: ٢٨٥٠؛ وأحمد، رقم: ١٧١٥٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٦١؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٥١؛ والنسائي في سننه، كتاب القسامة، رقم: ٤٧٣٤.

قلت له: وكم يجعل سهم كل واحد منهم؟ **قال: معي أنه قيل:** يرضح لكل واحد منهم ما يرضاه أهل العدل من موقع عناه وغناه، **وعندي** أنهم لا يلحقون بالأحرار من المسلمين الذكران. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: ابن محبوب: فيمن خرج غازيا في البحر مع سرية المسلمين، /١٦٧م/ حتى إذا صاروا بدما أو بالحمحية أو قدام ذلك، أصابه مرض فخرج إلى بعض السواحل بإذن قائد السرية أو بغير إذنه، ثم مضت السرية فظفرت بالمشركين وغنموهم، هل يكون هذا المريض شريكا لهم في الغنيمة؟ **قال:** لا، إنما قيل: إنه شريكهم في الغنيمة إذا أمره قائد السرية بأمر من أمر السرية، فتخلف له ليعمل (خ: ليحمل) طعاما أو سلاحا أو شيئا مما يحتاجون إليه، أو يكون عينا لهم على عدوهم، فهذا إذا تخلف عن السرية بأمر القائد لشيء من هذا و أشباهه، فإنه يشاركهم في الغنيمة.

وفي موضع: إذا خرج معهم من صحار، وإذا لم يخرج معهم شيئا، وخلفه القائد لصحار من حيث خرج فلا سهم له.

مسألة: وإن تخلف مركب في الغزو عن السرية ومضت السرية، وظفروا قبل أن يلحقهم هذا المركب؟ فإن كان ممن اعتد أهله في الخروج معهم، فتخلف برأي القائد، ثم سار من موضعه خارجا قليلا أو كثيرا على آثارهم، وكانت الغنيمة قبل خروج المركب على آثارهم، فلا يشاركهم فيها، وإن كانوا ساروا على آثارهم في وقت قبل الوقت الذي كانت فيه الغنيمة؛ فإنهم شركاء وهم فيها، وإذا كان تخلفهم بغير رأيه، فلا سهم لهم، وإن كانوا /١٦٧س/ ساروا من موضع مخرجهم قليلا أو كثيرا، فاحتبسوا دون السرية وكانت الغنيمة بعد خروج هؤلاء، فهم شركاؤهم فيها

إذا كان احتباسهم من موج أو ريح، إلا أن يقول لهم القائد: "من لم يخرج يوم كذا وكذا، فلا سهم له عندنا"، فتخلفوا بعدها.

مسألة: وإذا تخلف أهل المركب من السرية بعد خروجها، ثم ساروا في مركبهم على آثارهم في وقت يكون بعد وقوع الحرب بين المسلمين وبين المشركين، وقبل الغنيمة، فهم شركاؤهم فيها.

مسألة: فإن تخلف رجل ممن كان من أصحاب القائد في شيء عناه، حتى خرجوا، ثم خرج في مركب لم يكن ممن اعتد[1] القائد بأهله، فكانت الغنيمة بعد خروجه، فله سهمه إذا كان تخلفه برأي القائد، ولا سهم لأهل المركب، وإن كان تخلفه بغير رأي القائد، فلا سهم له.

قيل: فإن خرج يرجوا أن يدركهم ليدخل في مركب على آثارهم، فكانت الغنيمة وهو سائر إليهم، أله سهمه؟ **قال:** نعم، إذا كان تخلفه برأي القائد.

مسألة: فإن كان أذن لرجل منهم أولا، هل المركب في التخلف، ولم يجد له أحدا أن له متى شاء خرج، وله حصته من الغنيمة إذا سار إليهم من قبل كون الغنيمة؟ /١٦٨م/ **قال:** وهذا بمنزلة النفر يخلفهم القائد يرابطون عدوهم، فيقول لهم: "مكانكم، وأمضي أنا إلى موضع آخر"، فهو لأصحابه.

مسألة: وإذا كانوا خرجوا بغير إذنه فأدركوهم وقد وقعت الهزيمة، ووقعت الغنيمة، ولم يدركوا القتال، فلا سهم لهم في الغنيمة حتى يخالطوهم قبل الغنيمة، فلهم سهامهم ولو لم يقاتلوا.

مسألة: وإذا قال قائد السرية في البر من المصيرة إلى الحمحية أو غير ذلك من السواحل: كونوا لنا هاهنا عسى أن يلحقنا هاهنا العدو، فقاتلوهم، فكمنوا هنالك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اعتل.

وجاءهم العدو فقاتلوهم فظفروا بهم، فلا تدخل معهم السرية في الغنيمة، إلا أن يكون قد جعلهم من أصحابه، فلهم سهامهم فيها، وكذلك إن ظفرت السرية، فلهؤلاء سهامهم في الغنيمة مع السرية، وإن كان لم يقل لهم من أصحابه فلكل قوم ما غنموا.

مسألة: وإذا لقي المسلمون العدو في البحر فقاتلوهم، فتساقط قوم من المشركين من بوارجهم إلى الساحل[1] فأخذوهم قوم من غير أهل السرية، فهم لمن أخذهم من غير أهل السرية، وفيهم الخمس.

مسألة: وكذلك لو أفلتت منهم بيرجة فأدغمت في الساحل، فأخذها قوم /١٦٨س/ غير السّرية، فإنما تكون لمن أخذها وفيها الخمس؛ لأن السرية لم تأخذها، فإن احتجوا أنّا حبسنا عنها ما كنا فيه من الحرب، فإذا فرغنا من الحرب، **قال:** ليس ذلك لمن أخذه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ابن عبيدان: أما الذي أصابه عوار أو مرض، ووقف في المركب من أجل أنه لم يقدر على الهبوط منه من أجل العوار أو المرض، فإن كان أمير الجيش جعله هنالك عند من جعله في المركب، فلهذا الرجل حصته من الغنيمة، وإن كان أمير الجيش لم يجعله هنالك، فلا شيء له، وأما الذي خرج قبل أن يدخل المسلمون بلاد الشرك، وخراجه عند الدخول، فإن وقف عند الجيش فله حصته من الغنيمة، وإن سار عن الجيش فلا شيء له، إلا أن يكون المسلمون غنموا شيئا قبل أن يخرج، فله حصته فيما غنموا، وأما إن مات قبل أن يغنم المسلمون شيئا فلا شيء له، وإن مات وقد غنم المسلمون، فله حصته فيما غنموا، وإن مات بعد الغنيمة كلها وكان عند الجيش، فله حصته من الغنيمة

(١) ث: السواحل

كلها، وأما الذين حبسهم خب أو نحوه ولم يلحقوا الجيش إلا بعدما أخذ الجيش البلد، وبعدما غنموا، فوجدت في آثار /١٦٩م/ المسلمين أن ذلك عذر لهم، ولا تبطل سهامهم إذا كانوا قد خرجوا من البندر الذي منه قد خرجوا قاصدين إلى أصحابهم، ووقعت الغنيمة بعد خروجهم، وأما إذا أخذ أحد من الجيش أحدا من ملل أهل الشرك، فإن كان أمير الجيش قد اعتدّ بهم وجعلهم من أصحابه، وأمرهم أن يكونوا في شيء من المراكب، فهم شركاء كلهم في الغنيمة، وأما أكل الشراة من الغنيمة؛ **فقول:** جائز لهم الأكل منها، قبل قسم الغنيمة رغدا بغير حساب. **وقول:** لا يجوز الأكل منها إلا بالحساب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أراد أحد من التجار أن يسافروا، ويحملوا متاعهم في مراكب المسلمين، وأذن لهم الوالي أن يحملوها على شرط أن إذا غنم المسلمون غنيمة من مال المشركين، فلا يكون لهم سهم من الغنيمة، وقبلوا ذلك الشرط، فغنم المسلمون غنيمة، أيحجب ذلك الشرط نصيبهم من الغنيمة أم لا؟ **قال:** إن لهم نصيبهم من الغنيمة إذا كانوا في جيش أمام المسلمين، ولا يثبت هذا الشرط عليهم على أكثر القول؛ لأن المسلمين يبطلون الشروط المدخلة خلاف الأحكام الشرعية، والذي يعجبني من القول أن لهؤلاء[(١)] التجار نصيبهم من الغنيمة /١٦٩س/ إذا كانوا في جيش إمام المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ركب في مراكب المسلمين أحد من الناس من غير الشراة، مثل تجار وغيرهم بلا أمر من الإمام ولا الوالي، ولم يعلم الوالي أنهم في المركب إلا بعد أيام، وسار الوالي إلى بلد المشركين وأخذها؟ **قال:** إن كان هؤلاء الذين ذكرتهم في

---

(١) في النسختين: لهذه.

جيش إمام المسلمين إلى أن دخل الجيش بلد المشركين فغنم غنيمة من المشركين، فلهم حصتهم من الغنيمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ركب في جيش الإمام نساء وصبيان ومماليك بلا أمر الوالي ولا الإمام، ألهم نصيب في الغنيمة؟ **قال:** نعم، ولكل واحد منهم ربع سهم، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وإذا خاف المسلمون من أمر عناهم، واحتاجوا للسفن ليركبوا فيها وكره أهلها، أيجوز أخذها من عند أهلها بالقهر، وإن لم يستطيعوا وسلم إليهم كراء المثل، وكذلك البحّارة أيجوز جبرهم على ركوب البحر ويعطوا كراء المثل؛ لأن السفن لا تقيم إلا بالتجارة؟ **قال:** جائز ذلك كله إذا احتجتم إلى ذلك، ولم تستطيعوا دفع العدو إلا بذلك، والله أعلم. /١٧٠م/

الباب الثلاثون فيمن وقع له في الغنيمة والداه

ومن جامع ابن جعفر: وقيل: من وقع له في الغنيمة والداه، فأما والدته فتعتق بحصته، وهي غنيمة ويتبعه أهل الغنيمة بسهامهم منها في ماله إن كان له مال، أو فيما يقع له من سائر الغنيمة، وأما الوالد ففيه الحكم بالقتل، ويؤمر أن يتولى قتله غيره إلا أن يسلم.

قال غيره: فإن أسلم فلا قتل عليه، ويكون غنيمة.

ومن الكتاب: ومن غنم أبويه؛ **فقيل:** يعتقان بحصته منهما، وإن كانا أكثر من سهمه من الغنيمة وكان له مال تبع أهل السهام من أهل الغنيمة في مالها بما فضل لهم فيهما، فإن لم يكن له مال استسعاهما أهل السهام بما بقي لهم من قيمتهما.

الباب الحادي والثلاثون ما يجوز للمقاتلة أكله، وإطعام دوابه من الغنائم قبل أن تضع الحرب أوزارها

ومما يوجد من جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب: وقلت: هل يأكل المقاتلة من جملة الغنيمة مادامت الحرب قائمة إذا كانوا قد جازوا شيئا من الغنيمة وهم يقاتلون؟ فالذي عندنا أنهم إذا احتاجوا إلى ذلك أكلوا ثم طرحوا من سهامهم، وأما الدواب /١٧٠س/ والسلاح وآلة الحرب، فلا بأس أن يستعملوا ذلك ما داموا في حربهم.

قال غيره: ومعنا أنه قيل: ما لم يسكن المسلمون في الأرض، أو يظفروا بعدوهم ذلك، والحرب قائمة بينهم أن أهل العسكر من المسلمين يأكلوا ويشربوا ويطعموا دوابهم رغدا بغير حساب، فإذا وضعت الحرب أوزارها، وظفروا بعدوّهم ذلك، وأثخنوا في الأرض، وجب قسم الغنيمة، فهنالك لا يجوز أن يأكل إلا بحساب عند الحاجة إليه، ولا يجوز على حال إذا جاز شيء من الغنيمة ولو أخذه لنفسه في حال الحرب إذا وجبت الغنيمة، كان قليل ذلك وكثيره سواء، مما ادخر في جملة الغنيمة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: إن لم يكن عندهم نفقة غير النفقة استنفقوا منها، وحسبوا ذلك من سهامهم، (وفي خ: **وقال من قال:** يجوز للرجل ما أكله ببطنه، وعلف دابته من الغنيمة قبل أن تقسم، ولا يجوز ما سوى ذلك حتى تقسم)، **وقال بعض الفقهاء:** علف دابته أيضا من حصته.

ومن الكتاب: وقال من قال: يجوز للرجل ما أكل ببطنه، وعلف دابته أيضا من حصته.

ومن الكتاب: وليس للإمام أن ينفل أحدا /١٧١م/ من الغنيمة نفلا، وإنما كان ذلك للنبيء ﷺ وليس ذلك لغيره.

مسألة: فيمن أكل من الغنيمة بعد وضع الحرب أوزارها، أو أطعم دابته شيئا قبل قسم الغنيمة، أو أحرق شيئا من أموالهم أو غرقها، أو قطع مثمرا، أو خرب عامرا، فعليه غرم ذلك كله للمسلمين.

الباب الثاني والثلاثون في الغنيمة إذا ظهر فيها شيء لأحد من المسلمين

ومن جامع ابن جعفر: وقيل: إن أبا بكر الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إذا أقام أحد من المسلمين شاهدي عدل على مال غنمه المسلمون من المشركين أنه له بعينه، فإنه يدركه إذا كان بعينه، قسمت الغنيمة أو لم تكن قسمت، وليس على مال المسلم تلف، ويرجع الذي أخذ منه هذا المال على أهل الغنيمة.

وقال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أدرك ماله، وقامت به البينة قبل أن تقسم الغنيمة أدركه، وإن كانت قد قسمت لم يدركه، وأخذ المسلمون في هذا بقول أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وإذا غنم المسلمون مالا فأقام عليه مسلم شاهدي عدل أنه ماله، فإن كانت الغنيمة لم تقسم فهو يدركه، وهو قول أبي بكر وعمر ، وإن كانت قد قسمت الغنيمة؛ فقال عمر بن الخطاب: لا يدركه. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: /١٧١س/ يدركه، وليس على مال المسلم تلف، ويرجع إلى الذي أخذ منه هذا المال على أهل الغنيمة، وأخذ المسلمون في هذا بقول أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن الكتاب: وقال من قال: في رجل مسلم دخل أرض الحرب بأمان، وأدان منهم ديونا، وظهر المسلمون عليهم؟ **قال:** ذهب دين المسلم، وصارت أموالهم غنائم للمسلمين.

ومن الكتاب: وسألته عن المسلمين إذا أصابوا في بلاد المشركين أموالا قد غلبت عليها المشركون، وصارت في أيديهم وهي مال المسلمين؟ **قال:** ما عرف أنه للمسلمين رد عليهم، ليس في أموال المسلمين غنيمة لأحد.

قلت: فإن كانوا قد قسموا الغنيمة، ثم عرف شيء بعينه لأحد من المسلمين؟ **قال:** بلغني أن أبا عبيدة كان يقول: يرد ذلك على المسلم، ويرجع صاحب ذلك السهم على الذي أخذ منه على المسلمين، ويردوا عليه.

مسألة: وسألته عن قوم من المسلمين لقوا العدو وهزموهم، فإذا فيهم قوم من أهل الصلاة، قال القوم: إن المبتاع (ع: المتاع) لنا، وهم قد قاتلوا معهم؟ فالقول قولهم، ولا يغنم.

قلت: فإن قالوا قد سبينا، وجبرنا على القتال؟ **فأقول:** والله أعلم أنها غنيمة، إلا أن يقيموا بينة عليه.

قلت: فإن غنموا المتاع، ثم عرفه قوم من أهل الصلاة، /١٧٢م/ أو من أهل الذمة؟ **قال:** إن عرفه مصل أو ذمي، وأقام عليه بينة فهو له، **قال:** بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب ﷺ اختلفا في ذلك؛ فقال أبو بكر: لا يغنم مال مسلم، يرد عليه ولو قسم. وقال عمر: إذا أخذه لعدو ثم لقوهم المسلمون فهو غنيمة. **قال:** فاختار أبو عبيدة قول أبي بكر ﷺ. **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجدنا أكثر القول قول أبي بكر.

قلت: فإن قال أهل السفينة من العدو: "ونحن قوم من أهل الصلاة قد كنا أسلمنا"؟ **قال:** لا يقبل قولهم، وهم على ما كانوا عليه.

وقال في كتاب أتى إلى أهل حضرموت: وإن ألقوا بأيديهم من قبل أن يقدر عليهم، ومن قَتل قتل، **قال:** وإن أخذوا من غير أن يلقوا بأيديهم فذلك إلى الإمام إن شاء أن يقتل، وإن شاء عفا.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن العدو إذا أخذوا مال المسلمين، وقد وجدت عندهم وفي أيديهم، وقامت عليه البينة وهي في أيدي المشركين (خ:

المشترين)، **وقلت:** أرأيت إن اقتسمه العدو سهاما ثم باعوه، أيأخذه من قامت له البينة بلا رد رزية، أم يردون الرزية إذا قسم؟ **فقولنا:** إنما أخذ المسلمون منهم، فقامت عليه البينة لأهله اقتسم أو لم /١٧٢س/ يقتسم فلا شيء عليه، وكذلك إن اقتسمه العدو سهاما وباعوه، فإن أهله يأخذونه حيث وجدوه إذا قامت لهم البينة العادلة بالغصب ولا يردون شيئا، والله أعلم.

مسألة: قيل: وإذا غنم أهل الحرب مال المسلم فاشتراه مسلم؛ فالمسلم أحق بماله بالثمن، فإن لم يأخذ الثمن فلا شيء له، وإن كان عبدا أو أمة فأعتقه المسلم، فهو إتلاف ولا سبيل عليه في ذلك، وإن كانت أمة فوطئها فلا عقرلها (خ: عليه) وولدها حر، فإن فداها كان له أن يفدي الأمة، وأما إذا سبى العدو حرا أو مكاتبا، فاشتراه مسلم فلا سبيل على الحر إلا أن يكون أمره أن يشتريه، فعليه له ما أتلف فيه من ماله.

مسألة: سئل عما أصاب المشركون من مال المسلمين، ثم أصابه المسلمون بعد ذلك، فأبصر رجل متاعه بعينه؟ **قال: كان أبو عبيدة يقول:** هو أحق به قسم أو لم يقسم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وإذا أسلم قوم من أهل الحرب، ولبعضهم على بعض دين، ومطالب في حال شركهم، فإنهم يؤخذون به فيما قيل، إلا ما كانوا يستحلونه في دينهم، فهو جائز في دينهم فهو موضوع، وما كان في أيديهم من المسلمين أنه يرد إلى أهله.

مسألة: وإذا سالم أهل الحرب، وأعطوا /١٧٣م/ الجزية وقد كان في أيديهم مال للمسلمين ومتاع ورقيق، فإن المسلمين يأخذون ما وجدوا من ذلك لهم، إلا أن يتركوا ذلك لهم برأيهم، وأما الرقيق فلا يتركوه في أيديهم.

الباب الثالث والثلاثون في قسمة الغنيمة على أهلها

قيل: كتب موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى الإمام المهنا** في قسم الغنيمة أنها تقسم على خمسة أسهم، فأربعة منها لمن قاتل عليها.

قال غيره: للفارس سهمان، وللراجل سهم، وإن لم يكن فيه فارس فلكل واحد منهم سهم، والوالي والصراري كلهم سواء، ليس لأحد فيه فضل على أحد. **وقيل:** الصراري: هم البحارة الذين يعملون شغل المراكب، والله أعلم.

قال الشافعي: للفارس ثلاثة أسهم؛ له سهمان، وللفرس سهم، واحتج برواية عن عمر قال: «أعطى رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم؛ سهمان له، وسهم لفرسه»[1]، وفي رواية عنه قال: «أعطاني سهما لي وسهما لفرسي»[2]. **قال أبو حنيفة:** له سهمان.

مسألة: والسهم الخامس يقسّم على أربعة أسهم؛ سهم لله تعالى ولرسوله ولذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، فأما سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ، فالإمام أولى به ويضعه في قوة المسلمين، /١٧٣س/ ويشتري به الخيل والسلاح، وأما سهم ذي القربى، فسبيله اليوم سبيل سهم الله تعالى وسهم رسوله؛ لأنا لا نعرف اليوم أحدا منهم عندنا، فإن كان أحد منهم أعطي مثل ما كان أبو بكر يعطيهم فيما بلغنا، يزوّج الأيّم، ويخدم من لا خادم له، وينفق على الفقراء فيما جعله الله تعالى لنبيه ﷺ من الغنائم، لا يرثه أهل قرابته، وعن ابن

---

(١) أخرجه عن ابن عمر بلفظ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ» كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٣٣؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٦٦٩١؛ وابن زياد النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني، كتاب الوصايا، رقم: ٣٨١.

(٢) لم نجده.

عباس قال: فما كان لله فهو لرسوله ﷺ ولقرابته، فكان النبي ﷺ مثل نصيب رجل من القرابة، فلما توفي رسول الله ﷺ رد أبو بكر نصيب القرابة، فجعل يحمل به في سبيل الله، فانطلق علي يطلب نصيب القرابة، فقال أبو بكر: سمعت عائشة تقول سمعت النبي ﷺ يقول: «إن النبي لا يورّث»، فسألها علي، فقالت: نعم، فرضي.

قال: الشاعر سالم بن محمد بن اللواح الخروصي:

قسم الغنيمة عن موسى سليل علي إلى المهنا أتت نسقا على الجمل
ستون سهما يجريها[1] ويقسمها على ذويها بحكم الله كل ولي
فأربعون وتقفوها ثمانية سهام من سيد الإسلام بالأسل
لراجل السهم والسهمان عندهم بعد التحري سهام الفارس البطل
ولليتامى على تقدير قسمهم ثلاثة مثلها تعطى بنو السبل
وللمساكين كالأيتام حظهم فهذه تسعة جاءت على الكمل
وقد بقين من الستين عندهم ثلاثة فتفحص قسمها وسل
لله سهم وقربى المصطفى لهم سهم وسهم حواه سيد الرسل
يشري الإمام بسهم الله أسلحة وسهم أحمد والقربى على المثل
وما بقي فلكل سهمه ولقد أصحابنا اختلفوا والأمر للأول

مسألة: وأقل الغنيمة خمسة دوانيق فضة أو قيمتها، وقد أوجب الله تعالى الخمس في الغنائم كلها، فما غنم ففيه الخمس من خمسة دوانيق إلى ما أكثر.

ومن جامع ابن جعفر: وأما الغنيمة **فبلغنا عن ضمام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** لا يكون الخمس في الغنيمة إلا ما يكون منها خمسة دوانيق فضة أو قيمتها، وإن كان أقل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجزيها.

من ذلك فلا خمس فيه، **قال**: وكذلك فيما يكون من كنوز الجاهلية من الفضة والذهب.

مسألة: وقيل: كتب موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى الإمام المهنا بن جيفر**: وقد كتب إليه يسأله عن قسمة الغنيمة، فكتب إليه أن الغنيمة تقسم على خمسة أسهم؛ فأربعة منها لمن قاتل عليها، وسهم منها لله وللرسول ولذي القربى، وسهم لليتامى، /١٧٤س/ وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، ويرفع هذه الخمسة إلى ستين سهما، فثمانية وأربعون سهما لمن قاتل عليها؛ للفارس سهمان، وللرجل سهم، وخمس الستين اثنا عشر سهما، منها ثلاثة أسهم لليتامى، وثلاثة أسهم للمساكين، وثلاثة أسهم لابن السبيل، وسهم لله، وسهم للرسول، وسهم لذي القربى، فذلك تمام اثني عشر سهما من ستين سهما، فسهم الله وسهم الرسول يشترى به سلاح يقوى به المسلمون، وسهم ذي القربى مجراه سهم الله وسهم الرسول؛ لأنا لا نعلم أن معكم قرابة للنبي ﷺ، وأما سهم اليتامى والمساكين فيفرق حيث كانت الغنيمة.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عسى يعني حيث جهر المسلمون. **وقيل**: ليس لليتامى الأغنياء من الخمس شيء، ولا لابن السبيل الغني، وأما سهم ابن السبيل فيرفع إلى الإمام يرى فيه برأيه.

وقال أبو عبد الله: يدفعه إلى أبناء السبيل على قدر ما يرى، لكل واحد منهم، وإن أمر قائد السرية أو غيره أن يعطي ذلك جاز، وإن حضر أحد من قربى رسول الله ﷺ أعطوا من ذلك بقدر ما يراه الإمام، وللإمام أن يعطي من ذلك النساء بقدر ما يراه، وأما العبيد الذين قاتلوا، **فقيل**: إنه يرضح لكل /١٧٥م/ واحد منهم بقدر ربع سهم الحر، وكذلك أهل الذمة يرضح لهم، ومن بقي من المسلمين الأحرار

فهم في ذلك سواء، الفارس سهمان، وللراجل سهم، وإن كانوا في البحر أو البر ولم يكن فارس، فكلهم سواء القائد وغيره. **وقيل:** ليس للإمام أن ينفل أحدا من الغنيمة نفلا، وإنما كان ذلك للنبي ﷺ وليس ذلك لغيره، والإمام هو الذي يلي قسم الغنيمة بالاجتهاد ومشاورة أهل العلم. **وقال من قال:** يميز سهم اليتامى والمساكين وسهم ابن السبيل لكل منهم حصته، فيدفع إلى أهله. **وقال بعض الفقهاء:** لو خلطه الإمام كله ولم يميزه، ودفعه كما يرى بالاجتهاد منه لم ير بذلك بأسا، وإنما تكون القسمة بعد القتال.

ومن الكتاب: وقد مضت السنة أنه لا بأس بالقرعة في سهام الغنيمة.

ومن الكتاب: وإذا حضر القتال النساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة رضح لهم من الغنيمة بلا أن يكون لهم سهام معروفة كسهام المقاتلة من غيرهم.

ومن الكتاب: وقيل: كن النساء يخرجن يداوين الجرحى، وعن أم سليم قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أداوي الجرحى وأسقيهم الماء.

مسألة: وعن أبي الحواري: سألت -رحمك الله- عن فئتين التقتا من المسلمين، /١٧٥س/ رجالهم ونساءهم وعبيدهم ورجال من أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس، ونساؤهم وعبيدهم كلهم حزب واحد، فدخلوا أهل الذمة في ذمة المسلمين، يقاتلون معهم بالنساء والصبيان والعبيد، والرجال

يضربون بالسيوف الفئة المشركة بالله، حتى أعزّ الله نصره ونصر المسلمين، ومن أعانهم من الرجال والنساء والعبيد من أهل الذمة، وقتل الله المشركين، وأمكن منهم المسلمين ومن أعانهم وغنموا أموالهم وسبوا ذراريهم، كيف تقسم الغنيمة على المسلمين وعبيدهم، ومن أعانهم من أهل الذمة من النساء والعبيد والرجال؟ **فعلى ما وصفت: فالذي حفظنا من قول فقهاء المسلمين:** إذا ظهر المسلمون على

عدوهم وغنموا أموالهم، قسمت الغنيمة على خمسة، كان الخمس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وقسم أربعة أخماس على المقاتلة، فيكون للفارس سهمان، وللراجل سهم، ويرضح لمن أعانهم من اليهود والنصارى والمجوس وجميع أهل الذمة والنساء والعبيد من المسلمين وغيرهم من أهل الذمة؛ فقالوا: يعطى كل واحد من هؤلاء ربع سهم، فهذا الذي نأخذ به من قول المسلمين، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألت عزان /١٧٦م/ **بن هزير (يعني: عزان بن الصقر)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما في الرقعة أنه عن [أبي] معاوية عزان بن الصقر: وسأله عن ذي القربى إذا كان رجلان من قرابة رسول الله ﷺ، أحدهما أقرب من الآخر، هل يعطى السهم كله؟

قال: يفضل على الآخر ولا يحرم الآخر.

ومن غيره: قلت: هل يفضل ذوي القربى بعضهم على بعض؟ فرأيته يرى ذلك أن يفضل بعضهم على بعض، وذلك يوجد عن عكرمة. **وقال أبو عثمان:** سهم ذوي القربى يصرفه الإمام حيث شاء، يحمل الرجل ويسلح الأعزل، وأشباه ذلك.

قال غيره: هو لذي القربى للفقراء منهم، يخدم الفقير ويعطي أهل الحاجة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإنما قيل: للفارس سهمان إذ له هو سهم، وللفرس سهم، إذا كان الفرس له.

قال غيره: وبه يقول أبو حنيفة. **قال الشافعي:** للفارس ثلاثة أسهم، له سهمان ولفرسه سهم.

(رجع) **قلت لأبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن كان الفرس من مال الله، يكون سهم الفرس له أم لمال الله؟ **قال:** أليس قد حملوه عليه؟ **قلت:** نعم، قال: الله أعلم. **وفي المصنف:** إن كان الفرس من مال الله حملوه.

قلت: فإن قاتل على فرس من خيل عدوهم، استعان به /١٧٦س/ في حربهم؟ **قال:** سهمه لمن قاتل عليه، وليس لصاحب الفرس من أهل الحرب شيء من البرادين مثل (خ: من) الخيل، وأما البغال فهو مثل الحمير والإبل، وليس لها سهم (خ: فلا سهم لها)، وهو قول أبي عبد الله.

ومن الكتاب: ومن كان له فرسان فقاتل على أحدهما، وحمل واحدا على الفرس الثاني، فسهم ذلك الفرس لمن قاتل عليه.

ومن الكتاب: وليس لصاحب الفرس إذا لم يقاتل عليه شيء.

الباب الرابع والثلاثون في تخلف أحد من الجيش أيضا، ومن يستحق الغنيمة من المقاتلة، وفي قسمها، وغير ذلك من أحكامها

والسرايا إذا افترقت كل سرية بقائدها وحدها، ولم يجعل لهم الإمام أو واليه قائدا يأمّهم ويعرفهم طاعته، هل يكونون شركاء في الغنيمة؟ **قال:** كل له غنيمة منهم على هذه الصفة.

قلت: وهل يثبت الشرط على أهل الجيش أنّ المراكب وآلاتها إذا غنموها، ولتكون للإمام أو لبيت المال؟ **قال:** إن هذا الشرط لا يثبت إلا على من أثبته على نفسه من الأحرار البالغين العاقلين بعد الغنيمة، من غير تقية ولا حياء مفرط، وأما الخمس فالإمام أولى به، والله أعلم.

مسألة: والغنائم قد بين الله أهلها بقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾[الأنفال:٤١] الآية، وأما قسمها فمن /١٧٧م/ ستين سهما، ثمانية وأربعون سهما لمن قاتل عليها، للفارس سهمان، وللراجل سهم، والخمس هو اثني عشر سهما من ستين، فلله منها سهم، وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى ثلاثة أسهم، وللمساكين ثلاثة أسهم، ولابن السبيل ثلاثة أسهم، أما سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى في هذا الزمان يشترى به سلاح وعدة، وما يقوى به المسلمون على عدوّهم، وأما سهم اليتامى والمساكين يفرق حيث كانت الغنيمة. **وقيل:** حيث يجهز جيش المسلمين، وأما سهم ابن السبيل فيرفع إلى الإمام يرى فيه رأيه، ويدفعه في أبناء السبيل على قدر ما يرى، وإن أمر قائد السرية أو غيره أن يعطي ذلك جاز.

قلت: وهل للإمام أن يعطي من ذلك النساء والعبيد وأهل الذمة؟ **قال**: جائز له أن يعطي من ذلك النساء بقدر ما يراه، وأما العبيد الذين يقاتلون فيرضح لهم لكل أحد منهم إلى قدر ربع سهم الحر، إذا كانوا يقاتلون مع المسلمين، وكذلك أهل الذمة.

قلت: فإن لم يكن فيهم فارس، هل يكونون في القسم سواء؟ **قال**: نعم، القائد وغيره سواء، كانوا في بر أو بحر، وليس للإمام أن ينفل أحدا من الغنيمة بشيء، وإنما كان /١٧٧س/ ذلك للنبي ﷺ.

قلت: ومن الذي يلي قسمة الغنيمة؟ **قال**: يلي ذلك الإمام بجهده، ومشاورة أهل العلم.

قلت: وإذا لم يكن لأهل السرية نفقة من غيرها، هل لهم أن يأكلوا منها؟ **قال**: لهم ذلك، ويحسبونه من سهامهم، ويطعمون دوابهم أيضا من حصصهم، ولا يجوز ذلك غير ذلك قبل القسم، إلا ما قالوا من استعمال السلاح والدواب ما داموا في حال المحاربة.

قلت: ومن غلّ من الغنيمة شيئا، هل يحرم نصيبه منها؟ **قال**: **قول**: يحرم منها نصيبه بذلك، ويرد منها الخيط والمخاط، فإنه عار وشنار.

قلت: ومن كان عنده خيل كثير ويقاتل على فرس منها، وما بقي من الخيل يقاتل عليها غيره، ما يجب له؟ **قال**: لا يجب له إلا سهم الفرس التي يقاتل عليها، والبرادين مثل الخيل، وأما البغال والحمير والإبل فلا سهم لها من الغنيمة.

قلت: والمسلم إذا وجد ماله في الغنيمة، هل له أخذه؟ **قال**: قال عمر ﷺ: يدركه ما لم تقسم الغنيمة، وقال أبو بكر رضيه الله: يأخذه إذا صح عليه البينة، ولو قسمت، وبهذا نأخذ.

قلت: ومن دخل أرض الحرب بأمان، وأدان منهم ديونا فظهر المسلمون عليهم، كيف حكم ذلك؟ **قال**: يذهب دينه /١٧٨م/ وتصير أموالهم للمسلمين غنيمة.

قلت: وإذا استودع المشرك وديعة أو كان له عليه دين، هل يصير غنيمة؟ **قال**: أما الدّين فإنه يبطل؛ لأنه مستهلك بالدين، ليس قائما بعينه، وأما الأمانة **فقول**: إنها غنيمة إذا قاتل صاحبها. **وقول**: إنها لا تكون غنيمة إذا كان أمنه إياها قبل المحاربة، وإن كان الحرب قائما فهي غنيمة.

قلت: والغنيمة والفيء معناهما واحد أم لا؟ **قال**: **قيل**: إن الغنيمة ما أخذ من العدو بالقتال، وما لم يكن بقتال فهو فيء، وكل ذلك لا يكون إلا من المشركين. **وقيل**: الأنفال من الغنائم مثل الفرس والدرع والرمح، والغنيمة من كل شيء سوى الأصول، إلا أن يكون ثمرة مدركة فهي غنيمة، وغير المدركة تبع للأصل، والله أعلم.

مسألة: وأصول المشركين يجوز منها للإمام ثلاثة وجوه؛ إن شاء ردّها إلى أهلها كما فعل عليه السلام بمكة، وإن شاء أخذ منها الخمس وقسّمها بين المقاتلة، وإن شاء جعلها صافية يأكلها الآخر بعد الأول كما فعل عمر رضيه الله بفارس.

قلت: وإلى متى يحل للمسلمين الأكل من مال أهل الحرب؟ **قال**: لهم ذلك ما دامت الحرب قائمة، ونارها مسعّرة، وراية المشركين في الحرب واقعة، فأموالهم هرج، وللمسلمين /١٧٨س/ أن يأكلوا مما ظهروا عليه من أموال أهل الحرب رغدا بغير حساب، ولهم أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويهدموها، فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله، ورد الخيط والمخاط.

قلت: والخمس يكون من قليل الغنيمة وكثيرها أم لا؟ **قال**: لا يكون الخمس في أقل من خمسة دوانيق منها.

قلت: وما الذي لا يجوز أن ينفذ فيه الغنيمة؟ **قال**: **قيل**: لا يعطى من الفيء لبناء مسجد، ولا لشراء مصحف، ولا في حج ولا في كفن ميت.

قلت: ومتى تحلّ الغنيمة من أهل الحرب؟ **قال**: لا يكون الغنيمة إلا بعد القتال، وهزيمة العدو من المشركين والظفر بهم.

قلت: ومن تخلّف من أهل الجيش عن السرية من مرض أو غيره حتى قاتلوا وغنموا، وقد كان خرج عندهم؟ **قال**: لا سهم له، إلا أن يكون القائد أمره أن يتخلّف في بعض معانيهم فهو شريكهم إذا كان قد خرج معهم، وإن كان قد تخلف في القرية التي خرجوا منها، فلا سهم له، وأما إن قصد من القرية وتخلف برأي القائد لبعض الأسباب فله سهمه، وإن لم يكن برأي القائد أو لم يشخص من البلد، فلا سهم له.

قلت: فإن خرجوا من البلاد وعناهم أمر لهم به العذر؟ **قال**: لا يبطل سهامهم.

قلت: وإذا قال القائد: "من لم يخرج إلى /١٧٩م/ يوم كذا، فلا سهم له عندنا في الغنيمة"، فخرج أحد بعد ذلك اليوم ووقعت غنيمة قبل وصوله، هل يدركها؟ **قال**: لا.

قلت: فمن لحقهم وخالطهم قبل الغنيمة؟ **قال**: له سهمه ولو لم يقاتل.

قلت: وإذا وجه الإمام سريّتين على كل واحدة منهما قائد، هل يكونون شركاء فيما يغنم أحدهما؟ **قال**: لكل واحدة ما غنمت، إلا أن يكون الإمام

جعل القائدين جميعا للسريتين، وقال لهم: "أنتم شركاء فيما غنمتم"، فهو كما قال.

قلت: وإذا بعث الإمام قائدا واحدا، فبعث ذلك القائد قوادا في كل ناحية؟ **قال**: هم شركاء فيما غنم[١] كل واحد منهم.

قلت: ومن استأجر قوما فوجههم غزاة، فظفروا بالعدو؟ **قال**: لهم حصتهم وأجرتهم من الغنيمة، ومن مات بعد الغنيمة أو قتل، فسهمه لورثته ولو لم يجمع.

قلت: فمن مات أو قتل قبل الهزيمة؟ **قال**: لا سهم له في الغنيمة.

قلت: وإذا مات أمير الجيش أو قتل، فأمرت كل طائفة أميرا، هل يكونون شركاء؟ **قال**: نعم، على الأصل؛ إلا أن يفرقهم الإمام، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: إن السبايا هم في أرض الشرك من جميع الملل من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا، سوى ما جاء في نصارى العرب ويهود العرب، أنه لا سبي على عربي.

قلت: /١٧٩س/ وكيف الحكم في يهود العرب ونصارى العرب؟ **قال**: لا يقرّون على دينهم ولا لهم عهد ولا ذمة، ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو القتل.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: والحكم في عبدة الأوثان من العرب، لا يقبل منهم غير الإسلام أو القتل، وهم أحرار إذا أسلموا، فأما أهل الكتاب من العرب، فإنهم يسترقون ويقبل منهم الجزية إذا ظهر عليه، ومن لا يقبل منهم الجزية، لا يجري عليه السبي.

قلت: ومن نقض عهده من أهل الذمة، هل يحل دمه؟ **قال**: نعم، ويحل سبي نسائهم وغنيمة أموالهم، وكذلك ذراريهم الذين ولدوا بعد نقض عهدهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علم.

قلت: فمن هرب من النساء والذراري من ذلك الموضع الذي وقعت المحاربة فيه، كيف حكمهم؟ **قال:** إن من هرب منهم قبل وقوع الحرب فلا شيء عليه ولو كان لهم أولياء من المحاربين، وإن كان حين المحاربة فعليهم السبي.

قلت: وإذا سبى المسلمون امرأة هي وزوجها، هل يتم نكاحها؟ **قال:** إن أمرهما في ذلك إلى سيدهما، وله أن يتم ذلك، وله أن يفرق بينهما.

قلت: ومن سبي من الصبيان، فلما بلغ كره أن يسلم(١)، كيف يفعل به؟ **قال:** يباع في الأعراب، فإن مات قبل بلوغه فحكمه حكم المسلمين ويصلى عليه، والله أعلم.

مسألة: حبيب بن /١٨٠م/ **سالم:** إن المشركين من العرب إذا تهودوا، أو تنصروا، صاروا في **بعض القول** في حكم من دخلوا في دينه من إجازة ذبيحتهم ورقّهم إذا حاربوا المسلمين، ومنع بعض العلماء من ذلك ولم يجز لهم ذبيحة إلا من قرأ الإنجيل منهم في بعض القول. **وقيل:** ولو قرؤوا الإنجيل لم يجز منهم ذلك ولم يجز عليهم رق في المحاربة، وأما نسلهم في اليهودية والنصرانية فجائز عليهم ذلك، وهم الذين قال المسلمون فيهم ذلك من إجازة الرق، وقبول الجزية عليهم في أكثر ما عرفنا من آثار المسلمين، **وقالوا:** إن حكم الدّين هو المنقل لأحكامه من حالة إلى حالة أخرى، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ما تقول في هذا المعنى وجدناه في جزء المحاربة؟ "إن المشرك إذا كان من أهل الحرب وقدر المسلمون على ماله من غير محاربة، أن لهم غنيمة ماله"، فإن صح هذا، فهل يكون لهم سبي ذريته أيضا كما جاز لهم غنيمة ماله، أم لا؟ **قال:** إن بعض المسلمين يجيز غنيمة أهل الحرب للمسلمين، وتحل أموالهم بلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سلم.

محاربة، وكذلك **عندي** القول في ذراريهم إذا كانوا حربا للمسلين، حتى إن بعض المسلمين أجاز بيع أولاد أهل الحرب من آبائهم عند المجاعة. **وقال من قال**: إن ذلك برأي ملوكهم.

وقال الشيج حبيب: إن هؤلاء إذا كانوا /١٨٠س/ حربا للمسلين ولم يكن بينهم أمن ولا ذمة، ففي سبي ذراريهم اختلاف بين المسلمين؛ **فقال بعضهم**: يجوز ذلك كإجازة أخذ المال منهم.

وقال قائلون: لا يجوز ذلك إلا حال المحاربة منهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الإمام إذا سيّر جيشا على المشركين، وأخذوا شيئا من البلدان أو المراكب، أيجوز لمن أراد من العسكر إن رأى شيئا للأكل أن يأكل منه؟ أم لا يجوز؟ ويكون كل شيء له فيه غنيمة، ولا يجوز لأحد أن يأكل إلا بالقيمة، وذلك مثل موز وسكر، وكذلك مثل الأنعام، أيجوز لمن رأى أحدا من العسكر يذبح ويأكل؟ أله أن يأكل؟ وما تقول في السمن الذي يجدونه في بيوتهم أو مراكبهم، وكذلك الطعام الذي يوجد معمولا، أيكون طاهرا أم لا؟ وذلك مثل الخبز والأرز، ويجوز أكله إذا وجد أم يكون غنيمة؟ وكذلك المداد الذي يوجد معمولا ووجد يابسا مثل البنادق، أيكون حكمه طاهرا؟ **قال**: في كل ما ذكرته من الغنيمة قبل القسم فيه اختلاف، وكذلك طعام الدواب، وأما قبل وضوع الحرب أوزارها فجائز الإطعام والإغراق والإحراق ولا أعلم فيه

اختلاف، وأما السمن إذا لم يصح نجاسته فطاهر، وكذلك الأطعمة النضيجة /١٨١م/ وهذا في الحكم. **وقال من قال**: لا ينتفع من رطوباتهم، وهذا في الاحتياط عندي، ولعل قائلا يقول بتنجيسه أبدا وهو حرام، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أراد أحد من التجار أن يسافروا ويحملوا متاعهم في مراكب المسلمين، وأذن لهم الوالي أن يحملوها على شرط أنا إذا غنم المسلمون غنيمة من مال المشركين فلا يكون لهم سهم من الغنيمة، وقبلوا ذلك الشرط، فغنم المسلمون غنيمة، أيحجب ذلك الشرط نصيبهم من الغنيمة أم لا؟ **قال:** إن لهم نصيبهم من الغنيمة إذا كانوا في جيش إمام المسلمين، ولا يثبت هذا الشرط عليهم على أكثر القول؛ لأن المسلمين يبطلون الشروط المدخلة خلاف الأحكام الشرعية، **والذي يعجبني من القول:** إن لهؤلاء[1] التجار نصيبهم من الغنيمة إذا كانوا في جيش إمام المسلمين، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: فهذه.

الباب الخامس والثلاثون في غلول الغنائم

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[آل عمران:١٦١]، **قال الكلبي:** لا يكون النبي صاحب غلول، وكذلك هو.

قال غيره: ما كان له أن يختار أصحابه بشيء من الغنائم. **وعن الحسن:** لا يغل لا يرمي بالغلول، وقوله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[آل عمران:١٦١]؟ **قال:** /١٨١س/ لا يكلف أن يدخل النار ليخرجه على ظهره، فيدخل النار فلا يزداد منه إلا بعد أن يدركه حتى يشاء الله فيحمله على عنقه وعلى ظهره، فيخرج به حتى إذا هم أن يخرجه أثقله، فيهوى به إلى أسفل من ذلك، فيكلف أيضا أن يدخله إليه، فلا يزال كذلك أبدا.

قال المفضل: وقد روي عن ابن عباس: يَغُل (بفتح الياء وضم الغين) وإنها نزلت في ناس قالوا يوم أحد: نخاف أن لا يقسم رسول الله ﷺ اليوم الغنيمة كما قسمها يوم بدر، وقال رسول الله ﷺ: «أن يغل يكتم الناس ما بعث به إليهم عن رهبة

منهم، ولا رغبة»[١]، والأول أشبه؛ لأن هذه الآية لم يختلف في نزولها لأُحد، وهذا المعنى من الغلول وهي الخيانة في المغنم خاصة، يقال منه: غل يغل فهو غال، ولا يقال في غير المغنم يغل، وإنما يقال في الضغناء والشحناء غل قلبه يغل غلا، وقرأ الحسن، يغل على معنى يخان، والعرب ما لفلان أن يغل لك أو كذا، أي ما يجب من حقه، وقال [عمرو بن الأهتم][٢]:

لعمرة إذ دانت لك الدين بعدما تلفّع من [ضاحي القذال][٣] فروق

أي أطاعتك بما تريد وتقول عودتك عادتك[٤]. **قال بعضهم**: هذه /١٨٢م/ لام التعجب، معناه أعجب لعمرة، وجاء الحديث أن النبي ﷺ «كان يبعث عند الغنائم مناديا ينادي: ألا لا يغل رجل مخاطا، (وفي خبر: مخيطا) فما فوقه، ألا لأعرفّن رجلا يغل بعيرا فيأتي به يوم القيامة حامله على عنقه له رغاء، ألا لأعرفن رجلا يغل فرسا يأتي يوم القيمة حامله على عنقه، له حمحمة[٥] من ذلك»[٦].

وعن زيد بن ثابت الجهني قال: توفي رجل يوم خيبر، فذكروا للنبي ﷺ فزعموا أنه قال ﷺ: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعموا أنه قال ﷺ:

---

(١) أخرجه مقطوعا على محمد بن إسحاق ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم: ٤٤٣٤.

(٢) هذا في جمهرة اللغة، ٣/١٣١٦. وفي النسختين: حميد وثور لعمر.

(٣) ث: ضاحي العدال.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في النسختين: جمحة.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحيل، رقم:٦٩٧٩؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم:١٨٣٢؛ وأحمد، رقم: ٩٥٠٣.

«صاحبكم قد غل في سبيل الله»، قال: ففتحنا متاعه فوجدنا فيه حرزان ما تساوي درهمين[١].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وبلغنا أن رجلا قام إلى النبي ﷺ وقد جمعت الغنائم، فسأله زمانا من شعر، فقال رسول الله: «ويلك تسألني زمانا من نار، ويلك ما كان لك أن تسألنيه، ويلك والله ما كان لي أن أعطيكه»[٢].

ومن الكتاب: وقال الحسن: مضت السنة أنّ الغالّ من الغنيمة يحرق رحله، ويحرم نصيبه من الغنيمة. /١٨٢س/

وقال أبو عبد الله: لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه، ويحاسب بما سرق من الغنيمة، ولا حد عليه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل: مالك في موطأه برواية أبي مصعب، كتاب الجهاد، رقم: ٩٢٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٧٦٤؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٧٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن زنجويه في الأموال، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، رقم: ١٢٣٦؛ والمحاملي في الأمالي، رقم: ٤٠٧.

الباب السادس والثلاثون في حكم سلب العدو والمقاتلة

ومن كتاب المصنف: والسلب للقاتل ولا يقسم لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلا فله سلبه»(١)، سواء قتله مقبلا أو مدبرا؛ لأن النبي ﷺ جعل السلب للقاتل، ولم يخص مقبلا من مدبر، وكذلك إن قتله رجلان، كان سلبه لهما، وكذلك إن كانوا ثلاثة أو أكثر، فهم شركاء في السلب.

فإن قال قائل: فقد روي عن النبي ﷺ: «من قتل قتيلا فانفرد بقتله فله سلبه»(٢)، وهذا يدل على أن الجماعة إذا اجتمعوا في قتل القتيل استحقوا سلبه؟ **قيل له:** لو كانت هذه الرواية مما يتعرض بها على راوي سالم لم يكن فيها دلالة على نفي قلناه؛ لأن الخبر يثبت في سلب القتيل لمن انفرد بقتله، وخبرناه فيه ما تقدم هذا الخبر وزيادة، والزيادة واجب قبولها، والقول بها، وإذا وجد سبيلا إلى استعمال الأخبار مع سلامة ظاهرها، وجب استعمالها. وهكذا نقول أن الواحد لا يستحق سلب المقتول حتى ينفرد بقتله، فإذا شاركه غيره لم يستحق سلبه كله، بل يكون السلب لهم وبينهم، /١٨٣م/ ومن لفظه يدخل فيها الواحد والجماعة، فإذا دل أحدهما الآخر فقتله، كان السلب للقاتل دون الدال بظاهر الخبر. **انقضى.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن قوم من المسلمين غزو بعض العدو، فأصابوا سيفا ومتاعا، فجميع ما أصابوه كان من مال العدو من أموالهم، فهو له،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣٠٩٠؛ والقاضي أبو اسحاق في مسند حديث مالك، رقم: ٩٠؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٤٧٨٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٣٠٤١؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب الخمس وأحكامه، رقم: ١١٥٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، رقم: ٤٨٤١.

(لعله أراد: غنمه للمسلمين)، ينبغي للإمام أن يقسمه بينهم على الكتاب والسنة لمن كان معه من المسلمين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: إن النبي ﷺ قال في بعض غزواته: «من قتل قتيلا فله سلبه»[1]، ولا ندري أهذا الحديث صحيح أم لا؟ إلا أنه من حارب مشركا فقتله فله سلبه، وما كان له فيخرج خمسه.

ومن غير الكتاب: ويوجد في سيرة أبي الحواري: وإذا كانت الحرب قائمة بين المسلمين والمشركين فلا تجوز غنيمة إلا من بعد الهزيمة، وللمسلمين أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويخربوها كما كان رسول الله ﷺ يفعل بهم، يخربون دورهم إذا تحصنوا فيها، ويقطعون نخلهم خزيا لهم وصغارا، كما قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥]، فإذا وضعت الحرب أوزارها، حرم ذلك كله على المسلمين، وصارت فيئا وغنيمة.

قال غيره: /١٨٣س/ **وكذلك يوجد في جامع ابن جعفر أيضا:** ولا يقع الغنيمة حتى يخرج الجيش من دار الحرب.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل في قوم من المسلمين لقيهم عدوّ فاعترضهم، فهزمهم المسلمون وهم لا يعرفوهم، أمشركون أم من أهل القبلة؟ **قال:** لا تغنم أموالهم حتى يعلم أنهم من أهل الشرك.

مسألة: وعن أبي الحواري: وأحسب أنه ذكر في المسلمين إذا غنموا بوارج المشركين من الهند في البحر، فوجدوا في أيديهم مراكب صينية وكهلية؟ **قال:** ما وجد في أيديهم من المراكب فهي غنيمة للمسلمين، إلا من أصح على مركبه بالبينة، سلم

---

(١) تقدّم عزوه.

إليه، وأحسب أنه **قال: وقال من قال:** ولو أصح فقد صار ذلك غنيمة للمسلمين، والله أعلم، وينظر في هذا التقييد، فإن كان فيه خطأ فهو مني، وأنا استغفر الله منه، وإنما قيّدت القول على المعنى فيه.

مسألة من كتاب الأشياخ: قيل لما قدم وفد نهاويد إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال لهم: "ما فعل المسلمون"؟ قالوا: "يا أمير المؤمنين أصبنا كذا وكذا"، **قال:** فجعل يسألهم عن كل شيء فيخبروه عن خبره، فلما أكثروا عليه قال: "ويحكم، والله لسلامة رجل واحد من المسلمين أحبّ إلي من كنوز كسرى وقيصر لو أتيتموني بها". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: وحفظت /١٨٤م/ أن رسول الله ﷺ أجلى أهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب، وقال: «لا أدع كتابيا يسكن الجزيرة»(١)، وقال: «لأنفي كل دين من الجزيرة، إلا دين الإسلام»(٢).

ويروى عن عمر ﷺ أنه أجلى أهل الكتاب ثلاثة أيام ليخرجوا من الجزيرة، وكذلك عن علي وغيره، ويؤيد ما يروى عن رسول الله ﷺ ما قال الله في إجلاء بني النضير: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾[الحشر:٢]، **وفي التفسير وكتاب الضياء:** من جزيرة العرب، ولهذه المسألة شرح في الضياء في الجزء الثالث، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «لأخرجن اليهود، والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما» كل من: مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٦٧؛ وأحمد في مسنده، رقم: ٢٠١. وأخرجه أبي داود بلفظ قريب، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٣٠.

(٢) أخرجه بلفظ: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» كل من: مالك، كتاب الجامع، رقم: ١٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٢٩٩٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٧٨٦.

الباب السابع والثلاثون سيرة أحمد بن محمد بن صالح والرد عليها وفيها معاني جمة، وفي المحاربات

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أوضح طرائق الإسلام، وبين حقائق الأحكام، وبعث نبيه محمد ﷺ حجة بالغة للأنام، فصدع بأمر الله داعيا، وبالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا، وهدى أمته بالموعظة والحكمة، وجرّد فيهم سيف الغرمة حتى استقام الدين واستطعت أنواره، وانمحق الكفر وانمحقت آثاره، فصلى الله عليه ما عسعس ليل واعلنكس[1]، وأضاء صبح وتنفس، /١٨٤س/ وعلى آله المتقين وسلم عليه وعليهم أجمعين.

وبعد: لم يزل الإخوان يتهادون فيما بينهم النصائح، ويعدونها لديهم من أفضل المنائح، **وقد قيل:** الدين النصيحة، الدين النصيحة، وكم من أخ قد نجا بنصيحة أخيه من الغرق والشرق، وقد اتصلت بنا عنكم أمور موحشة مستعظمة، وأحداث منكرة محرمة، مما يجري على أيديكم بنزوى، من الحرب[2] المتواصلة، والمحن النازلة، والخطوب الهائلة، من دفن الأنهار وقطع الثمار وتخريب الديار وإحراق المنازل بالنار، وإتلاف أنفس من عبيد وأحرار على استحلال منكم لذلك، واتباع لمن يهتدون بهديه، وترجعون إلى أمره ونهيه، فإن يكن ذلك على وجه التأويل والإغفال، فراجعوا بصائركم بالبحث والسؤال، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فتبينوا﴾[النساء:٩٤] فقد أمر بالتدين عند الأمور المشكلات، ونهى عن اتباع

---

(١) اعْرَنْكَسَ الشَّعر واعْلَنْكَسَ: إذا اشْتَدّ سوادُه. (العباب الزاخر. مادة عركس)

(٢) ث: الحروب.

الأهواء المضلات بقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:١٣٥] **وقد قيل:** المؤمن وقاف والمنافق وثّاب، فإن كنتم قد أنزلتم هؤلاء القوم الذين يحاربونهم /١٨٥م/ منزلة بغاة أهل القبلة، فكتاب رب العالمين وسنة نبيه محمد الأمين وإجماع المسلمين يحرمون عليكم هذه الأحداث التي قد اعتمدتموها في محاربة هؤلاء القوم الذين قد سميتموهم بغاة قبل أن تبيّنوا بغيهم للناس، أمن دماء سفكوها! أم محارم انتهكوها! أم أموال استهلكوها! أم أنفس أحرار ملكوها! أم حق قبلكم منعوه! أم سبيل قطعوه! فإن صح ذلك عنهم، ووجب حربهم عليكم، فلا سبيل لكم على أموالهم.

والموجود في سيرة أبي الحواري: وأما أهل البغي من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم من بعد إبلاغ الدعوة إليهم وإقامة الحجة عليهم، يدعون إلى كتاب الله، وسنة نبيه محمد ﷺ، والدخول فيما خرجوا منه من الحق، وأن يعطوا الحق من أنفسهم الذي وجب عليهم، فإن امتنعوا حل قتالهم، لا تحرق أموالهم ولا تخرب منازلهم ولا تقطع أموالهم من قبل المحاربة ولا من بعدها، وإنما أحل الله السبي والغنيمة من أموال أهل الشرك، وأما أهل التوحيد فلا، فهذا ما حفظنا من قول المسلمين، وآثارهم أنهم لم يحلوا حرق منازل أهل القبلة ولا قطع أموالهم، امتنعوا ببغيهم أم لم يمتنعوا، فإن احتججتم في جواز تحريق المنازل /١٨٥س/ بالنار بتحريق دور بني الجلندى، بتوام في أيام الإمام المهنا، فذلك أن أهل الفيئة خرجوا بغاة على المسلمين، وقتلوا أبا الوضاح واليا كان للمهنا على توام، وكان أبو مروان واليا على صحار، فلما بلغه سار بمن معه من الناس وسار معه المطار الهندي ومن معه من الهند، فلما صاروا بتوام وهزم الله الفاسقين، عمد المطار الهندي ومن معه من سفهاء الجيش إلى دور بني الجلندى فأحرقوها بالنيران، وفي الدور دواب مربوطة من بقر

وغيرها، فبلغنا أن رجلا من السرية كان يلقي نفسه في الفلج حتى يبل يديه وثيابه ثم يمضي يمشي في النار، حتى يقطع حبل الدواب لتنجوا بأنفسها من النار، ثم بلغنا أن الإمام بعد ذلك بعث رجلين إلى القوم الذين أُحرقت منازلهم يدعوهم إلى الإنصاف، وأن يعطوا الحق الذي وجب لهم، فهذا، وإنما تحل أموال أهل الشرك وتحريقها وتغريقها، وقطع المواد عنهم مادامت الحرب قائمة، فإذا وضعت الحرب أوزارها، وأطفأ الله نارها؛ حرم ذلك كله، وردوا الخيط والمخاط وصارت نارا وشنارا وغلولا، وهذا في أهل الشرك دون بغاة أهل القبلة، فإن كان هؤلاء القوم عندكم من بغاة أهل القبلة، فمن أي وجه استخرجتم سد أنهارهم /١٨٦م/ عن سقي أموالهم، وهي تجمع الأيتام والأرامل، والغائب والأهل والعالم والجاهل، وقد تحرج بعض المسلمين عن مد الدواة من النهر، وكيف إذا أخذ كله من أصحابه، ومنع عن أربابه!؟

وقد قيل: إنه لما أحيط بعثمان بن عفان يوم الدار، منعوهم عن الماء حتى صاح صائح من الدار إن كان لكم سبيل على عثمان، فلا سبيل على الأطفال والدواب، فعند ذلك حلوا الماء، غير أن البغاة الواجب حربهم المعرفون بالمظالم، المشهورون بعمان، منهم من قد اتخذتموه عضدا، وقال الله: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا﴾[الكهف:٥١].

فإن قلتم: إنكم دخلتم هذه الأمور بحجة الإمام الذي نصبتموه، ودعوته لمن حاربتموه، فإن كان الإمام عالما بأحكام الإمامة والولاية والبراءة، وإلا فلا حجة لكم عند الله تعالى؛ لأنه **يوجد عن القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإمام العالم وغير العالم، وقد وجدنا وحفظنا في الإمام أن يكون عالما، وأقل ما يكون في العلم أن يكون في منزلة من يجوز للإمام أن يجعله واليا على التفويض ولو

كان له وليا، إلا أن يكون عالما، فراجعوا العلم والبصيرة[١] وأخلصوا لله السريرة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ /١٨٦س/ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[المائدة:٢]، ﴿وَلاَ يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَآنُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾[المائدة:٨].

(١) في النسختين: البصرة.

هذه السيرة المسماة سيرة البررة عن الفقيه أحمد بن عبد الله بن موسى رد على من اعترض على المسلمين في حربهم مع الإمام محمد بن أبي[1] غسان لأهل العقر من نزوى

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أوضح لعباده مناهج الحق المبين، وأيد بقواطع الأدلّة شرائع الدين، وأكد قواعد العدل بواضحات الحجج والبراهين، وأنار بوحدانيته عقائد المتقين، وعمّر قلوب أوليائه بأنوار اليقين، وصفى سرائرهم من نزغات الشياطين، وأنزل كتابه المعجز نورا للمهتدين، وحجة باهرة لقطع شغب الكفرة الملحدين، وبعث نبيه محمدا ﷺ رحمة للعالمين، وحجة ونقمة ظاهرة على الظالمين، فدعا إلى سبيل ربه جميع المتقين، فأظهر الله دينه القيم على كل دين، ثم قبضه الله إليه مطهرا من الدنس والشين، فصلى الله عليه صلاة زاكية كل حين، وسلم عليه وعلى آله وعليهم أجمعين.

أما بعد: فإنا قد وقفنا على كلام قد ألف، ومقال قد لفق، وزخرف موسوما /١٨٧م/ بالنصيحة في عريض الأعراض مرقوما بعنوان: "البرد إلا على الاعتراض" فلحظنا بعين النصح ألفاظه ومعانيه، وكررنا تصفحه وتأمل ما فيه، فألفيناه خارجا عن مقاصد النصائح، ووجدناه مخالفا للآثار الصحائح، متناقضا في ازدواج معانيه، متنافيا في وضع مبانيه، يدل على أنه صدر عن جهل بدقائق الأحكام، وانتتج عن قلة علم بسير الحكام، واندفع عن عجلة فكر جاف، وخرج من قلب كدر وضمير غير صاف، فإن للنصائح مآخذ تصدر إليها، وإشارات معروفة تدل عليها، متى خرج منها النظام لم تعد نصيحة في الكلام، ولولا خوف دخول الشك

---

(١) زيادة من ث.

والإشكال على الضعفاء والجها، واستطالة أهل البغي والضلال، لكان ترك الجواب أليق، والإضراب (خ: والإعراض) عن الرد أوفق لما يقترن بذلك من تولد الوحشة بين الإخوان واعتراض الفسحة والتباعد للخلان، لكن قيل عن بعض المسلمين على كل ذي علم أن يدين لله بكتمانه مالم يحتج إليه ويسأل عنه، فعند ذلك رأينا التنبيه على غلط هذا القائد أحوط وأحزم، والرد عليه فيما خالف الحق أقوى وأحكم، فإن يكن أخطأ طريق النصيحة عن قصد منه فقد أنصحناه، وإن كان (خ: يكن) /١٨٧س/ تعمد على ذلك فقد فضحناه، فإن الحق لا مهاودة فيه لبعيد ولا قريب، ولا محاباة لبغيض ولا حبيب. **وقد قال بعض المسلمين:** لو ردّت كلمة جاهل بفيه لسعد رادها كما شقي قائلها، والله ولي معونتنا على رد الجواب، وهدايتنا لموافقة الحق والصواب، فإياه نسأل أن يطهر قلوبنا من الإحن والأعراض والفتن والميلولة عن الحق والتعصب لأهل الفسق، وبه التوفيق.

أما قوله: "وبعد فلم يزل الإخوان يتهادون فيما بينهم النصائح، ويعدونها لديهم من أفضل المنائح"، فهكذا يجب إذا وردت على الوجه الصحيح، موافقة للحق الصريح، وأما إذا كانت مخالفة للعدل خارجة من قول أهل الفضل، فالواجب ردّها على مهديها، وعكسها على مانحها ومبديها، فإنه يوجد أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يحتاج أن يكون فيه ثلاث خصال وهي: أن يكون عالما بما يأمر، عالما بما ينهى، عدلا فيما يأمر، عدلا فيما ينهى، رفيقا فيما يأمر، رفيقا فيما ينهى، فأين هذا القائل من واحدة من هذه الخصال.

وأما قوله: "وكم من أخ قد نجا بنصيحة أخيه من الغرق والشرق"، فلعمري إن ذلك كذلك، قيل: إن النصيحة إذا خرجت من القلب وقعت في /١٨٨م/ القلب، وإذا خرجت من اللسان لم تجاوز الآذان، على أن الناصح لا يكون أذنا يصغي إلى

إستماع كل ما رفع إليه تصديقا، والمتثبت لا يحكم بكل ما ورد عليه تحقيقا، بل الواجب التبيّن قبل الأحكام، والتفكر قبل الكلام، والتثبت قبل الإقدام، والتعلم قبل العمل، والتفهم قبل الجدل، **فقد يوجد عن الشيخ أبي محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قل من تعسف في مذاهب السلف بغير بيان، إلا حرم التوفيق.

وأما قوله: "وقد اتصلت بنا عنكم أخبار موحشة مستعظمة، وأحداث منكرة محرمة"، فلا نعلم حقيقة من أراد بهذا المقال، ومن قصد بهذه التخطئة، وهذا الضلال، وليس لنا أن نحكم بالغيب، ولا يحل لنا ولوج الشبهة والريب، لكن نقول على الشرط أنه: إن كان أرادنا بذلك وقصدنا وعنانا بمقاله هذا واعتمدنا، أنه قد عجل علينا بالتخطئة بغير بيان، وسارع إلى تكفيرنا بلا صحة ولا برهان، وكان الواجب عليه والأولى به والأليق بدينه ومذهبه أن يتثبت لنفسه قبل القطع بلا قياس، ويتبين في أمره قبل البناء على غير أساس، فإن الله عند لسان كل قائل، فجدير أن لا يجترئ على نصرة الباطل، قال الله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ /١٨٨م/ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[الحجرات:٦]، **وقال الشيخ أبو محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أقبل على معائب الرجال قبل أن يعرف معاذرها، ويقحم الموارد قبل أن يعد مصادرها، ندم حيث لا تنفعه الندامة، وهرب حيث لا ترجى له السلامة، وحصل في ضيق المسالك ودخول المهالك، وتورط في المشكلات وتهور في المهلكات ووقع في الشبهات، ونحن فما دخلنا في محجور، ولا ركبنا

محرما في شيء من هذه الأمور، فيتصل بأحد عنا، ولا ينسب إلى أحد منا، بل الحدث المحرم الشنيع، والفعل المنكور الفضيع[1]، مهاودة أهل البغي والعناد، ومعونة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفضيل.

ذوي الغي والفساد، على التسمي بالأمانة ضرارا للمسلمين، وإتيانها على غير وجهها تفريقا بين المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[التوبة:١٠٧]، فهذا هو المحرم المحجور، والحدث المستعظم المنكور، والبدعة العظيمة الدهياء، والحمية الجاهلية العمياء، فهلا أدخلت عليها هذه الوحشة والاستعظام، وهلا حكمت عليها طاهرا بالمنكر والحرام، وهلا أشهرت البراءة من فاعلها، وأظهرت التخطئة /١٨٩م/ من القوم الداخلين فيها، وهلا نودي بها في المشاهد والأسواق، وندد بها في الأمصار والآفاق، ولكن ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:٤١].

وأما قوله: "مما يجري بنزوى على أيديكم"، فإن كان يريد بذلك ما فعلناه بأنفسنا، ورضيناه وأمرناه أو صوّبناه، فهذا دعوى منه علينا، وبهتان قصده به إلينا، والله حكم بيننا وبينه، ومحاسب لنا بالحق دونه، ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى، قال الله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَ لَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ

ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[الحجرات:١٢]، وقال النبي ﷺ: «سوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب»[(١)]، وقد قيل: "لو بقي بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره"، وإن كان يعني بذلك ما أحدثه السفهاء وارتكبوه وفعلوه الغوغاء، واكتسبوه من الحروب والنهب والتخريب والسلب موجبا خطأه ذلك علينا، وموجها ذمه إلينا، فهذا جهل منه بالأحكام، /١٨٩س/ وقول خارج من ستر الفقهاء الأعلام، فإن **الموجود عن أبي عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإمام إذا سار بمن معه من الناس إلى أهل البغي، فكان من جيشه بسط أيديهم في نهب الأموال وإحراق المنازل، فإن ركب ذلك راكب من جيشه، أخذ الراكب لذلك بجنايته في ماله دون بيت مال المسلمين، فإن لم يصحّ على فاعل بعينه، وكان جيشه هم الذين ركبوا ذلك بلا رأيه، وصحّ ذلك عليهم، كان على الفاعلين له، وإن كان ذلك بأمر الإمام وبرأيه، وهو يعلم أنّ ذلك خلاف سيرة المسلمين، ضمن ذلك هو، ومن فعل ذلك بأمره وإذنه دون بيت مال المسلمين، وإن كان فعل ذلك بإذنه (خ: بأمره، وإذنه)، ورأى أنّ ذلك حلالا له، فهذا خطأ وهو في بيت مال المسلمين، فانظروا إلى قول أبي عبد الله كيف لم يوجب زوال إمامة الإمام بفعل جيشه، ولا ألزمه الخطأ والضمان إذا لم يأمر بذلك. **وكذلك وجدنا في الأثر في أحداث العساكر الغازية:** أنه إن كان الإمام أو غيره حين بعثهم أمرهم ما يأتون وما يتقون، فتركوا أمره وتعدّوا نهيه وزجره، وفعلوا المناكر والظلم، وعملوا بالجور والغشم، فضمان ما أحدثوه وأخذوا من المال وانتهبوه في صلب أموالهم، /١٩٠م/

---

(١) أخرجه بلفظ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث...» كل من: الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٩٨؛ والبخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٢٤؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٦٣.

ومتعلق في ذممهم بأفعالهم، دون مال المسلمين، وإن كان الإمام أو غيره ترك التقدم عليهم والإنذار إليهم لقلة علمه، وضعف معرفته وفهمه، أو ذهل عنه بنسيان، فضمان ذلك في بيت المال إذا كان فعلهم بخطأ أو نسيان.

وقد وجدنا في الأثر: مما كان يبتلى به الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسئل عنه: ما تقول في الإمام إذا غزا قوما من أهل البغي ممن هو مشهور بسفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، مثل: عقيل ونحوهم، فوقع على بعض أصحابهم، وأغار عسكره عليهم، وقتل من قتل منهم، فأخذوا لهم جمالا وحواليق، ولم يمنعهم الإمام في ذلك الوقت من أخذ الجمال؛ لأنه كان يحفظ في الأثر أنه جائز أن يستعان على أهل البغاة بخفّهم وكراعهم، وهي الخيل والإبل، فسكت عن الإنكار لهذا، ثم نظر وإذا عسكره قد جعل ما أخذه من تلك الجِمال غنيمة لنفسه، ورآهم قد حملوا عليها حبا وركبوها، ولم ينكر عليهم ذلك، ما يلزم الإمام على هذه الصّفة، أيلزمه توبة وضمان؟ أم توبة لغير ضمان؟ أم لا يلزمه شيء من ذلك؟ **قال:** أما الضمان، فلا يلزمه في هذه الجمال على ما وصفت، ولكن عليه أن يعلم من أحد هذه الجمال أن غنيمتها /١٩٠س/ لا تجوز لهم، ويأمرهم بالتخلّص منها إلى أصحابها، فإن لم يعرفهم ولم يعرف أحدا منهم، دان لله بالإنكار عليهم إذا عرفهم، فهذه سيرة المسلمين في أحداث العساكر، وحكمهم فيما فرط منهم من المناكر، لا نعلم أحدا منهم عاب الأئمة بمثل ذلك، ولا ذمّهم، ولا خلعهم على ذلك، ولا خطّأهم وشتمهم، أما سمعتم معاشر المسلمين أنّ أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يوجّه خالد بن الوليد في السرايا، وكانت الأحداث تجري

فيها، وكان عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمنعه عن تجريحه ويشير عليه بتأخيره، فيوجد أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: ما كنت لأشيم[١] سيفا سلّه الله على المشركين؛ أي: لأغمده، وأن عليَّ بن أبي طالب أنفذ خيلا إلى سيف البحر عليها رجل من بني تميم، يقال له: معقل، ليدعو الناس إلى طاعة عليّ، فلقي أناسا من بني ناجية بالأسياف، فامتنعوا منه، وناصبوه الحرب كما بلغنا، فقاتلهم صاحب الخيل، وظهر عليهم وسبى ذراريهم في الخيل، كما بلغنا رجل من بني بكر بن وائل يقال له: مصقلة بن هبيرة، وهو رجل فقيه، أعلم من صاحب الخيل، فكره السبي، فأبى صاحب الخيل وهو رجل آخر، جاف قليل العقل غير أنه شديد البأس، /١٩١م/ فلما رأى ذلك مصقلة أنه أتى عليه قال له: هل لك أن تبيعني هذا السبي بمائة ألف درهم وتكتب بها علي كتاب، وتكتب إلى عليّ، فإن هو ردّ السبي، أبرأتني من القبالة، وإن أبى أدّيتها إليك، فلم يزل به حتى فعل، فبايعه منه، فلما بلغ عليّ، أنكر ذلك وعابه، وردّ السبي إلى أهله، وأبرأ مصقلة بن هبيرة من قبالته، وأن حذيفة سبى أهل دبا، أحسب في خلافة عمر رضي الله عنه.

وإن أبا مروان والي المهنا على صحار جرى في عسكره من المظالم ما جرى من الحرق، وإن الإمام راشد بن سعيد كان وإن كان يخرج السرايا والأحداث شاهرة فيها، وإن وقعة المدينة عند الإمام محمد بن سليمان نهبت فيها الأموال، وأخذت الخيل، فهل علمتم معاشر المسلمين أنّ أحدا من المسلمين نسب شيئا من ذلك إلى أحد من هؤلاء الأئمة، أو خطّأهم على ذلك، أو رجع عليهم باللائمة، وهذا إذا كان الإمام هو الباعث للعساكر، والمخرج لهم لإزالة المناكر،

فأمّا إذا لم يكن الإمام باعثا لهم ولا راضيا منكرهم ولا فعلهم، فما وجه إلزامه والجماعة الهلاك والتخطئة بما فعله العامة من الرعية، إذا بذل الإنصاف من نفسه، ودعا إليه، وأظهر الإنكار والكراهية /١٩١س/ لفاعليه، وهذا الإمام أعزّه الله قد

---

(١) في النسختين: لأسيم.

أرسل ثقة إلى أهل العقر باذلا لهم الإنصاف، وداعيا لهم إلى إيصالهم إلى حقوقهم، فمن جار عليهم وجاف، ولقد عاقب أولئك المعتدين على فعلهم، وشدّد عليهم فيما ارتكبوه بجهلهم، وليس الذي ناله من الشتم والأذى والهجر والبذاء، ورُميَ به من الهجر والقذى بأكثر مما نال الأئمة المهتدين، ولا أعظم مما دفع إليه معانده هؤلاء البغاة المفسدين، لكنّا ما نعلم رسولا ولا نبيا ولا إماما مرضيا، ولا عالما تقيا إلا وقد طعن عليه طاعنون، وجانبه مجانبون، وحاربه محاربون، وشاتمه مشاتمون، وقد قال الإمام الحضرمي:

لئن سخرت مني الغواة فإنها ... كذا دأبها في الأنبيا والأخاير

فأي نبي أو إمام مضى ولم ... يناله أذى أو لم ينل مقت ساخرِ

أما قيل للمختار إنك كاهن ... وأنت كذوب ساحر أيّ ساحرِ

وما لكَ كنز لا، ولا بيت زخرف ... ولا جنة بل أنت أوهى العشائرِ

فما ضرّه هذاك في ذات ربه ... كذلك هذا كله غير صائرِ

وقال أيضا:

ولست وإن لقيت أذى وهجرا ... بأول قائم لقي العنادا /١٩٢م/

فإذا كان ذلك مع نمو (ع: سمو) أقدارهم، وعلوّ درجاتهم وأخطارهم، ولم يسلموا من معاندة حاسديهم وأذى أعدائهم ومكائدهم، فكيف لنا نحن بالسلامة من طعن هؤلاء وبغضهم، وعداوتهم[1] وحقدهم؟

وأما قوله: "من الحروب المتواصلة"، فليس في تواصل الحروب دليل على تحريمها، إذا كانت جائزة في الأصل، وأما في تواترها شاهدا على راكبها بالهلاك، إذا أسست

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عداتهم.

على العدل، بل ذلك هو الواجب في الدين، والمعنى الذي يرجى به الظفر بالمفسدين حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يهلكوا، أو يظفرهم المسلمون فيهلكوا، فإن من كان له دين حارب عليه وشمّر، ومن تصدّى للقيام بأمر الله، جاهد عليه وصبر، كما قال الإمام الحضرمي:

وما ينزل النخوات إلا فضاضة وغلظة ليث مثل جلمود صخرة
ولن يقهر الطغيان بعد طماحة سوى وقعات وقعة بعد وقعة
بيوم وأيام وشهر وأشهر وعام وأعوام بجيش ونجوة[١]

وأما قوله: "والمحن النازلة، والخطوب الهائلة" فدمار ذلك على من فعله بغير الحقّ، وأثاره وأنشأه لغير العدل، وأداره، ولن يضيع الله أجر من اجتهد فيه طلبا للفضل، وقصدا إلى إحياء الحقّ، وإظهار العدل، وكل ذلك عند من ناصح للنفس أبين من ضوء /١٩٢س/ القمر، وأوضح من نور الشمس، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "دفن الأنهار"، فإن كان يعني من حبس أنهار البغاة، وإن ذلك عنده لا يجوز بإجماع، فليت شعري عمّن أخذ هذا الأثر، وإلى من يسنده من أهل العلم والبصر، فإن الموجود في آثار المسلمين خلاف لما قاله، والمسنود إلى علماء الدين ناقض لاعتلاله.

قال الشيخ أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سيرة المحاربة: وإذا قامت الحجّة على الباغين وشهرت فيهم، قَصَد المسلمون حينئذ بالحرب إلى مجامعهم، وفرقهم بكل ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغيهم عليهم إلا بذلك، من الحرب لهم، تجوز منهم، وتغريقهم وتحريقهم وهدم حصونهم، وقطع المواد عنهم،

---

(١) كتب فوقها: (خ: وغزوة).

وحبس المياه والأطعمة عنهم والحمولة أن يصل شيء من ذلك إليهم، كان لهم أو لغيرهم، إلى أن يفيئوا إلى أمر الله إياهم، فيا معاشر المسلمين، أليس في قول ابن المنذر هذا، بكل ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغيهم عليهم إلا بذلك دليل على جواز حبس أنهارهم؛ لدخولها في جملة ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغيهم إلا به، إذ قد علمتم أن هؤلاء القوم معتصمون بحصن منيع، لا يقدر عليهم فيه بالمحاربة، ولا يوصل إلى الظفر بهم بالقتال والمناصبة، /١٩٣م/ وإن لجهاد البغاة منازل معروفة، ودرجات عند العلماء موصوفة، فمن طمع بالظفر به منهم بدون القتل، لم يجز قتله، بل يؤخذ أسيرا إلى الحبس إلى أن يؤمن منه، ومن طمع في الظفر به بدون هدم الحصن الممتنع فيه، لم يجز هدم حصنه فيه، وإنما يهدم حصنه إذا لم يقدر عليه إلا بهدمه ولو كان لغيره، وكذلك إذا كان الحصن مخوفا أن يمتنع فيه عن المسلمين فيصير ضرارا، أو يتولّد بسببه فسادٌ لدولتهم ووهنٌ لدعوتهم، وكذلك من رجي الظفر به بدون إتلاف سلاحه وما يتقوى به على الامتناع عن الحقّ عن ماله أو مال

غيره، لم يجز إتلاف ذلك، وإنما جاز ذلك للعلة التي ذكرناها، وما أشبه هذا فهو مثله، وكذلك أنهار البغاة لا تجوز عندنا حبسها عنهم ما رجا المسلمون الظفر بهم بدون ذلك، وأما إذا لم يرج المسلمون الظفر بهم إلا بحبسها عنهم، فما وجه الحجر له، والتخطئة لفاعله؟! وأيّ شيء خصّصه من هذه الجملة، وهو داخل فيها، كيف وأبو المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أعقب كلامه بما يؤكد جواز ذلك؟! ألا تراه يقول: "وقطع المواد عنهم، وحبس المياه والأطعمة عنهم"، والأنهار داخلة في المياه حتى يقوم /١٩٣س/ الدليل بغير ذلك.

فإن قال قائل: إنما يكون للشراب؛ لأنه مثل الطعمة، دون ما يسقى به الأموال؟ **قلنا:** من أين جاز حبس الأطعمة، وحجر حبس ما به الأطعمة، فلا يجد إن شاء الله دليلا، ثمّ إنا قد رَفع إلينا بعض أصحابنا عن أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح أنه أفتى بجواز ذلك في كسر (ح: حبس) أفلاج السرّ فقال: إن كانوا لا يقدرون على ماء للشراب، فينادى عليهم أن من لم يكن باغيا فليخرج، ثم تحبس المياه عنهم بعد ذلك، وإن كانوا يقدرون على ماء للشراب، فلا بأس بكسر أنهارهم وإن ادّعى مدّع منهم رجوعه عن ذلك، فغير مقبول ذلك منه، كما لم يقبل الإمام غسّان بن عبد الله من سليمان بن عثمان لما أفتى بجواز إخراج ساقية النهر إذا ذهبت ساقيته في أموال الناس بقيمة العدول، ولو كرهوا، ثم رجع عن ذلك لَمّا أن حكم الإمام لأهل الحطم بإخراج ساقية لفلجهم في أرض أهل نزوى، لما احتاج السبيل ساقيته، فلم يقبل الإمام ذلك منه، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: ما أنكرت أن لا يجوز ذلك؛ لأن أموال البغاة من أهل القبلة حرام؛ ولأنّ فيها لمن ليس يباع على المسلمين مثل الغائب واليتيم والذاهب العقل وما أشبههم، **قلنا:** أنكرنا ذلك /١٩٤م/ من قِبَل أن المسلمين قد أجازوا هدم الحصون التي يتحصّنون بها، والمنازل التي يمتنعون ببغيهم فيها، ولو كانت لغيرهم، وكذلك أجازوا إتلاف ما يتقوون بها من الأسلحة وآلة الحرب [ما كانت الحرب][1] قائمة، ولو كانت لغيرهم ممن ليس يباع، ففي إجازتهم لذلك، وهي أموال لهم أو لغيرهم خلاف لما ذكرت، وبيان لما أنكرت، **وقد قال أبو المنذر في موضع آخر من السيرة للمسلمين** عند ذلك حصار هؤلاء البغاة، وقطع المواد عنهم، وديات من

(١) زيادة من ث.

هلك من ذلك من أسارى المسلمين عندهم في بيوت أموالهم، نحو ما قالوا به في خطأ أئمة المسلمين وحكامهم.

وقد قيل: يقطع المواد عنهم ما لم يَرْجُ المسلمون إزالة بغيهم بدون ذلك من الفعل، وإن كان في عسكرهم من ليس بحرب لهم من تجارهم وأطفالهم وحرمهم، وأن لهم رميهم بالحجارة والسّهام، وإن كان عندهم أنهم سيصيبون بذلك بعض أطفالهم، كما كان ذلك جائز في المشركين لهم؛ لأنه يحرم قتل أطفال المشركين كما يحرم قتل أطفالهم ما لم يكن ذلك بالقصد منهم إليهم، وإن كان على من في عسكرهم ممن ليس بحرب للمسلمين أن يعتزل عسكرهم في وقت الحرب، فإن لم يفعلوا فلا إثم على المسلمين فيما أصابهم إن شاء الله، وفيهم /١٩٤س/ الدية والكفارة، وإنما أجاز من أجاز بياتهم، وحمل السلاح على اليقظان والنائم منهم، إذا لم يرج إلا بذلك الظفر بهم، ولم يمكنوا المسلمين من أسرهم، وهذا كله قول الشيخ أبي المنذر فتأمّله واعتبره وتفكر فيه وتدبّره، وانظر كيف أجاز للمسلمين أن يضعوا السيوف على من لا يعلموا بالحقيقة واليقين بغيه،

واستحقاقه القتل، وهي أزواج وأزواج غير البغاة أشدّ من أموال البغاة وغير البغاة، وانظر كيف أجاز رميهم بالحجارة والسّهام وإن كان عندهم أنهم سيصيبون بذلك بعض أطفالهم ومجانينهم، ومن ليس بباغ[1] عندهم، كل ذلك لإحياء دين الله، وإقامة العدل على عباد الله، وهذا ما لا يجهل فضله، ولا ينقض أصله إلا مكابر، وبالله التوفيق، وإن كان عنده أن حبس أنهار البغاة جائز، وإنما أنكر ذلك فنهاه نفسه، وكثرة ما يلقى فيها، فلم يكن قصد من أجاز ذلك من الجماعة إلا إلى حبسه، وإنما يحبس بما يحبسه إلا بما يحبسه، والذي ألقي في ذلك النهر مع كثرته فلم يحبسه، وهو إلى الآن يحتاج إلى زيادة غير ذلك، وأما عيب من عاب فيه من

---

(١) في النسختين: بباع.

السّفهاء، فإنما فعلوا ذلك بلا أمر ولا حكم، ولا رضي ذلك أحد من الجماعة، ولا صحّ شيء من ذلك على أحد بعينه، وطلب /١٩٥م/ الإنصاف منه، فيضيق على الإمام أو على جماعته العقول عنه، فكلّ ذلك يستدعيه مكابرة هؤلاء البغاة، وكثرة عنادهم للمسلمين؛ لأنهم متى كابروا على إخراج شيء منه على الإقامة على البغي فقد أعزوا به، والله أعلم، وبه التوفيق.

وأما قوله: "وقطع الثمار"، فما قطعنا ثمرا ولا كنزا، ولا قلعنا (ح: قطعنا) زرعا ولا شجرا، ولا نعلم أن أحدا فعل ذلك ممن خرجناه للقتال، وبعثناه لحرب هؤلاء الرجال، فإن أكثر هذه الحروب تقع بلا قصد إليها، وعامتها تنتشئ من غير اعتماد عليها، وأكثر الناس إلا ما شاء الله يخرجون بغير تخريج وبعث، ويحاربون بلا تخصيص وحث، ولما أن كانت الجحة قد قامت على هؤلاء القوم، وظهرت فيهم، وبلغتهم الدعوة وشهرت إليهم، كان حربهم جائزا كل حين مالم

يرجعوا عن بغيهم المبين، وجائز قتلهم مقبلين ومدبرين، ما كان لهم معقل يأووا إليه، وأمير يعوِّلوا عليه، لا غاية لذلك إلا الرجوع عن غيهم والفيئة عن فسادهم وبغيهم، وضمان كل حدث على فاعله، ودمه راجع على عامله، فمن ادعى ذلك علينا، ونسب إثمه ودمه إلينا، فقد خالف المعروف من الأثر، وخرج من قول أهل البصر، والله أعلم وبه التوفيق، /١٩٥س/ على أنه لو صح بشيء من ذلك بأمرنا، لكان الواجب تحسين الظن بنا لمن قد صح من مثل ذلك من فعل البغاة من نهب ثمرة الأجرد وثمرة القاروت، وإزكي ومنح ونزوى، وما أشبه ذلك؛ لأن المسلمين قد أجاز بعضهم لمن استهلك البغاة ماله أن يأخذ مثله مما قدر عليه من مال أميرهم وغيره، ولو كان غير الفاعل نفسه، وأن له أن يرافعهم بما ضمن له بعضهم مما عليه لبعضهم؛ لأنهم يد واحدة، وذلك موجود عن الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان قد أتى ذلك الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (خ: أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، فإنما هو رأي لا يخطّأ فاعله، والله أعلم.

وأما قوله: "وتخريب الديار"، فما نعلم أنّا أمرنا بهدم منزل ولا دار، ولا بتخريب مال ولا عقّار، وهذا بهتان ممن ادّعاه، وزور ممن نقله وسعاه، ولو كان نقله صحيحا عنا لوجب إنزال العذر لنا من تخريب ما يجوز لنا تخريبه، لما يوجد في الأثر من جواز تخريب الدور التي يتحصن البغاة فيها، وهدم الحيطان التي يتقوون بها ويلجؤون إليها، الدليل على ذلك ما يوجد أنّ رسول الله ﷺ رمي في بعض الوقائع من دار فأمر بنسفها، والله أعلم، وبه التوفيق.

وأما قوله: "وتحريق المنازل /١٩٦م/ بالنار"، فذلك شيء ما قلناه ولا أمرنا بفعله ولا رضيناه، والفاعل لذلك أحق بذمه وأولى بضمانه وإثمه، كيف والمحرم من ذلك إحراق ما لا يتحصنون به، ويتقوون به حال المحاربة، فلا نعلم بينه وبين

ما لا يجوز هدمه من حصوهم فرقا، وإنما الاختلاف أحسب في حرقهم بالنار إذا لم يقدروا عليهم إلا بذلك، والله أعلم وبه التوفيق.

وأما قوله: "وإتلاف الأنفس من عبيد وأحرار"، فمن بغى على المسلمين وحاربهم، وامتنع عن طاعتهم وناصبهم، جاز لهم جهاده وقتاله، وإذا قامت عليه الحجة فردها، حلّ لهم بياته واغتياله، وهذا شيء فعله الأئمة والأفضلون اقتداء بما سنّه الأنبياء الأولون، وقد قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩] لم يكن أول من فعله فيكون بدعة، ولا خالفنا فيه الأثر فيكون شنعة، بل خالفنا فيه الفرقة المارقة القائلين: "كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل"، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "على (خ: عن) استحلال منكم لذلك"، فما استحللنا بحمد الله من ذلك إلا ما وضح عندنا حله، ولا فعلنا إلا ما يجوز لنا فعله، وقد أوضحنا كل

شيء من ذلك في موضعه وبيناه، وأقمنا عذرنا في جميع ذلك وبرهنانه، والرامي لنا بالقذف /١٩٦س/ والبهتان، والمعارض لنا بلا علم ولا بيان، ولا بصر بالأثر ولا عرفان، قد وثب حيث يجب الورع والتعفف، وعجل حيث يلزم التبين والتوقف، حالة قاده الهوى إليها، وحمله العمى عليها، سلّمنا الله من موبقات العمى والهوى، ومنّ علينا بسلوك سبيل أهل التقوى.

وأما قوله: "واتباع لمن يهتدون بهديه[١]، وترجعون إلى أمره ونهيه"، فذلك هو الواجب علينا، واللازم فرضه لدينا، وعلى ذلك دخلنا في هذه الأمور، واعتمدنا طاعة ربنا الشكور حيث يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩] فقد قرن طاعة أولي الأمر بطاعته، وطاعة رسوله الذي اجتباه لرسالته، فلا حجة علينا في ذلك ولا معاب، ولا شك معنا في ديننا ولا ارتياب، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "فإن كان ذلك منكم على التأويل والإغفال، فراجعوا بصائركم بالبحث والسؤال"، فالذي دخلنا فيه وفعلناه، ودعونا الناس إليه وأصلناه، وحاربنا هؤلاء القوم عليه واعتمدناه، فعن علم بأحكام عرفناها، وآثار عن السلف وطئناها، وفتيا من علماء العصر أخذناها، /١٩٧م/ ورخص عن المسلمين قبلناها، فما هذا التعسف والشنآن، وما هذا الاعتراض بغير بيان، وقد ذكرنا كل فصل في موضعه بشاهد واضح، وحجة قائمة، وبرهان لائح، وليس جهل ذلك ممن جهله مسقطا عن المكلفين فعله، ولا ناقضا من الدين أصله، والعجب كل العجب ممن اعتمد نصائح الرجال بالمسارعة إلى تحقيق المحال والجهال (خ: له) بأحكام الحرام و الحلال، وقد قيل: "من لم يعرف اختلاف العلماء، لم يبلغ علمه طرف أنفه"، فهلا

---

(١) في النسختين: بهداية.

ناصح نفسه قبل أن ينصح سواه، وهلا تمسك ببصيرته، وخالف هواه، قال الله تعالى ﷻ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق:١٨].

وأما قوله: "قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأنبياء:٧]" فقد قلنا أمر الله في ذلك وامتثلناه، وبدأنا به في الأمر الذي دخلناه؛ لأنا طفنا على أهل الصلاح من إخواننا، وعرضنا أمرنا على أهل الذكر من أعلامنا، وعن رأيهم في ذلك صدرنا، ونحن مجتهدون إن شاء الله في القيام بالعدل ما قدرنا، لا كمن ابتزّ برأيه نقضا على الجماعة، ووثب [مستهز الفرصة مشاقفا لأهل الطاعة][1]، قال الله ﷻ:﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ /١٩٧س/ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[البقرة:٤٤]، وقال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء:١١٢].

وأما قوله: "وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾[النساء:٩٤]"، فقد أُمرنا بالتبيّن عند الأمور المشكلات، فهلاّ تبيّن هذا النّاصح المعترض في أمره قبل الطّعن علينا، وتفكّر قبل تفريق سهامه إلينا، حتىّ يعرف الصّحيح من السّقيم، والعدو من الحميم، وهلاّ قال كما قال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أنفذ كتابا إلى الإمام المهنّا، فرجع الرّسول إليه فقال له: ردّ كتابك، فقال: هو الأمين علينا وعليك.

وأمّا قوله: "ونهى عن اتباع الأهواء المضلاّت، فقال: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ﴾[النساء:١٣٥]"، فليت شعري من المتبع للهوى المفارق لأهل العدل والتقوى، المخاصم لأهل البغي والإغواء؛ المعترض على الجماعة بالدعوى، أم

(١) ث: مستهز الفريضة لأهل الطاعة.

المفارق لأهل الصلاح (خ: الضلال)، المحتمل في مجاهدتهم على الدين ثقة النفس، وإنفاق المال، أن هذا الأوضح بيانا، وأقوم دينا وبرهانا، ولقد قيل: هلك صنفان من الناس بخصلتين؛ العلماء بالهوى، والضعفاء بالعمى، والله أعلم، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "وقد قيل: إن المنافق وثّاب، والمؤمن وقّاف"، /١٩٨م/ فهذا عين الصحيح، وهو الذي دلّنا على أن القائد غير نصيح؛ لأنه وثب علينا طاعنا في نصيحته التي أهداها، ونسب إلينا[1] فعل محرمات ما اعتمدناها، وحرم أشياء جائزة في الدين عرفناها، وهذه الرواية إنما يقتضي الشبهات دون الأمور الواضحات البيّنات، فنحن قد علم الخاص والعام، إلا من شاء الله أنّا حين دخلنا البلاد، ووقفنا في حرب هؤلاء القوم طمعا في السداد، ورجاء في مصالح العباد، وحين وصل الباغي إنشاء الحرب، وأثار القتال، ونحن نمنع الناس خوفا من اتساع الحال، فوقفنا قريبا من ثلاثة أشهر أو زيادة، ثم اعتمدنا التشريق، وترك محاربة هذا الفريق؛ لإصلاح من قدرنا عليه، وإظهار العدل فيمن امتدت قدرتنا إليه، فشمّر الباغي في نواحي البلاد، بإظهار العيث[2] والفساد، فنعوذ بالله من قلب لا يخشع، وأذن لا تسمع، وبه التوفيق.

وأما قوله: "فإن كنتم قد أنزلتم هؤلاء القوم الذين تحاربونهم منزلة بغاة أهل القبلة"، فإنهم عندنا كذلك حلال جهادهم، ولازم، لا شك عندنا في ذلك ولا ارتياب، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن /١٩٨س/ دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[يونس:١٠٤]، وليس شك من شك فيهم مزيلا لما يجب

(١) في النسختين: إليها.

(٢) في النسختين: الغيث.

في دين الله عليهم، فمن كان عارفا بذلك فليتحقّقه، ومن لم يعرفه فيصدقه، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "فكتاب رب العالمين وسنة نبيه الأمين، وإجماع المسلمين يحرمون عليكم هذه الأحاديث التي اعتمدتموها في محاربة هؤلاء القوم"، فهلاّ ذكر ذلك في أي سورة، وفي أي آية، وفي أي سنة، وفي أي رواية، حتى نجيبه على ذلك بالحجج القوية الواضحة، والدلائل النيّرة اللائحة، فإن للعلم تفسيرا وتأويلا، كما أن للقرآن والسنة تفسيرا أو تأويلا، فمن حمل جميع ذلك على ظاهره زلّ، ومن لم يوفّق لمعرفته ضلّ، فلعله وجد قولا مجملا، أو معنى محتملا فيه لم يهتد إلى تفسيره، ولم يصل إلى معرفة تعبيره، وما كنا نحب لناصح أن يتفوّه لإخوانه بهذه المقالة، فيوجب نسبه إلى الخطأ والجهالة، لكن اللسان ترجمان القلب، يخبر عما فيه، والله أعلم، وبه التوفيق.

وأما قوله: "الذين قد سميتموهم بغاة، قبل أن تتبينوا بغيهم"، فإن بغيهم ظاهر العيان، لا يحتاج إلى إشاعة وبيان، ولن يخلوا هذا القائل من أن يكون قد عرف بغيهم أو لم يعرف، فإن كان لا يعرف ذلك /١٩٩م/ فمن لم يعرف بغي هؤلاء القوم المعاندين للجماعة، المفارقين لأهل الطاعة، المضادّين للمسلمين، الرافعين راية الضلال أيضا على الدين، فكيف يعرف أن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع المسلمين يحرمون علينا هذه الأحداث، إن هذا القول مختلف، يوفك عنه من أفك، أمَا سمع أن أبا بكر الصديق رَحِمَهُ اللَّهُ كان يقول: "لو منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه ولو بنفسي"، وهؤلاء القوم قد منعوا ذلك، وبدأوا بالحرب، فما هذا الارتياب والشك، وما هذا التمويه والإفك، وإن كان قد عرف ذلك فما وجه هذا الكلام، وعلام يا قوم هذا الملام، وبغي هؤلاء القوم[1] شاهر ظاهر لا

(١) في النسختين: قوم.

يخفى على ذي لب نصح لله في إيمانه، ورجا ثواب الله في غفرانه، فهل سمعتم أحدا من المسلمين قال: إنه لا يجوز محاربة البغاة حتى

يبين بغيهم، ما سمعنا بهذا القول، إلا في محاربة جماعة المسلمين للإمام إذا امتنع عن الاعتزال بعد سقوط إمامته، أنه لا يجوز لهم محاربته، إلا أن يبينوا للناس حدثه الذي به استحق العزل، فإن حاربوه قبل ذلك، فهم بغاة عليه، فهذا أراه قد عكس المسألة عن وجهها، حيث قال: إنه /١٩٩س/ لا يجوز للإمام محاربة هؤلاء القوم إلا بعد أن يبين للناس بغيهم، فيا معاشر المسلمين؛ أخبرونا عن محاربة البغاة للإمام، وامتناعهم عن طاعته، هو بغيهم، أم بغيهم غير ذلك!؟ كيف، وهؤلاء القوم خارجون، أيترك الباغي على بغيه ولا يجاهد حتى يهلك العباد والبلاد!؟ ما سمعنا بهذا في المسألة الآخرة، وإن كان يريد التسمية لهم دون المحاربة فهو أبعد، والله أعلم.

وأما قوله: "من دماء سفكوها، أم محارم انتهكوها، أم أموال استهلكوها، أم أنفس أحرار ملكوها"، فالذي أحدثوه في الإسلام، واعتمدوه من مشاققة الجماعة والإمام، والسعي بالفساد، والطعن في دولتهم بالبغي والعناد، أعظم محنة في الدين، وأشد فتنة على المسلمين، من هذه الأمور التي ذكرها وشرحها في كتابه وسطرها، كيف وكل ذلك قد فعلوه، إلا ما شاء الله، وارتكبوه وفعلوه في الإسلام واكتسبوه، فإن كان كل ذلك لم يصح معه، فمن أين كنا نحن أولى عنده بالخطأ، إن هذا إلا إفك مفترى مبين، وقول خصم للمسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[النساء:١٠٥]، ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ١٠٧ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ

مُحِيطًا﴾[النساء:١٠٨،١٠٧]، /٢٠٠م/ أعاذنا الله عن التعامي عن الواضحات، والتورط في المهلكات، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "أم حق قبلهم منعوه، أم سبيل قطعوه"، فأي حق أوجب وألزم، وأي سبيل أكبر وأعظم من الطاعة التي قرنها الله بطاعته، وأوجبها لأولي الأمر من بريته حيث قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩]، وهذا حق قد منعوه مناكرة، وسبيل قد قطعوه مكابرة، ولا ينكره عاقل، ولا يجحده مجادل بالباطل، والله أعلم، وبه التوفيق.

وأما قوله: "فإن صح ذلك منهم، ووجب عليكم حربهم"، فقد ذكر من صحته ما يكفي عن تكريره وإعادته، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "فلا سبيل لكم على أموالهم"، فهذا قول مجمل وسبيل محتمل، ولقد فسّره الشيخ أبو منذر بشير في كتاب المحاربة تفسيرا واضحا، فقال: "فأما القول بأن لا سبيل على أموال الباغين، فهو كذلك ما لم يكن ذلك قوة لهم لحربهم المسلمين، أو معونة لهم على بغيهم لهم، فذلك للمسلمين أن يحوزوه دونهم، ويحبسوه عنهم إلى زوال بغيهم، ثم هو رد /٢٠٠س/ عليهم أو على ورثتهم، وما كان من ذلك آلة تصلح لحربهم بها، فقد قال المسلمون: أن يحاربوهم بها، وإن ما تلف في الحرب منها، فلا غرم عليهم، **وقد قيل:** يغرمها، وإن سلمت فلا كراء لها"، فانظروا في ذلك وبالله التوفيق، فإن حرمة أموال البغاة متوجه إلى من يملكها دونهم خلافا لأموال المشركين دون حبسها وإتلافها، فإن ذلك يجتمعون (خ: مجتمعون) جميعا في جوازه، وإن اختلف ما به إتلافها، والله أعلم وأحكم.

وأما قوله: "والموجود عن أبي الحواري: وأما أهل البغي من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم وقطع المواد عنهم"، فيا معاشر المسلمين، أي مادة تقطع عن البغاة إذا كانوا مستغنين في حال بغيهم بسقي أنهارهم، فإن كان يجوز قطع المواد التي لا يوصل إليهم إلا بها، فما الذي يمنع من جواز حبس الأنهار، فإن كان بعض المواد فكان يجب أن يبين ما يجوز قطعه دون ما لا يجوز، نعوذ بالله من غلبة الشقاء ومتابعة الهوى، ومسامحة الآراء، وتكلم الإنسان بما هو حجة عليه لا له، وما التوفيق إلا بالله.

وأما قوله: "من بعد إبلاغ الدعوة إليهم، وإقام (خ: إقامة) الحجة عليهم"، فهذا صحيح، لكنه في المسلمين إذا /٢٠١م/ خرجوا على البغاة لم يحاربوهم إلا بعد أن يدعوهم إلى الحق، اللهم إلا أن يبدؤوهم بالقتال، فجائز قتالهم، وأما إذا كانوا هم الخارجين على المسلمين فقد عرفنا في **بعض القول:** إنه لا دعوة لهم، وكذلك قد **قال بعض المسلمين:** لا دعوة لمن قد عرفها، فهذا ما عرفنا في الدعوة وموضع وجوبها، فكل هذه الخصال قد اجتمعت على هؤلاء القوم، وذلك أنهم خرجوا رافعين راية الضلال شاهرا ظاهرا على عيون العلماء والجهّال، ثم لما وصلوا بعسكرهم، بدأوا بالقتال، الدليل على ذلك: أن الحرب إنما كان بسمد نزوى، ثم أنهم قد عرفوا الحق من غيره؛ لأنهم ما فعلوا ما فعلوا إلا مضادة للمسلمين، يعترف بذلك خواصهم، وتعرفه عوامهم، إلا ما شاء الله، ثم إن الإمام بحمد الله قد دعاهم إلى الحق بكتابين منه؛ أحدهما إلى أميرهم، وأحدهما إلى عامتهم على يد الثقة أبي بكر أحمد بن أبي الرحال، فما ازدادوا إلا عتوّا واستكبارا، والنسخة عندنا موجودة، فما هذا التضليل لنا، وما هذا الطعن في أصلنا، إنا لله وإنا إليه راجعون.

وأما قوله: "فإن امتنعوا حل قتالهم لا يقطع أموالهم"، فلعل هذا مما يختلف فيه الأثر، وأنه يوجد أن سعيد بن زياد لما استولى /٢٠١س/ على أهل الأحداث من أهل الشرق وأراد دمارها، أرسل رسولا إلى موسى بن أبي جابر وقال له: "قل له أن سعيدا يقطع نخل بني نجو"، قال فيما بلغنا: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥]، فلما رجع الرسول إلى سعيد بن زياد وأخبره بما قال له موسى، قبل سعيد بن زياد على قطع النخل وهدم المنازل، وبلغنا أن وائل سئل عن أحداث سعيد بن زياد فقال له فيما بلغنا: أما من قبل سعيد بن زياد ممن قتل من المسلمين، وهو حقيق بذلك، وأما من قتل ممن لا يستحق القتل، وما أحرق من المنازل والأمتعة، فإن كان الذي بعثه إمام عدل، كان ما صنع في بيت مال المسلمين، فهذه الآية عامة في الفاسقين، حتى يصح التخصيص؛ لأن الفاسقين يجمع البغاة من أهل القبلة، وأهل الشرك.
وقد قال الإمام الحضرمي:

كذلك نجزي الفاسقين بقطعنا ... مواردهم مع قطعنا كل لينة
وسبي ذراريهم وغنم رجالهم ... حرام وأيضا قتلهم قبل دعوة

فانظر كيف أجاز الإمام الحضرمي قطع نخل البغاة؛ لأن اللينة هي النخلة، وأحسب أن بعضا قال: هي النخلة وغيرها من الأشجار، /٢٠٢م/ فأجاز ذلك، وليست من آلة الحرب، بل خزيا لهم كما قال الله تعالى.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما قول الحضرمي فليس له هو بحجة في هذا الموضع على جوازه في أهل البغي من أهل القبلة، وإن قال: "كذلك نجزي الفاسقين بقطعنا"؛ لأنه لما كان اسم الفاسقين يعم المشركين والمنافقين أتى بعد ذلك بما يدل على القسم الذي أراده في هذا المحل، فقال: "وسبي ذراريهم وغنم رجالهم" وسبي

الذراري لا يجوز إلا في المشركين غير العرب، بل في المشركين الذين جاز فيهم ذلك، ولكن حجة الشيخ التي احتج بها على إجازة ذلك في أهل البغي من المنافقين بآية الذكر الحكيم هي الحجة الكبرى له، وكفى له أن يحتج بها لإقامة البرهان على صحة مقاله؛ إذ ليس فيها من دليل على التخصيص في المشركين، دون غيرهم من أهل النفاق من الباغين، فإن قال قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾[الحشر:٥]، فهو خطاب للصحابة؛ إذ هم في حين، فنقول: لو لزم التخصيص بمثل هذا لم يلزم في جميع الأحكام، فإن فيه كثير من الخطاب في صيغة الأمر للواحد لقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨] [...][١] ﴿ثم استقم﴾، وانظر لما وصل الخبر ما يفعله سعيد بن زياد من قطع النخل إلى موسى بن أبي /٢٠٢س/ جابر صوّبه ولم يذمه، [من علماء زماننا][٢] وإضعافا لهم، وإذا ثبت هذا وجاز على بعض القول، كان حبس أنهارهم أجوز، وبالله التوفيق، والآية فيقضي ذلك، والمانع من جوازه محتاج إلى إقامة الدليل.

وأما قوله: "ولا تخرب منازلهم"، فقد تقدم من شرح ذلك ما فيه كفاية، لمن كان له بصر وهداية، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "فإن احتج محتج لهم في تحريق المنازل بالنار بحرق دور بني الجلندى وما ذكره من قصة فعل المطار" فهذا حجة عليه لا له؛ لأن المسلمين لم يبرأوا من الإمام ولا من صاحب السرية أبي مروان، ولا علمنا أنه عاقب المطار على ذلك، وكذلك على ما علمنا أنه عاقب معقلا لما سبى بني ناجية، وكذلك عمر بن الخطاب ما علمنا أنه عاقب حذيفة على سبي أهل دبا، وإنما أنكروا

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) زيادة من ث.

ذلك وشددوا فيه، فما هذه المناظرة والمكاثرة، وما هذه المجادلة والمحاورة، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "فإن كان هؤلاء القوم كما تزعمون، فمن أي وجه استجزتم سد أنهارهم عن سقي أموالهم"، فهذا تقدم في ذلك من الشرح ما لا يحتاج إلى إعادة، وما كنا نحب لهذا الناصح أن ينسب بغي هؤلاء القوم إلى زعمنا، فإن هذا تعام عن /٢٠٣م/ الحق، ومجانبة لأهل الصدق، فيا معشر المسلمين، من أولى بالإمامة المستورون من أهل الصلاح، ولو ضعفوا في العلم عن درجات الأوائل، أم ذلك إلى رضا الرؤساء من الناس أهل الظلم والتجاهل، ولو كانوا ذوي فسق وظلامة!؟ قال الله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٍ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٍۚ﴾[المائدة:٥٤] وقال سبحانه: ﴿لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[آل عمران:٧١].

وأما قوله: "وهي تجمع الأيتام والأرامل والغائب والجاهل والعالم"، فليس في جمعها لهؤلاء الذين ذكرهم دليل على خلاف جوازه، إذا ثبت في الحصون والأسلحة والأطعمة، وما أشبه ذلك، ولكنكم أيها المسلمون أخبرونا عن الباغي إذا حارب على فرس بينه وبين يتيم، أو غائب، يجوز قتله أم لا؟ فلا سبيل إلا إلى جواز ذلك، وضمان حصة الغائب واليتيم على المحارب، وإلا ضاق الحال، وبطل غير ذلك، وهذا ما لا ينكره بصير بالأحكام، ولا عالم بحقائق الإسلام، إلا ما شاء الله، وبه التوفيق.

وأما قوله: /٢٠٣س/ "وقد تحرج بعض المسلمين عن مدّ الدواة من الفلج، فكيف إذا أخذ[1] كله عن أربابه، ومنع عن أصحابه"، فيا معشر المسلمين، أين أنتم من هذا الإنسان!؟ انظروا إلى ضعف معرفته، وقلة علمه وبصيرته؛ إذ يحتج على تحريمه حبس النهر عن البغاة بحجر الانتفاع به، فليت شعري على أي العلل قاس، فإن كانت العلة التي أوجبت تحريم حبس أنهار البغاة اشتراك الباغي وغيره فيما لزمه ذلك في الحصن والسلاح، وما أشبه ذلك من جوازه، وإن[2] كانت العلة أنها أموال البغاة حرام، وكذلك أيضا فيما تقدم ذكره.

وإن قال: إن العلة المحورة (خ: المحجورة) لهدم الحصون وإتلاف السلاح، إذ هو من آلة الحرب، قلنا: فنحب أن يمنع من حبس الأطعمة، فإن قال ذلك خصم نفسه، وإنما كان بسد له هذا المعنى لو كنا مستجيزين الانتفاع بماء البغاة، فنحن لا نستجيز ذلك ولا نراه، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "وقد قيل: إنه لما أحيط بعثمان يوم الدار منعوهم عن الماء حتى صاح صائح من أهل الدار إن كان لكم سبيل على عثمان، فلا سبيل لكم على الأطفال والدواب، فعند ذلك أطلقوا لهم الماء"، فليس في هذا حجة له على /٢٠٤م/ تحريم حبس الماء عن الأموال، وإنما هو أنكر جواز حبس المياه عن سقي الأموال، بل في هذا دليل على جواز حبس المياه عن الباغين للشراب؛ لأنهم فعلوا ذلك، وحاش لهم أن يفعلوه، وهو غير جائز، ولا يتوبون منه، وليس في إطلاقه بعد ذلك دليل حقيقي على حجر حبسه؛ لأنهم لم يقبل أنهم تابوا منه، بل ربما رجوا الظفر بهم بدون ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخذه.

(٢) ث: فإن.

فإن قال قائل: ربما لم يعلموا أن عندهم دوابا ولا أطفالا، فحبسوا الماء، فلما أن علموا أطلقوه، **قيل له:** هذا ما لا يخفى على من يعرف أن عثمان كان به أهل المدينة أعرف من أن يجهلوا أمر ما عنده من الأطفال والدواب، إلا أن يكون هذا القائل ممن يقول: إن عثمان إنما حاربه الخارجون من الآفاق دون أهل المدينة، وهم النزوانية، فلا نشغل قلوبنا بمناظرته، فقد أوردنا من الحجج عليهم في غير هذه الرقعة[1] ما لا يحتاج إلى شرح، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "إن غير هؤلاء البغاة الواجب حربهم معروفون ومشهورون بالمظالم بعمان، منهم من قد اتخذتموه عضدا تستنصرون به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[الكهف:٥١]" فالموجود في الأثر أنه لا ينبغي للإمام أن /٢٠٤س/ يجاهد البغاة إلا بمن يأمنه، إلا أن لا يجد من يرجو به منهم الظفر بالبغاة، فله أن يستعين عليهم بغير الأمناء ما كانت يده عليهم، وقدرته منبسطة إليهم، الدليل على ذلك ما يوجد أن رسول الله ﷺ استعان بالمشركين، وكذلك إنه غزا على ما وجد باليهود بني قينقاع، وشهد معه صفوان بن أمية حنين بعد وقعة الفتح، ويوجد في سيرة المحاربة أن جعفر بن السمان والحتات بن كاتب سار مع حبيب بن المهلب إلى أن قتلا معه قتلكم[2] الناس في ذلك، فأظهر أبو عبيدة ولايتهما، فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما، وكانا من فقهاء المسلمين، **وقد قيل:** إن محمد بن عبد الله بن جسّاس وموسى بن أبي جابر سارا مع غسان بن عبد الله إلى راشد بن النظر، وكان من فقهاء المسلمين، فهلا المسلمين في خروجهم مع غير الثقات، ولابد لهم عليهم، فكيف لا يجوز للمسلمين الاستعانة بهم على

(١) ث: الرقيعة.

(٢) ث: قبلكم.

إزالة بغي البغاة، ولكن هذا إنكار من لا يعرف الأحكام، ولا يتحامى أعراض المسلمين عن المذام، ألا تروا أن من بغى عليه باغيان، لا يقدر على دفعهما جميعا، وقدر على الامتناع من بغي أحدهما بالآخر على العدل، أليس من الفرض عليه /٢٠٥م/ إزالة بغي من رجا القدرة عليه منهما!؟ فهذا ما لا ينكره لبيب، ولا يدفعه بغيض ولا حبيب، لكن من تصدى للمعائب، سعى في المذاهب غير صائب، والله أعلم، وبه التوفيق.

وأما قوله: "فإن قلتم أنكم دخلتم في هذه الأمور بحجة الإمام الذي نصبتموه، ودعوته لمن حاربتموه، فإن كان الإمام عالما بأحكام الإمامة والولاية والبراءة، وإلا فلا حجة لكم عند الله"، فيا معشر المسلمين، هذا كلام نصيح، أم مقال مشفق صحيح، إن كان يعد نفسه من الإباضية منصوبا للنحلة المرضية، فإنهم بحمد الله بين متابع أو مسلم راض، إلا من رغب عن حظ نفسه، واختلج الشك في حدسه، فأولئك ممن وصفه الله في كتابه حيث يقول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ (أي: على شك)، فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾[الحج:١١]، ولو عقل[1] هذا القائل وتفكر، لعلم أن هؤلاء الجماعة لا انفكاك لهم عنده من أحد حالين؛ إما أن يكون بمنزلة من إذا عقد لم يجز، (ع: من عقده) لزم التسليم لهم والانقياد لأمرهم، فمن هذه صفته لازم عند الله الدينونة بطاعة من قدموه ما احتمل /٢٠٥س/ لهم الحق في أمرهم.

قال المسلمون: ولو كانوا قد خانوا الله، وقدموا من لا يسعهم تقديمه، فعلى الناس طاعة من قدموه ما خفي ذلك عليهم، فإن لم يفعلوا فهم هالكون بالامتناع عن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غفل.

طاعتهم عند الله ما احتمل حقهم في حكم الظاهر، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وأما أن يكونوا بمنزلة من إذا عقد لم يجز عقده، ويسع تقديمه، لم يلزم طاعتهم ولا الانقياد لهم، فمن هذه صفته إلى أن تحتاج إلى شرط إن كان عالما بأحكام الإمامة والولاية والبراءة على أن هذا الشرط ما علمنا أحدا قاله على هذه الصفة، أنه يكون عالما بأحكام الإمامة والولاية والبراءة، وإنما قالوا: "يكون عالما بأحكام الولاية والبراءة"، وأما أحكام الإمامة فشرط في المبايعين الإمام لا في الإمام، وسنبيّن ذلك فيما بعد إن شاء الله، فإن كانوا بالمنزلة الأولى فالواجب تحسين الظن بهم، والنصر لهم على من بغى عليهم، وإن كانوا قد خالفوا الواجب فما خانوا إلا أنفسهم، والناس سالمون بطاعتهم، وإن كانوا بالمنزلة الأخرى، فلا وجه لذلك بالشرط، والله أعلم.

ثم إنا نسأله فنقول له: أخبرنا أيها الناصح عن صفة من يكون عالما بأحكام الولاية والبراءة!؟ فلا انفكاك له في هذه المسألة فيما أحسب إلا أن يرفع /٢٠٦م/ الموجود في آثار المسلمين، وأقل ذلك أن يكون بمنزلة من يجوز للإمام أن يجعله واليا على التفويض، وليس للإمام أن يجعل واليا على التفويض ولو كان له واليا، إلا أن يكون عالما، فإن هذا ذهول منه عن الذي قصده القاضي أبو عبد الله، وقيل إن القاضي إنما قال: "لا يجوز تقديم إمام على التفويض، إلا أن يكون عالما"، إلا أنه لا يجوز تقديم غير العالم، بل ذلك جائز على التقييد لا على التفويض، ألا ترى أنه قال في بعض ذلك: "فالذي يوجد في الأثر أن المسلمين إذا قدروا على عالم يصلح للإمامة عقدوها عليه، وفوضوا الأمور إليه، وإذا لم يقدروا على [من] يصلح للإمامة، وخافوا على أنفسهم وبلادهم أن يستولي عليهم الجبابرة وأهل الخلاف، وتذهب دعوتهم، ولم يجدوا من يقدمونه إماما إلا رجلا قليل العلم، ضعيف البصيرة وهو لهم

ولي، وعندهم[١] أمين ورع، أنهم يقدمونه إماما على شروط يشترطونها عليه في العقدة فيما لا أعلم له به من أمور المسلمين أن لا يفعله إلا بمشورة أهل العلم من المسلمين، ويبينوا له جميع ذلك في شروطهم فصلا فصلا"، وإنما هذا عند الضرورة التي وصفناها، فهذا موجود **عن الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أثر مشهور قد /٢٠٦س/ عمل به المسلمون، فمن أنكره فقد شهد بغير علم، قال الله عزوجل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[البقرة:٨٥]، ونحن فما قدّمنا هذا الإمام، ولا أدخلناه في هذه الأمور العظام، إلا بعد أن طُفنا[٢] على أهل الصلاح، وشاورناهم رجاء السلامة والفلاح، وأخذنا رأيهم، وأما من وقف منهم بوقوف البغاة المفسدين وتلكأ[٣] عنده تحاميا[٤] من غضب الظلمة المعتدين، فلسنا نعدم ممن شرك في المشورة إذا قنع لنفسه بالذلة والمحقرة، فلا شك في ديننا ولا ريب، ولا طعن علينا ولا عيب.

وأما قوله: "فراجعوا العلم والبصيرة، وأخلصوا لله السريرة"، فهذه نصيحة مقبولة، ومنحة غير مجهولة، فما أولى هذا الناصح بها، وما أحقه بالعمل بموجبها، فإنه هداها إلينا بعد أن رفض بها، فأطرحها، إلا أنه أخطأ في كتابه، وذكر فصولا في خطابه، وتعجيبا له مراجعة العلم فيها، وسؤال المسلمين عن حقائقها ومعانيها، فإنا نحب له التوبة منها، والندم عليها، والإقلاع عنها.

---

(١) في النسختين: وعند.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طعنا.

(٣) ث: تلكأ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تحامنا.

أحدها: إنه قال: "قد اتصلت بنا[1] أحداث /٢٠٧م/ محرمة"، ثم ذكر أشياء منها ما يجوز، ومنها [ما] لا يجوز، غير أنا نحن لم نفعله، فهذا بهتان منه وقذف، واحتياط في المقال وحذف.

والثانية: قوله: "إن كتاب الله، وسنة نبيه، وإجماع المسلمين يحرمون علينا الأحداث التي قد اعتمدناها في محاربة هؤلاء القوم"، وفيها ما هو جائز بالدين، وفيها ما هو جائز بالرأي، وليس فيها شيء اعتمدناه محرم بالدين، ومن حكم بالدين في أحكام الرأي فهو مخطئ هالك.

والثالثة: قوله: "إن كان الإمام عالما بأحكام الولاية والبراءة، وإلا فلا حجة لنا عند الله"، فهذا تحريم منه لما يجوز وتخطئة؛ لأنه ما كان جائزا بالرأي، فلا يسع أحدنا (خ: أحد) تخطئتنا فيه؛ لأن الجماعة إذا حكموا على الرعية بالرأي لزمهم اتباعهم والانقياد لهم، فإن لم يفعلوا فهم هالكون باغون، مشاققون للجماعة، مخالفون لأهل الطاعة، فهذه ثلاث لا سلامة للناصح لنا إلا بالتوبة منهن، والرجوع إلى الحق عنهن، فمن ادعى غير ذلك فعليه إقامة الدليل، فهذا ما كتبناه، (وفي خ: فهذا بيان لما أردناه) وإيضاح ما اعتمدناه وقصدناه، فمن وقف عليه من المسلمين فيبسط العذر فيما وجد فيه من غلط، وصادف /٢٠٧س/ فيه من خطأ وسقط، فإنا كتبناه ونحن مكابدون بحرا تلتطم أمواجه، وتتجرع أجاجه، فما أولاهم بملاحظتنا كل وقت وحين بالنظرة والغيبة والحضرة، وليعتمد كل واحد منهم اتفاق غيره من الإخوان على ذلك، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه أنبنا، وإليه المصير، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم.

---

(١) في النسختين: بمنا.

***

تم الجزء التاسع والثمانون في جهاد البغاة، وأهل الشرك، وفي الغنائم، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التسعون في الحدود من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم الفقيه جميل بن خميس السعدي وكان تمامه نهار ١٩ محرم سنة ١٢٩٦ من الهجرة النبوية الإسلامية، على مهاجرها أفضل الصلاة والتسليم، على يد أقل خلق الله وأحوجهم، حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي نسبا، وللدين الإباضي مذهبا، وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. /٢٠٨م/

عرض على نسخته، والله أعلم بصحته.